الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2020 العدد: 1

مجلـة المحكمـة العليـا

السيد: **طبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا.**

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: الضاوي عبد القادر نائب الرئيس الأول بالنيابة، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رئيسا،

السيد: لعموري محمد رئيس الغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: كراطار مختارية، رئيسة الغرفة المدنية، عضوا،

السيدة: بعطوش حكيمة، رئيسة الغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيد: بن عميرة عبد الصمد، رئيس قسم بالغرفة العقارية، عضوا،

السيد: أزرو محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيدة: زرهوني زليخة، المستشارة بالغرفة المدنية، عضوا،

السيد: النوي حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة، المستشارة بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيد: حليمي علاوة، المستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالنيابة، رئيسة تحرير مجلة المحكمة العليا، عضوا.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروك مرزاقة، مداح سيد علي، سوالمي أحمد، تمارية خيرة، صحراوي نريمان، شافعي غنية، مقلي سمية، سعدون فاطمة، سويهر إيمان، خالفي هجيرة.

اللجنة التقنية:

السيدات والسادة: د/ غضبان مبروكة، عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية أمال، جباري حميد، بودالي بشير، علاوة وهيبة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.23

البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470 - 2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - **بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:**

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - **بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:**

1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أوفي أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word" وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - **إن وجد** - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

الفهـرس

كلمة العدد..... **13**

أولا: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

• **استعجال:** مسكن الزوجية – تعرض. المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1417730** قرار بتاريخ 2020/03/19..... **17**

• **تقادم:** حادث عمل – ريع شهري – حق دوري متجدد. المادة 309 من القانون المدني... ملف رقم **1352236** قرار بتاريخ 2020/02/20 ..... **22**

• **تنفيذ:** غرامة تهديدية – تنفيذ لاحق – تماطل – ضرر – تعويض. المادة 175 من القانون المدني...ملف رقم **1365758** قرار بتاريخ 2020/01/23..... **27**

• **تنفيذ:** غرامة تهديدية – تصفية – تعويضان. المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1296864** قرار بتاريخ 2020/02/20..... **31**

• **حجز ما للمدين لدى الغير:** بنك – وضعية مالية – تقرير . المادتان 677 و679 من قانون الاجراءات المدنية والادارية... ملف رقم **1405858** قرار بتاريخ 2020/03/19 ..... **35**

• **ملكية:** دراجة مائية – إثبات – سند رسمي. المادة 835 فقرة 3 من القانون المدني...ملف رقم **1276654** قرار بتاريخ 2020/03/19 ..... **40**

2. الغرفة العقارية

• **إثبات:** عقد رسمي – صورة فوتغرافية. المادة 325 من القانون المدني... ملف رقم **1230139** قرار بتاريخ 2020/01/16..... **45**

• **حكم:** جهة قضائية – حكم قبل الفصل في الموضوع. المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية والادارية... ملف رقم **1235165** قرار بتاريخ 2020/02/13 ..... **49**

• **سند تنفيذي:** حكم فاصل في الموضوع – شهر عقاري – قيام الحكم مقام العقد. المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1234323** قرار بتاريخ 2020/02/13.....**53**

• **طعن بالنقض:** حكم ابتدائي – استئناف – استئناف فرعي. المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1207006** قرار بتاريخ 2020/01/16 .....**59**

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث

• **تطليق:** غياب الزوج – اكثر من سنة – تبليغ عن طريق التعليق – ضرر. المادة 5/53 من قانون الأسرة.. ملف رقم **1371857** قرار بتاريخ 2020/02/05.....**63**

• **حجر:** مدين – محجور عليه – دائنون – استيفاء الدين – تنفيذ. المادة 2/617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1342895** قرار بتاريخ 2020/03/04.....**66**

• **خلع:** دعوى - موافقة الزوج - تكييف - طلاق بالتراضي - طلب أصلي - تعديل الطلب. المادتان 48 و54 من قانون الأسرة. المواد 25، 427 و451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1408964** قرار بتاريخ 2020/03/04..... **70**

• **صلح:** وصف الحكم – طلاق بالتراضي – إرادة – مساعدة قضائية. المادة 80 من القانون المدني. المواد 430، 431، 427 و439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1412750** قرار بتاريخ 2020/01/08.....**74**

4. الغرفة التجارية و البحرية

• **إيجار:** استلام – عين مؤجرة – حالة جيدة – بيان وصفي – محضر – تحفظ – بدل الإيجار. المادتان 476 و 477 من القانون المدني... ملف رقم **1358472** قرار بتاريخ 2020/02/13.....**79**

• **تبليغ:** تبليغ رسمي – نشر – جريدة يومية وطنية – سندات تنفيذية – إجراءات الدعوى. المادة 412 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1355901** قرار بتاريخ 2020/01/16..... **84**

• **تبليغ:** طعن بالنقض – موطن بالخارج – اتفاقية قضائية.المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري... ملف رقم **1380042** قرار بتاريخ 2020/03/12..... **89**

• **تحكيم:** خصومة تحكيمية – مدة قانونية. المادة 2/1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1340362** قرار بتاريخ 2020/01/16..... **93**

• **مقاولة:** تهدم مبنى – مهندس معماري – مقاول – مسؤولية – تضامن – شركة تأمين – ضمان. المادتان 554 و556 من القانون المدني... ملف رقم **1368801** قرار بتاريخ 2020/01/16..... **98**

• **مقاولة:** مقاولة فرعية – إنجاز المشروع – موافقة – صاحب المشروع – شرط في العقد – التزامات. المادة 564 من القانون المدني... ملف رقم **1367222** قرار بتاريخ 2020/02/13..... **102**

5. الغرفة الاجتماعية

• **أجرة:** منحة التقاعد – استحقاق – اشتراكات – مدة قانونية. المادتان 6 و47 من القانون 83-12... ملف رقم **1329399** قرار بتاريخ 2020/01/09..... **109**

• **أجرة:** منحة الخطر – عمل تناوبي – اتفاقية – قانون – مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري. المرسوم 93-222. المادة 62 من قانون 90-11...ملف رقم **1398996** قرار بتاريخ 2020/01/09..... **113**

• **أجرة:** معاش تقاعد – سنوات الثورة التحريرية – حساب.المادة 13 من القانون 83-12. المادتان 42 و43 من القانون 99-07... ملف رقم **1405280** قرار بتاريخ 2020/02/06..... **117**

• **ضمان اجتماعي:** اتفاقية– هيئة الضمان الاجتماعي – صيدلية – اعتراض – فسخ. المواد من 40 إلى 43 من المرسوم التنفيذي رقم 09-396. المادة 119 من القانون المدني... ملف رقم **1370823** قرار بتاريخ 2020/02/06..... **121**

• **عقد عمل:** اعتداء – عنف – خطأ جسيم. المادة 73 من قانون 90-11...ملف رقم **1408550** قرار بتاريخ 2020/03/05..... **125**

1. عقد عمل: علاقة عمل – عقد محدد المدة – عقد غير محدد المدة – عقد مكتوب. المادة 11 من القانون 90-11.

2. إنهاء علاقة العمل: تصفية حسابات – وصل – إثبات – احتجاج. المادة 66 من القانون 90-11.

• **ملف رقم 1420796** قرار بتاريخ 2020/03/05..... **129**

6. الغرفة الجنائية

• **استئناف:** محكمة جنايات استئنافية – حكم مستقل. المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية. ملف رقم **1318214** قرار بتاريخ 2020/02/19..... **136**

• **أسئلة:** واقعة – صياغة قانونية. المادة 314 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1380491** قرار بتاريخ 2020/02/19..... **139**

• **جمارك:** مخدرات – بضاعة. المادة 5 من قانون الجمارك... ملف رقم **1111920** قرار بتاريخ 2020/01/22..... **142**

• **حكم:** أسئلة – أجوبة – ورقة تسبيب. المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1320243** قرار بتاريخ 2020/01/22..... **150**

• **مساهمة:** ضرب وجرح عمدي مفضٍ إلى الوفاة دون قصد إحداثها – اتفاق – فاعل أصلي. المادتان 41 و4/264 من قانون العقوبات...ملف رقم **1354603** قرار بتاريخ 2020/06/17..... **156**

• **ورقة الأسئلة:** توقيع – رئيس – محلف أول. المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1255121** قرار بتاريخ 2020/01/22..... **161**

7. غرفة الجنح و المخالفات

• **اختلاس:** اختلاس أموال عمومية – اشتراك. المادة 42 من قانون العقوبات. المادة 29 من قانون 06-01... ملف رقم **0876314** قرار بتاريخ 2020/02/27..... **166**

• **إخفاء أشياء:** إخفاء أشياء مسروقة – علم – ضياع شريحة نقال – تصريح كاذب. المادة 387 من قانون العقوبات... ملف رقم **1244124** قرار بتاريخ 2020/02/27..... **171**

• **تهريب:** تهريب باستعمال وسيلة نقل – مالك مركبة – بيع – مسؤولية جزائية. المادتان 303 و310 من قانون الجمارك. المادة 52 من قانون 01-14... ملف رقم **0838518** قرار بتاريخ 2020/02/27..... **176**

• **جمارك:** غرامة جمركية. المادة 316 من قانون الجمارك... ملف رقم **0833028** قرار بتاريخ 2020/01/30..... **180**

• **صرف:** عملة وطنية – عملة صعبة – مخالفة تشريع الصرف. المادة الأولى من الأمر 96-22... ملف رقم **0834791** قرار بتاريخ 2020/01/30.... **184**

• **صرف:** عملة صعبة – حيازة. المادتان الأولى و2 من أمر 96-22... ملف رقم **1377804** قرار بتاريخ 2020/01/30..... **188**

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

• **إعادة الإدماج:** حبس مؤقت غير مبرر – منصب عمل – تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **009529** قرار بتاريخ 2020/02/12..... **192**

• **أمن عام:** وقائع خطرة – حبس مؤقت مبرر.المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009467** قرار بتاريخ 2020/01/15.....**196**

• **تشهير إعلامي:** حبس مؤقت غير مبرر – تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009520** قرار بتاريخ 2020/01/15..... **199**

• **تصريح شرفي:** حبس مؤقت غير مبرر – ضرر مادي – تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009628** قرار بتاريخ 2020/03/11.....**203**

• **خطأ قضائي:** إعادة النظر – تعويض. المادتان 531 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009053** قرار بتاريخ 2020/01/15.....**206**

• **شهادة مدرسية:** لجنة التعويض – طالب محبوس – ضرر مادي – تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009573** قرار بتاريخ 2020/03/11.....**210**

ثالثا: دراسات

• **شهر الدعاوى العقارية**...السيد حمدي باشا عمر، رئيس مجلس قضاء سكيكدة..... **214**

• **أحكام التبليغ الرسمي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**...السيد بداوي علي، قاضٍ متقاعد ومفتش عام سابق..... **228**

كلمة العدد

يتضمن هذا العدد أهم القرارات التي أصدرتها مختلف غرف المحكمة العليا ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، خلال السداسي الأول من سنة 2020 و ركز بالدرجة الأولى، على القرارات التي تناولت مسائل قانونية مرتبطة بالمجال الاقتصادي.

يتضمن هذا العدد أيضا دراستين هما:

- شهر الدعاوى العقارية، للسيد حمدي باشا عمر، رئيس مجلس قضاء سكيكدة،

- أحكام التبليغ الرسمي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للسيد بداوي علي، قاضٍ متقاعد ومفتش عام سابق بوزارة العدل.

تبقى المحكمة العليا مهتمة باستقبال آراء قرائها الهادفة واقتراحاتهم الرامية إلى تحسين شكل مجلتها ومضمونها، من خلال التواصل معها عبر عناوينها الإلكترونية المنشورة بمجلتها وبموقعها الإلكتروني.

مجلة المحكمة العليا

أولا:

من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 1417730 قرار بتاريخ 2020/03/19

قضية (ع.م) ضد (ر. ا)

الموضوع: استعجال

الكلمات الأساسية: مسكن الزوجية - تعرض.

المرجع القانوني: المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعتبر التعرض للدخول إلى مسكن الزوجية، من قبل أحد الزوجين، حالة استعجالية تتطلب التدخل الفوري لقاضي الاستعجال، طالما أن علاقة الزوجية مازالت قائمة، ولا يوجد حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/05/21 وعلى المذكرة الجوابية التى قدمتها المطعون ضدها بواسطة الأستاذ زايدة فؤاد.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع.م) بالنقض بواسطة الأستاذ جرارفاوى طاهر المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة الاستعجالية في 2019/03/04 فهرس 19/00471 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف فيه وتصديا من جديد التصريح بعدم الاختصاص.

تحميل المستأنف عليه خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ع.م) دعوى استعجالية في 2017/09/12 ضد (ر.ا) يلتمس أمر المدعى عليها بفتح باب المنزل العائلى والامتناع عن إعاقة دخوله.

انتهت الدعوى بصدور أمر استعجالى في 2017/09/27 قضى الحكم على المدعى عليها بعدم تعرّض الزوجة (المدعى عليها) (ر.ا) لزوجها المدعي (ع.م) في الدخول لبيت الزوجية الكائن بشارع ... بمغنية.

استأنفت (ر.ا) الأمر طلبت إلغائه والقضاء بعدم الاختصاص واحتياطيا رفض الدعوى لكون فصل في النزاع بفك الرابطة الزوجية بموجب الحكم المؤرخ في 2017/12/07 وأنها أصبحت أجنبية عنه.

رد المدعى عليه أن المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 2018/11/07 رقم 1303307 نقضت الحكم دون إحالة، العلاقة الزوجية هى قائمة وطلب تأييد الأمر المستأنف.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجه وحيد مأخوذ من القصور في التسبيب:**

بدعوى أن المجلس سبب قضاءه كون أنه لم يثبت لديه ما يفيد امتناع المدعى عليها في الطعن التعرض للدخول إلى المسكن الزوجى وبأن هذا الأمر يحتاج إلى تحقيق وأنه يكتنفه الشك وغموض وأنه لا تتوافر عناصر الاستعجال القصوى.

لكن تعليل المجلس يبدو قاصر إذ من المفروض أن الأطراف هم الذين يبررون دفوعهم وليس العكس وأن المطعون ضدها لم تنفى ما صرح به العارض من غلق الباب عليه ومنعه من الدخول إلى البيت الزوجي.

وحيث أن منع شخص الدخول إلى منزله هى حالة استعجالية قصوى. ثم أن الغموض يقتضي تحقيق كان على المجلس القيام به تلقائيا.

حيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ زايد فؤاد جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ إذ لم ترفق بمحضر رسمى يثبت تبليغها إلى محامى الطاعن مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس " عللوا قرارهم كون لا يوجد بالملف ما يفيد ثبوت امتناع المستأنفة والتعرض للمستأنف عليه من الدخول إلى المسكن الزوجى وذلك لأن هاته المسألة تحتاج إلى التحقيق فيها كما أنه لا يمكن التكهن بعدم حصول المستأنف عليه على نسخة من المفاتيح، وعليه فيتعين القول أن هاته القضية يكتنفها الشك والغموض وليست من المسائل التى تتوفر على عنصر الاستعجال القصوى ليتدخل قاضي الأمور المستعجلة لحلها."

لكن حيث يعاين أن قضاة المجلس تجاهلوا أن المحكمة عقدت جلسة في 2017/09/24 للحضور الشخصى أين تغيبت الزوجة بدون مبرر بينما حضر الزوج وصرح أن زوجته استولت على جميع نسخ المفاتيح الخاصة بأقفال الباب الخارجي.

حيث أنه عكس ما استنتجه المجلس لم تنفى الزوجة التعرّض إذ عززت موقفها بحكم مؤرخ في 2017/12/07 يقضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين ومن جهة استدل الطاعن بقرار صادر عن المحكمة العليا في 2018/11/07 يقضي بإلغاء الحكم المؤرخ في 2017/12/07

بدون إحالة. الحاصل طالما أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بين الطرفين فإنه لا يجوز قانونا لأحد الزوجين أن يتعرّض للآخر للدخول إلى البيت الزوجية في غياب حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك.

حيث أن التعرض للدخول البيت الزوجية يعتبر حالة استعجالية يستوجب حلها فوريا. لذا حيث نستخلص أن القضاة لم يبرروا بأسباب كافية وقانونية النتيجة التي توصلوا إليها مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2019/03/04 فهرس 19/00471 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطارمختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
يعقـوب موســى	مستشـــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
شايــب سعـيـــد	مستشـــــــارا

زيتونـي نصيـرة مستشـــــــارة

بوحـدي نصيـرة مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي الـعـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1352236 قرار بتاريخ 2020/02/20

قضية (ب.م) ضد الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين لاكار

الموضوع: تقادم

الكلمات الأساسية: حادث عمل - ريع شهري - حق دوري متجدد.

المرجع القانوني: المادة 309 من القانون المدني.

المبدأ: يعتبر الريع الناتج عن حادث عمل معاشا، يسدّده المؤمن مدى الحياة، كل شهر وبصفة دورية، فهو حق دوري متجدد، يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 309 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/07/23.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب.م) بالنقض بواسطة الأستاذ بلميلود سيدي على المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر في 2018/05/07 فهرس 18/00790 عن مجلس قضاء مستغانم الذي قضى حضوريا ما يلي:

في الشكل: قبول الإستئناف

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد بانقضاء الدعوى بالتقادم.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.م) دعوى في 2017/10/23 ضد الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين لاكار وكالة مستغانم يلتمس الحكم عليها بأن تدفع له مبلغ مالى قدره مليون دينار كمجموع مبالغ الريع حادث العمل الباقية في ذمتها منذ سنة 1988 لغاية تاريخ 2007/03/21 مع إلزامها بدفع تعويض مادى قدره 300.000 دج عن التأخير في الدفع.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة مستغانم في 2018/01/25 قضى برفض الدعوى لعدم الإثبات.

استأنف المدعى الأصلى الحكم طلب إلغاءه وإفادته بطلباته, بينما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم واحتياطيا رفض الدعوى الأصلية لتقادمها.

واحتياطيا جدا رفض الدعوى لعدم التأسيس وبالمقابل إلزام المدعى تمكين المستأنف عليها من مبلغ 500.000 دج تعويض عن الدعوى التعسفية.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا حقوق العارض المطالب بها حقوقا دورية متجددة كأجرة المبانى والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.

حيث أن هذه المادة 309 ف 1 من القانون المدنى ذكرت على سبيل الحصر الحقوق الدورية التى تتقادم بمرور 05 سنوات وهى (أجرة المبانى والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات).

حيث أن حقوق العارض المطالب بها غير مذكورة في هذه المادة لأن حقوق العارض عبارة عن ريع ناتج عن حادث عمل وبالتالى ليست ضمن الحقوق التي تسقط بالتقادم المذكور على سبيل الحصر في المادة 309 ق م.

بتطبيق المادة 309 ف 1 ق م والقول أن الحقوق تقادمت بمرور 5 سنوات فيه مخالفة للقانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القضاة لم يذكروا إن كان الريع المطالب به يدخل ضمن الحقوق الدورية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 309 ق م لأن الملاحظ أن حقوق العارض المطالب تتعلق بريع ناتج عن حادث عمل وهو غير مذكور ضمن المادة 309 ق م إذ لم يبينوا الأسباب التى اعتمدوا عليها لجعل الحقوق المطالب بها من قبل العارض ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 309 فقرة 1 ق م التى ذكرت على سبيل الحصر أمثال الحقوق الدورية التى تسقط بالتقادم بعد مرور 05 سنوات ولم تذكر من بينها الحقوق المطالب بها من طرف العارض.

ثم أن قضاة الموضوع لم يناقشوا مسألة حسن نية أو سوء نية الحائز للريع المستحق طبقا للمادة 309 ف 2 ق م لأنه حسب هذا النص فإن الحقوق لا تسقط بالتقادم إذا ثبت سوء نية الحائز لها إلا بمرور 15 سنة وليس 05 سنوات.

أن سوء نية المطعون ضدها ثابتة لكونها لم تثبت بأنها سددت هذه الحقوق للعارض وهو من قام برفضها بل الثابت هو عدم التسديد كلية للعارض والتوقف عن التسديد منذ سنة 1988 بالرغم من أنها ملزمة بالدفع والتسديد لكونها هى الحائزة لها وهى المكلفة بالتسديد فإن توقفها عن التسديد دون سبب جدى رغم مراسلات العارض يشكل قرينة على سوء نية المطعون ضدها, وأنه قدم عدة إرساليات للمطعون ضدها إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوها إطلاقا بالرغم من أنها تقطع التقادم.

حيث أن المطعون ضدها غير ممثلة رغم تبليغها بعريضة الطعن بموجب محضر مؤرخ في 2018/08/08 محرر من طرف الأستاذة الوالي زهرة.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما:

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قرارهم: "كون دعوى الحال تتعلق بحقوق دورية تتمثل في طلب تحصيل حقوق مالية وذلك بتمكين المستأنف من مبلغ ريع عن الفترة الممتدة من 1988 إلى 2007 مع التعويض عن التأخير.

حيث ساير القضاة تعليلهم كون الطاعن طلب بهذه الحقوق الدورية بموجب عريضته الافتتاحية المؤرخة في 2017/10/23 أي بعد مرور أكثر من 10 سنوات من تاريخ استحقاقها ولا يوجد بالملف ما يثبت مطالبته بهذا الدين من قبل وفي الآجال المحددة قانونا و...ما يفيد وقوع أي إجراء يمكنه قطع التقادم واستخلصوا أن الدعوى انقضت بالتقادم طبقا للمادة 309 ق م."

حيث أنه على خلاف تفسير الطاعن فإنه الريع الناتج عن حادث عمل هو معاش يسدده المؤمن مدى الحياة كل شهر أي بصفة دورية وهو متجدد إذ يتعلق بنفس المقدار الذي تم تحديده قضائيا وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 309 ق م هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى أكد المجلس أن الطاعن لم يقدم ما يفيد قطع التقادم بقيامه بإجراء قضائي أو غير قضائي حسب ما تنص عليه المادة 317 ق م.

لذا نستخلص أن بقضاءهم يكون هؤلاء القضاة قد برروا بأسباب قانونية النتيجة التي توصلوا إليها وطبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا**.

رفضه **موضوعا**.

المصاريف على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زرهونـي زوليخـة	مستشـــــــارة
يعقـوب موســـى	مستشـــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
شـايـب سعيـــد	مستشـــــــارا
زيتونـي نصيـــرة	مستشـــــــارة
بوحـدي نصيـــرة	مستشـــــــارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1365758 قرار بتاريخ 2020/01/23

قضية ش.ذ.ا "الجزائرية للبذلة لاكوست" ضد (س. م)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: غرامة تهديدية - تنفيذ لاحق - تماطل - ضرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 175 من القانون المدني.

المبدأ: يمكن تصفية الغرامة التهديدية، المحكوم بها عن فترة التعنت والتماطل، حتى ولو تم التنفيذ فيما بعد، كون أن هذه الأخيرة تبنى على شرطين وهما إثبات الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/22.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات الأسهم الجزائرية للبذلة الكوست ممثلة بمديرها بواسطة الأستاذ تجنانت لوصيف المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة

الاستعجالية بتاريخ 2018/09/16 فهرس رقم 18/02833 القاضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد مبدئيا الأمر المستأنف الصادر عن القسم الاجتماعى بتاريخ 2018/06/27 فهرس رقم 18/3621 وتعديلا له.

1. تصحيح الخطأ المادى الوارد في منطوق الأمر المستأنف المؤرخ في 2018/06/27 بجعل لقب واسم المستفيد من التعويض كتصفية للغرامة التهديدية هو (س.م) وليس (ج.ح).

2. خفض مبلغ التعويض المحكوم به كتصفية للغرامة التهديدية إلى مبلغ 50.000,00 دج وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث بلغ المطعون ضده (س.م) بعريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض:**

<u>الوجه الأول</u>: الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/358 ق ا م و ا،

مؤداه: ان قضاة المجلس باستجابتهم لدعوى تصفية الغرامة التهديدية على أساس ان الطاعنة اسغرقت فترة زمنية تكبد فيها المطعون ضده مصاريف وتحمل أضرارا لحملها على التنفيذ يكونوا قد أساؤوا في تقدير الوقائع وفي التطبيق السليم للقانون لأنه بالرغم من أن الطاعنة نفذت التزامها نحو المطعون ضده ورغم عدم تضرر هذا الأخير من جراء عدم تنفيذ الطاعنة لالتزامها إلا بالتاريخ الثابت في محضر التنفيذ، فبمجرد التنفيذ أصبح يتمتع بكامل حقوقه وبأثر رجعى ولم يثبت تعنت الطاعنة وتعسفها عن التنفيذ وإنما كانت بصدد إعداد ما يلزم من وثائق لتجسيد التزامها نحوه وبمجرد أن انتهت من إعدادها نفذته إلا أن قضاة الموضوع استجابوا لطلب التصفية للغرامة التهديدية وأخطأوا في تطبيق القانون.

بلغ المطعون ضده (س.م) عن طريق التعليق ولم يقدم جوابا.

الوجه الثاني: انعدام الأساس القانوني المادة 8/358 ق ا م و ا ،

مؤداه: أن القرار محل الطعن منعدم الأساس القانونى لاستجابته لدعوى المطعون ضده الرامية إلى تصفية الغرامة التهديدية دون التحقق من مدى توفر الشروط التى تجعل منها مؤسسة من ضرر لاحق فعلا بالمطعون ضده ناجم عن تماطل تعسفى في التنفيد وكان على قضاة المجلس للحسم في الدعوى الحالية الأمر بتعيين خبير محاسب للجزم في مدى حصول الضرر بالمطعون ضده من عدمه و إن التزام الطاعنة الذى نفذته تجاه المطعون ضده معلق على شرط إعداد الوثائق المحاسبية اللازمة قبل تنفيذه أم لا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجهين معا:

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القضاة للقانون باستجابتهم لدعوى تصفية الغرامة التهديدية على أساس أن الطاعنة استغرقت مدة من الزمن تكبد فيها المطعون ضده مصاريف وتحمل أضرارا لحمل الطاعنة على التنفيذ بالرغم من ثبوت عدم حصول الضرر وعدم ثبوت التعسف في التماطل عن التنفيذ والذى تم بالتاريخ الثابت في محضر التنفيذ وأنه كان يجب اللجوء إلى خبرة لمعرفة مدى حصول الضرر للمطعون ضده من عدمه.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة تماطلت في التنفيذ العينى للالتزام الوارد في الحكم المؤرخ في 2011/03/02 لحصول التبليغ في 2015/08/17 إلى غاية التنفيذ في 2015/12/23 للقرار القاضى بالغرامة التهديدية المؤرخ في 2015/06/28 مما يثبت التعنت في التنفيذ من قبل الطاعنة.

واستنادا لما استقر عليه الاجتهاد القضائى فإنه يمكن تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها عن فترة التعنت والتماطل حتى ولو تم التنفيذ فيما بعد وبما أن تصفية الغرامة التهديدية تتوقف على إثبات الضرر الذى أصاب الدائن والعنت الذي بدى من المدين طبقا لنص المادة 175 من

القانون المدنى, وهى العناصر التى أسس عليها قضاة المجلس قرارهم وعليه فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا وأعطوا قرارهم أساسا قانونيا سليما ويتعين رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق ا م و ا.

فلهـــذه الأســـباب

قـررت المحكمـة العليـا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقـررة
زرهونـي زوليخـة	مستشـــــــارة
يعقـوب موســى	مستشـــــــارا
شايـب سعيـــد	مستشـــــــارا

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1296864 قرار بتاريخ 2020/02/20

قضية (ب.م) ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 1 ممثلة برئيسها (ق.م)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: غرامة تهديدية - تصفية - تعويضان.

المرجع القانوني: المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز لمن سبق تعويضه عن تصفية الغرامة التهديدية، المطالبة بتصفيتها مرة أخرى للحصول على تعويض ثانٍ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/12/13.

بعد الاطلاع على مذكرة الرّد التى قدمها محامى المطعون ضدها بتاريخ 2018/01/10 الرامية إلى رفض الطعن وإلزام الطاعن بدفع مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية والتى لم يثبت تبليغها إلى محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعن يطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 30 ماى 2017 المفهرس تحت رقم 17/01905 الذى قضى بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانونى مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أنه ثبت من القرار محل الطعن أن الطاعن طلب تصفية الغرامة التهديدية الموقعة على المطعون ضدها بموجب الأمر الاستعجالى الصادر في 1991/04/27 بمقدار ألف دينار عن كل يوم تأخير في تنفيذه وفي تنفيذ الحكم الصادر في 1993/06/15 الملزمان لها بفتح الممر الرابط بين المرملة والطريق الوطنى وإزالة الباب الحديدى وردم الحفر بإلزامها بدفع مبلغ 169.000 دج ومبلغ 500.000 دج تعويضا مدنيا.

وأن المطعون ضدها دفعت بسبق الفصل في التصفية بموجب الإلزام بالدفع المؤرخ في 1996/06/10 ومحضر التنفيذ المحرر في 2016/08/24، كما تم رفض دعوى مماثلة بموجب الحكم الصادر في 2013/05/04 المؤيد بالقرار الصادر في 2014/11/18.

وأن الدعوى توجت بالحكم الصادر في 2016/07/14 الذى قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأنه بعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد مأخوذ من قصور الأسباب.**

فالقرار بحسبه أسس قضاءه على تحصل الطاعن على التعويض النهائى بمقتضى الحكم القاضى بتصفية الغرامة التهديدية، وبذلك لا يحق له الحصول على تعويضين عن نفس الضرر، ولكن دون تحديد هذا الحكم وبياناته مما يحول دون معرفته وتقدير مدى صحة هذا الأساس، كما أنه لم يناقش دفعه بتعرضه إلى أضرار كثيرة بسبب تعنت المطعون ضدها ولم يرد عليها، وهذا يجعله مشوبا بقصور التسبيب ومستحقا النقض.

عن الوجه الوحيد:

لكن حيث أنه من المقرر قانونا والراسخ فقها وقضاء أنه لا تعويض مرتين على نفس الضرر.

حيث أنه يبين من القرار المنتقد أن الطاعن قد تم تعويضه عن تصفية الغرامة التهديدية بمبلغ 175.875 دج تنفيذا لسند تنفيذى، وهى طلب دعوى الحال.

وأنه قد سبق الفصل في هذه الدعوى والوقائع بموجب الحكم الصادر في 2013/05/14 المؤيد بالقرار الصادر في 2014/11/18 وقد دفع المطعون ضده بذلك أمام قضاة المجلس.

حيث أن القرار قد أسند قضاءه بأسباب كافية من الوقائع ومن القانون تبرر ما انتهى إليه من فصل.

فالوجه غير مؤسس.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

في الموضوع: القضاء برفض الطعن.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر فيـفرى سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
يعقـوب موســـى	مستشـارا مقـــررا

زرهونـي زوليخـة	مستشـــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
شايـب سعيـــد	مستشـــــــارا
زيتونـي نصيـرة	مستشـــــــارة
بوحدي نصيـرة	مستشـــــــارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1405858 قرار بتاريخ 2020/03/19

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA ضد البنك الوطني الجزائري- وكالة الصومام

الموضوع: حجز ما للمدين لدى الغير

الكلمات الأساسية: بنك - وضعية مالية - تقرير.

المرجع القانوني: المادتان 677 و679 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المبدأ: يلتزم البنك المحجوز لديه بتقديم تقرير حول الوضعية المالية للمدين المحجوز عليه، ويتحمل في حالة الإخلال بهذا الالتزام كامل المسؤولية عن مبلغ التنفيذ لصالح المنفذ.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق ا م ا.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/04/01 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين س. أ. أ شركة ذات أسهم وكالة رمز 2110 ممثلة بمديرها بواسطة الأستاذ كمان مختار المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2019/01/27 فهرس رقم 19/00348 القاضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف بأسباب المجلس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده البنك الوطنى الجزائرى وكالة الصومام 951 ممثلا بمديره بواسطة الأستاذة بن قاسيمى دنيا المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة رد طلب فيها رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مخالفة القانون المادة 5/358 ق ا م و ا.

الفرع الأول: مؤداه مخالفة أحكام المادتين 676 ,677 من ق م وا ،

لثبوت من المستندات أنه بتاريخ 2018/09/12 صدر أمر برفض طلب التخصيص لكون البنك المحجوز لديه لم يقدم تقريره المالى الذى يثبت أن حساب المحجوز عليها يحوي رصيدا للتخصيص.

وثبت أيضا امتناع المحجوز لديه عن تقديم تقريره إما إيجابيا أو سلبيا نتيجة أمر بالحجز الذى بلغ بتاريخ 2018/04/16 خلال أجل 8 ايام المنصوص عليه وبالنتيجة عدم إرفاقه المستندات المؤيدة للحجز الذى كان متعلقا بمبلغ مالى مودع في حساب جارى باسم المحجوز عليه: مؤسسة أوركوبريم.

الفرع الثاني: مؤداه مخالفة أحكام المادة 679 ق ا م و ا،

حيث أن دعوى الحال المرفوعة ضد البنك باعتباره المحجوز لديه بعد إخلاله بالتزامه المنصوص عليه في المادتين أعلاه كانت مستمدة من أحكام المادة 679 من ق ا م و ا التى تقتضى مسؤولية المحجوز لديه تحمل مبلغ التنفيذ لصالح المنفذ بما في ذلك المصاريف القضائية والتعويضات المترتبة على تقصيره والحال كذلك فإن قضاة الموضوع قد خالفوا أحكام هذه المادة بالرغم من أن وقائع القضية تنطبق عليها.

الوجه الثاني: القصور في التسبيب المادة 10/358 ق ا م و ا،

مؤداه: أن القرار المطعون فيه اقتصر في تسبيبه على محضر الحجز الصادر في 2018/04/16 وعدم صحة تبليغه للمنفذ عليه، في حين أن إجراءات تبليغه صحيحة للمحكوم عليه "أوركوبريم" الشخص الاعتبارى المعنى بالتنفيذ عن طريق إجراءات التعليق والنشر كما اقتصر القرار أيضا على عدم صحة تبليغ الأمر للمحجوز لديه بحجة استلامه من قبل الممثل القانونى في حين أن هذا الأخير تتوفر فيه تمثيل الشخص الاعتبارى على أساس تفويض من مدير البنك.

كما أفضى القرار في آخر تسبيبه إلى أنه كان يتعين على المستأنفة توقيع الحجز على أموال المدين مباشرة شركة "أوركوبريم" بدلا من ديوان الترقية والتسيير العقارى في حين أمر الحجز الموقع في 2018/04/16 كان في مواجهة المحكوم عليه مؤسسة "أوركوبريم" فالقرار عرضة للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني،

حيث يستخلص من الوقائع والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمى إلى طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأدائه لها مبلغ السند التنفيذى بـ 2.971.166,24 دج للحكم المؤرخ في 2013/01/03 فهرس رقم 13/00067 الصادر عن محكمة وهران وإلزامه بدفع مبلغ 500.000,00 دج مقابل التعويض والمصاريف مؤسسة دعواها على أنه صدر أمر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2018/09/12 رقم 18/6752 قضى برفض طلب التخصيص كون المدعى عليه المطعون ضده لم يقدم تقريره المالى الذى يثبت بموجبه أن حساب المحجوز عليها يحتوى رصيدا للتخصيص أم لا كما تشترطه المادتين 676 و677 من ق ا م ا بينما دفع المطعون ضده أنه تم تخصيص المبلغ المحكوم به من المحجوز لديه بأمر مؤرخ في 2018/08/03 رقم 16/6305 والثابت من الأمر المؤرخ في 2016/07/18 رقم 16/5691 أن البنك المحجوز لديه تقدم بتقرير إيجابى صدر بموجبه الأمر القاضى بالتخصيص على نفس الدين والأطراف، وأن الرصيد مجمد وأموال الدائنة محجوزة حسب الكشف البنكى وصدر أمر قضى برفض الدعوى مؤيد بالقرار محل الطعن لأسباب أخرى.

حيث أنه طبقا للمادة 679 من ق ا م ا فإنه إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبيّن بالمادة 677 من ق ا م ا أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى أوراقا الواجب إيداعها لتأييد التصريح جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الذى حصل على سند تنفيذى وذلك بدعوى استعجالية، ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح.

حيث أن قضاة المجلس علّلوا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن الطاعنة الدائنة لم يلحقها أى ضرر نتيجة عدم قيام المحجوز لديه بتقديم تصريح في الآجال القانونية كون المحجوز لديه صرّح أن الرصيد مجمد وان أموال الدائنة محجوزة وبالتالي فإن الطاعنة الدائنة لم يلحقها ضرر.

لكن الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يتقيّدوا بما جاء في أحكام المادة 679 من ق ا م ا المذكورة أعلاه عند رفضهم الدعوى المرفوعة ضد البنك المحجوز لديه باعتباره مخلا بالتزامه بالرغم من ثبوت امتناع هذا الأخير عن تقديم تقريره إما إيجابيا أو سلبيا نتيجة أمر بالحجز الذى بلغ بتاريخ 2018/04/16 وبالتالى كان يجب على قضاة المجلس تحميل المحجوز لديه مسؤولية تحمل مبلغ التنفيذ لصالح المنفذ المترتبة على تقصيره.

وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون في أحكام المادة 679 من ق ا م ا مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق ا م ا.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2019/01/27 فهرس رقم 19/00348 وإحالة

القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1276654 قرار بتاريخ 2020/03/19

قضية (ل.د) ضد (ا.م)

الموضوع: ملكية

الكلمات الأساسية: دراجة مائية - إثبات - سند رسمي.

المرجع القانوني: المادة 835 فقرة 3 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز التمسك بالحيازة، كسند للملكية، في مواجهة من يثبت ملكيته للدراجة المائية، بموجب سند رسمي، صادر عن محطة بحرية، يحمل اسم "شهادة مالك سفينة".

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/27 بمجلس قضاء المدية.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضده.

حيث طلب الطاعن (ل.د)، بواسطة الأستاذ رضا بابا على، المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/06/07 فهرس رقم 17/00994 والقاضى في منطوقه حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة المدية بتاريخ 2017/01/31 فهرس 17/00329 والقاضى بإفراغ الحكم قبل الفصل في الموضوع، المصادقة على محضرى التحقيق وبالنتيجة بإلزام المدعى عليه في الرجوع (ا.م). المطعون ضده - باستكمال إجراءات البيع

بالاكتتاب الرسمي للجايسكي الحامل لرقم M. 2303 لفائدة المدعى عليه (ل.د) الطاعن، مع تعويض قدره 30.000 دج عن الأضرار اللاحقة به، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه الطاعن برد للمستأنف المطعون ضده الدراجة المائية الجتسكي التي تحمل رقم 2303، مع تعويض قدره 30.000 دج.

تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده (ا.م)، عريضة جوابية، بواسطة الأستاذ طوبال الصغير دحمان، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مستوفية الشروط طبقا للمادة 568 ف 01 ق ا م ا، فهي مقبولة شكلا، طلب من خلالها رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث التمست النيابة العامة، في طلباتها المكتوبة، رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه **على وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 5 ق ا م ا) ويتفرع إلى فرعين،

الفرع الأول: الخطأ في تطبيق المادة 835 ف 3 من القانون المدني،

مفاده أن الحيازة في المنقول قرينة على وجود السند الصحيح في تملك الطاعن للدراجة المائية محل النزاع طبقا للمادة 835 ف 3 من القانون المدني، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق المادة 342 من القانون المدني،

مفاده أن الإقرار سيد الأدلة، وأن الشاهد (ق.م) أكد واقعة البيع والشراء لصالح الطاعن، وهو دليل يعتد به أمام القضاء، مما يجعل القرار مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون، يتعين نقضه على هذا الوجه.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبيب (م 358 ف 10 ق ا م ا)،

مفاده أن قضاة المجلس لم سببوا قرارهم تسبيبا كافيا، لما اعتبروا شهادة الشاهد (ق.م) الواردة في محضر التحقيق المدنى، مجرد تصريحات لا ترقى إلى مستوى دليل الإثبات القانونى، مما يعرض القرار للإبطال والنقض. وعليه يلتمس من المحكمة العليا، نقض وابطال القرار محل الطعن أعلاه

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

عن الفرع الأول:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 835 ف 03 من القانون المدنى، على أساس أن الحيازة في المنقول قرينة على وجود السند الصحيح، لكن الطاعن غض الطرف عن الجزء الباقى من المادة وهو ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك، ولما قدم المطعون ضده سند رسمى يثبت ملكيته للدراجة المائية محل النزاع (شهادة مالك سفينة مؤرخة في 2015/05/26 صادرة عن المحطة البحرية لسيدى فرج)، فإن تأسيس هذا الفرع غير مبرر موضوعا، مما يتعين رفضه.

عن الفرع الثاني:

حيث أن ما يؤاخذ به الطاعن قضاة المجلس بالخطأ في تطبيق المادة 342 من القانون المدنى، في غير محله، ذلك أن تقدير كفاية أدلة الإثبات سلطة تقديرية لقضاة الموضوع، ولما توصلوا إلى أن المطعون ضده لم يقر صراحة أمام القضاء ببيع الدراجة المائية لصالح المدعو (ت.م) و لا لغيره، جعلوا شهادة (ق.م) غير كافية لإثبات التصرف المدعى به من طرف الطاعن بشرائه لها من المدعو (ت.م) ، مما يجعل هذا الفرع كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه، وبه فإن الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني:

حيث أن ما ينعه الطاعن على القرار المطعون فيه، بقصوره في التسبيب، في غير محله، ذلك أن قضاة المجلس تصدوا للدعوى شكلا

وموضوعا، وفصلوا وقائع القضية وأعطوا الأساس القانونى الذى به توصلوا إلى منطوق القرار، مما يجعل الوجه غير سديد. وبه فإن ما بنى عليه الطاعن في طلبه للنقض غير مبرر ولا مؤسس، مما يتعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايـب سعيـد	مستشـارا مقـررا
يعقـوب موسـى	مستشـــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــارة
زيتونـي نصيـرة	مستشـــــارة
بوحـدي نصيـرة	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 1230139 قرار بتاريخ 2020/01/16

قضية (هـ. ع) ضد (ب. م) ومن معه

الموضوع: إثبات

الكلمات الأساسية: عقد رسمي - صورة فوتغرافية

المرجع القانوني: المادة 325 من القانون المدني.

المبدأ: يفترض في الصورة الفوتغرافية للعقد الرسمي أنها مطابقة للأصل ولا يمكن لقضاة الموضوع استبعادها بدون مبرر، مادام لم ينازع في مدى مطابقتها للأصل أحد من أطراف النزاع.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة والمسجلة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2017/01/23، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة حروش حورية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

وإلى السيد بهياني براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية لرفض الطعن.

حيث أن الطاعن (هـ.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2017/01/23، بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ مقدم بوعلام المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2016/12/06 تحت رقم الفهرس 16/1953 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الاخضرية بتاريخ 2016/05/24 فهرس 16/03.

حيث أن المطعون ضدهم كل من (ب.م)، (ا) و(س) قد بلغوا بعريضة الطعن فقدم محاميهم الاستاذ مازوني محمد مذكرة جوابية التمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث أن الأستاذ مقدم بوعلام أثار في حق الطاعن **وجها وحيدا للطعن**.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

أولا: حيث أن قضاة المجلس أشاروا إلى أن العارض استظهر بصور فوتوغرافية لعقد على اعتبار أنه سند ملكية دون أن يقدم أصل العقد أو نسخة مطابقة للأصل وهذا خطأ وقع فيه القضاة لأن المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية تجيز للقاضي قبول نسخ عادية منها والعارض قدم نسخة طبق الأصل وكان على القضاة أن يأمروا بإحضار النسخة الأصلية إذا رأوا ضرورة لذلك وأمام عدم القيام بذلك يكونوا قد خالفوا نص الفقرة 02 من المادة 27 ق ا م ا والمادة 73 من نفس القانون.

ثانيا: لم ينازع فيها المدعى عليهم والمستأنف عليهم بل أثارها القضاة من تلقاء أنفسهم وخرقا لنص المادة 325 من القانون المدني.

ثالثا: قضاة المجلس أشاروا في قرارهم إلى أن الأحكام القضائية المستظهر بها لا ترقى إلى سندات الملكية المقررة قانونا لأنها لا تتضمن مساحة وحدود القطعة الأرضية وهذا خطأ أيضا لأن استبعادهما يعد خرقا لنص المادة 283 - 284 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

أولا: قضاة المجلس أخذوا النزاع على أنه إثبات للملكية وهذا يعد خطأ لأن موضوع النزاع يتعلق بالتعدي على حقوق ميراثية يشغلها العارض منذ وفاة والده وسبق للمدعى عليهم وأن ادعوا ملكيتها وتم رفض ادعاءاتهم فكان على قضاة المجلس التأكد من هذا التعدي بإجراء تحقيق أو ندب خبير.

ثانيا: قضاة المجلس أشاروا الى أن الطاعن لم يكن متأكدا من مساحة القطعة محل النزاع فتارة يدعي 23 هكتار و05 وتارة 07

هكتارات وهذا يعد تقصيرا لأن الطاعن في دعواه أشار إلى أنه يشغل قطعة أرض مساحتها 23 هكتارا وأن المدعى عليهم قاموا بالتعدي على جزء من هذه القطعة (انظروا العريضة الافتتاحية وعريضة الاستئناف) أي أن مساحة ال 05 و07 هكتارات هي المساحة المعتدى عليها وليس مساحة القطعة التي يشغلها العارض كما ذهب إليه قضاة المجلس.

ثالثا: قضاة المجلس لم يجيبوا على دفع الطاعن بعدم إنكار المدعى عليهم لعملية التعدي وقيامهم بغرس عدة اشجار ولم يجيبوا على الطلب الاحتياطي المتمثل في انتداب خبير لمعاينة التعدي.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون من حيث مضمونه والذي يمثل في الواقع قصور في التسبيب،

حيث تمسك الطاعن من خلال الوجه المثار بأنه قدم نسخة طبق الأصل للعقد المدفوع به وكان على القضاة أن يأمروا بإحضار النسخة الأصلية إذا رأوا ضرورة لذلك في حين جاء في تسبيب القرار انه استظهر بصورة فتوغرافية للعقد ولم يقدم نسخة مطابقة لأصل العقد.

حيث ان قضاة المجلس استندوا لأحكام المادة 21 ق ا م ا التي تنص انه " يجب إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها او نسخ مطابقة للأصل .."

حيث طبقا للمادة 325 من القانون المدني تكون الصورة الرسمية للورقة الرسمية خطية او فوتوغرافية ولكلاهما حجية بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل كما انه يفترض في هذه الحالة انها مطابقة طالما لم ينازع في ذلك احد الطرفين.

لكن حيث أن قضاة المجلس استبعدوا الصورة الفوتوغرافية للعقد التي قدمها الطاعن دون تحديد ما إذا العقد رسميا وما إذا كانت تلك الصورة الفوتوغرافية رسمية أم لا مما يجعل استبعادهم لها غير مبرر وبالنتيجة لم يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا وعليه يكون القرار مشوب بالقصور في التسبيب.

حيث بناء على ما تقدم يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمـة العلـيا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2016/12/06 تحت رقم الفهرس 16/1953 وإحالة الدعوى وأطرافها على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

بـــن عمـــران ربيـعـــــة	رئيس القسم رئيســـا
حـــــروش حـوريـــــــة	مستشـارة مقـررة
عـــوف لـيـلـــــــــى	مستشـــــــارة
غسمـــون رمـضـــــــان	مستشـــــــارا
حسبلاوي فاطمة الزهراء	مستشـــــــارة
بوحميـــدي شهـــــــرزاد	مستشـــــــارة
وارث فـــاتـــــــــح	مستشـــــــارا

بحضور السيدة: قلة منصورية زوجة بلهادي - المحـامـي الـعـام،

وبمســاعـدة الســيدة: بهيج فائزة - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1235165 قرار بتاريخ 2020/02/13

قضية (ب.ع) ضد (س. ر)

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: جهة قضائية - حكم قبل الفصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المبدأ : تبقى الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع هي المختصة بإفراغه ولا تنتهي ولايتها على النزاع، إلا بعد الفصل في موضوعه.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2017/02/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعوينة صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن (ب.ع) طعن بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2016/11/15 القاضي حضوري علنيا ونهائيا بتأييد الحكم الصادر من محكمة الأخضرية بتاريخ 2014/05/07 فهرس 2014/0796 القاضي بعدم قبول الدعوى.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعن **ثلاثة (03) أوجه للطعن**.

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه للطعن و التمس على أساسها نقض وإبطال القرار محل الطعن وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا في هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانون.

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يناقشوا ما تقدم به من دفوع مفادها أن الخبرة جاءت صحيحة في جزء منها وغير صحيحة في الجزء الآخر كما لم يأخذوا بعين الاعتبار ما تقدم به من توضيحات لتبرير عدم تطابق العقد مع أرض الواقع.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف تبين وأن الطاعن تقدم بدعوى استحقاق الملكية العقارية على أساس وأنه يملك القطعة الترابية المسماة " ب.." ببلدية "قديرية" بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 07 فيفري 1930.

وأن المحكمة بعد دراسة العقد خلصت إلى أنه لا يتضمن القطعة الترابية المسماة " ب.." وقضت على هذا الأساس بعدم قبول الدعوى شكلا.

وأن المجلس إثر الاستئناف ارتأى اللجوء إلى الخبرة لتطبيق العقد ميدانيا على اعتبار وأن تسمية القطعة الترابية من شأنها أن تتغير بحكم مرور الزمان وبعد المعاينة والتطبيق الميداني للعقد خلص الخبير إلى أن هذا العقد لا علاقة له بالقطعة الترابية محل النزاع وبذلك وعكس ما يعيبه الطاعن على القرار محل الطعن فإن قضاة المجلس تعرضوا بالمناقشة

والتحليل لهذه الخبرة بما تضمنته من معاينات ونتائج وتوصلوا إلى تأسيس اقتناعهم بأن الخبرة جاءت واضحة وكافية واستبعدوا ضمنيا ما تقدم به الطاعن من احتجاجات ومن تم فإن الوجه المثار يعد غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس باعتمادهم الخبرة رغم ما تضمنه من تناقض قد خالفوا أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير ولكن وعكس ما ذهب إليه الطاعن فإن قضاة المجلس اعتمدوا الخبرة بعد المناقشة والتحليل وبعد أن تبين لهم وأن النتيجة المتوصل إليها من طرف الخبير بعد المعاينة والتطبيق الميداني للعقد جاءت واضحة وبذلك فأنهم جسدوا ما لهم من سلطة تقديرية في هذا الشأن ولم يخالفوا أحكام المادة 2/144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن تم فإن هذا الوجه يعد هو الأخر غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية،

بدعوى أن المادة (298) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص بأنه لا يترتب على الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع التخلي عن النزاع في حين وأن القرار ما قبل الفصل في الموضوع هو صادر عن غرفة غير الغرفة التي فصلت في الموضوع.

وحيث أنه عكس من ذهب إليه الطاعن فما تعنيه المادة المنوه عنها أعلاه أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ما قبل الفصل في الموضوع تبقى هي الجهة المختصة لإفراغه ولا تنهى ولايتها على الملف إلا بالفصل في الموضوع ومن تم فإن العبرة بمفهوم هذه المادة هي الجهة القضائية وليس شخص القاضي وطالما أن القرار ما قبل الفصل في الموضوع هو صادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاة البويرة وإفراغه تم من طرف نفس الجهة القضائية فلا يوجد ثمة أي خرقا لأحكام المادة (298) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك يعد هذا الوجه غير سديد ويتعين لذلك رفض الطعن.

وحيث أنه يتعين إبقاء المصاريف على الطاعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

بـن عميـرة عبـد الصمـد	رئيس القسم رئيســـا
بوعـوينـــة صـــالـــح	مستشـارا مقـررا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشـــــارة
قاضي فطيمة زوجة هيني	مستشـــــارة
دحـــو نـصـيـــــرة	مستشـــــارة
بـوالقـرعـــة فتيحـــــة	مستشـــــارة
العـرفـــي عـز الـديـن	مستشـــــارا

بحـــضـور السيـد: حجار خرفان سعد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: قندوز عمر - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1234323 قرار بتاريخ 2020/02/13

قضية (س. ع) ضد (ق. ف)

الموضوع: سند تنفيذي

الكلمات الأساسية: حكم فاصل في الموضوع - شهر عقاري - قيام الحكم مقام العقد.

المرجع القانوني: المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تعد سندات تنفيذية تقوم مقام العقد، الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع الحق والقابلة للشهر في المحافظة العقارية.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/02/08.

بعد الاستماع إلى السيدة بشير عائشة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة حميسي خديجة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (س.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2017/02/08 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2015/02/17 القاضي بتاييد الحكم المستانف الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2014/07/13 القاضي بعدم قبول الدعوى.

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ برينيس عبد المجيد عريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الفرع الأول: خرق المادة 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لأنها تقضي أن ترك الخصومة أمام المجلس هو قبول بالحكم المستأنف، لأنه صدر قرار نهائي في 2011/01/11 قضى في الشكل بترك الترجيح وأن ترك الخصومة يترتب عنه أثر قانوني يتمثل في حيازة الحكم المؤرخ في 1999/05/09 قوة الشيء المقضي فيه بقوة القانون وأن القرار بقضائه بعدم حجية الحكم يكون قد خالف أحكام المادة 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: خرق المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لأن القرار موضوع الطعن بالنقض أيد الحكم الذي سبب عدم قبول الدعوى بأن طلب إبطال عقد الإيداع سابق لآوانه لعدم إثبات انتهاء النزاع لتثبيت حجية الحكم إلا أنه أغفل ذكر القرار النهائي الصادر في 2011/01/11 وأنه طبقا لنص المادة 367 المذكورة فإنه عدم إعادة السير في الدعوى أو عدم قابلية السير فيها لفوات الآجال المنصوص عليها تضفي على الحكم المستأنف حجية وهذا ما يجعل الحكم الصادر في أول درجة بتاريخ 1999/05/09 حائز لقوة الشيء المقضى فيه بعد نقض القرار الصادر في 2008/03/11 وعدم إعادة السير بعد النقض والإحالة أو التنازل عن الخصومة.

الفرع الثالث: مخالفة المادة 6/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لأن القرارات والأحكام القضائية القابلة للشهر بالمحافظة العقارية هي الأحكام التي تكون فاصلة في موضوع الحق مستوفية لشروط السند التنفيذي حتى تقوم مقام العقد وتصبح سندا للملكية بعد إتمام

إجراءات الشهر وأن قرار المحكمة العليا محل الإيداع اقتصر أثره على النقض والإحالة، وتم إفراغه بإعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة حسب ما هو ثابت في القرار الصادر في 2008/03/11 وأن القرار محل الإيداع لم يفصل في موضوع النزاع ولا يحوز على الصيغة التنفيذية وأن المادة 600 من القانون المذكور عددت السندات التنفيذية وقرار المحكمة العليا لا يكون سندا تنفيذيا إلا في حالة المادة 02/374 من نفس القانون وقرار المجلس الذي اعتبر إيداع قرار المحكمة العليا تنفيذا عكسيا دون أن يتحقق من أنه يتوفر على الشروط المطلوبة للسندات التنفيذية طبقا لنص المادة 600 المذكورة آنفا ومن ثم شاب قراره بعيب مخالفة القانون الداخلي.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من قصور في التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لأن الإيداع الذي قامت به المدعى عليها أسبق في التاريخ عن قرار ترك الترجيح، إلا أن القرار محل الطعن لم يجب على أسباب الاستئناف ولم يناقشه وأن عدم الرد على الطلبات والدفوع يعتبر قصورا في التسبيب.

<u>الوجه الثالث</u>: المأخوذ من تناقض في التسبيب مع المنطوق طبقا لنص المادة 11/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لأنه ورد في أسباب القرار بأن (ر.م) شخص آخر والمدعي لا يملك الصفة لإقامة هذه الدعوى دون تعليل خاصة وأن المدعي في الطعن قدم عقدا رسميا يثبت أن (ر.م) صاحب أصل الملكية والبائع الأول بسند رسمي للأشخاص الذين تداولوا على الملكية محل النزاع آخرهم المدعي في الطعن بأن المنطوق غير منسجم وتناقض مع الأسباب باعتبار أنه قضى بتأييد حكم عدم قبول الدعوى لسبق أوانها ومن ثم الأسباب التي تبناها المجلس لا تبرر منطوقه ولذلك يلتمس نقض وإبطال القرار الصادر في 2015/02/17 وإحالة القضية من جديد أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا مغايرا.

وتم اتخاذ إجراءات التبليغ القانونية بالنسبة للمطعون ضدها بمعرفة الأستاذ بوداود أحمد محضر قضائي لدى محكمة باتنة حتى عن طريق التعليق إلا أنها لم تقدم أية مذكرة جوابية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية وجاء مطابقا للقانون مما تعين القضاء بقبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفروعه الثلاث بالأولوية دون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول دعوى الطاعن (س.ع) الرامية إلى إبطال عقد إيداع وثائق قضائية مشهرة المؤرخ في 2007/11/17 رقم 76 حجم 488.

حيث أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى، بدعوى أن الطلب سابق لأوانه طالما لم يثبت أن حيازة المطعون ضدها (المدعى عليها) القطعة الأرضية موضوع النزاع اكتسبت بالتقادم غير صحيحة أو غير ثابتة بمقرر قضائي يُعوّل عليه كسند تنفيذي طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم تثبت بطلان عقد الشهرة المحرر لفائدة المدعى عليها وكان إذن الأساس القانوني للحكم الصادر عن محكمة أول درجة سابقا لأوانه.

وحيث أن المجلس في القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف بدعوى أن الطاعن ليست له أية صفة لإقامة هذه الدعوى واعتبر أن المحكمة طبقت صحيح القانون عندما قضت بعدم قبول الدعوى لذات السبب.

لكن تبين أن محكمة أول درجة قضت بأن الدعوى سابقة لأوانها في حين أن المجلس أسس قراره على عدم صفة الطاعن وبالرغم من ذلك أيد

الحكم المستأنف هذا وأن النزاع الذي كان قائم بين المطعون ضدها والمدعو (ر.م) حول إبطال عقد الشهرة المحرر لفائدة المطعون ضدها انتهى في آخر المطاف بعد صدور قرارات عن المجلس والمحكمة العليا إلى صدور قرار عن المجلس في 2011/01/11 قضى بالإشهاد بتنازل المرجع (ر.م) عن الترجيع بعد النقض غير أن المطعون ضدها قامت بإيداع نسخة من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2007/03/21 لدى المحافظة العقارية.

حيث أنه كما يثيره الطاعن لقد صدر بعد هذا القرار قرارات قضائية أخرى بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة.

حيث أنه من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات القضائية القابلة للإشهار بالمحافظة العقارية هي الأحكام التي تكون فاصلة في موضوع الحق تكون على شكل سند تنفيذي حتى تقوم مقام العقد.

وأن قرار المحكمة العليا محل الإيداع اقتصر على النقض والإحالة وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة صدر القرار المؤرخ في 2008/03/11 الذي جاء بعده قرارات قضائية أخرى.

حيث أن قضاة المجلس لم يناقشوا هذه المسألة القانونية ولم يردوا على هذه الدفوع والأوجه المثارة كما تقتضيه المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل قرارهم مشوب بعيب مخالفة القانون ومن ثم استوجب نقض القرار المطعون فيه وإبطاله.

حيث من يقع عليه الحكم يلتزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2015/02/17 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمتركبة من الســـادة:

فريمش اسماعيل	رئيس القسم رئيسا
بشيـــر عائشـــة	مستشارة مقـــررة
حمـــري ميلـــود	مستشـــــــارا
عـــداد جميلـــة	مستشـــــــارة
بن فليس نعيمـــة	مستشـــــــارة
بن زرقة حوريـــة	مستشـــــــارة

بحـــضـــور السيـــدة: حميسي خديجة - المحـــامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة السـيدة: بسة نصيرة - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

ملف رقم 1207006 قرار بتاريخ 2020/01/16

قضية (ز.ع) ضد (م.م) وورثة (ز) ومن معهم

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: حكم ابتدائي - استئناف - استئناف فرعي.

المرجع القانوني: المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز لمن لم يستأنف الحكم الابتدائي الطعن بالنقض في القرار القاضي بتأييده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/10/11 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن (ز.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2016/10/11 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بشير خالدى ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2014/10/14 القاضى بتأييد الحكم المستأنف.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعن **سبعة أوجه للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس فيها رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث قبول الطعن بالنقض:

حيث أنه ولما كان مناط الطعن بالنقض هو مخاصمة القرار المطعون فيه فإنه لا يجوز إقامته إلا من المحكوم عليه بموجبه ومسألة جواز الطعن من عدمه هى من النظام العام يتعين على المحكمة العليا إثارتها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعن (ز.ع) لم يستأنف الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ 2014/04/24 الذى قضى بتحديد الملكية العقارية بين ملكيته وملكية المطعون ضده وألزمه بالخروج من أرض النزاع وأن المطعون ضده استأنف هذا الحكم بمفرده طالبا عدم قبول تدخل المدخلين في الخصام وتأييد الحكم المستأنف بينما تمسك الطاعن بطلب إرجاء البت في الاستئناف لحين الفصل في نزاع آخر مطروح ضد المطعون ضده واحتياطيا طلب إلغاء الحكم المستأنف وتعيين خبير آخر في النزاع دون أن يقوم باستئناف فرعى أثناء سير خصومة الاستئناف وفقا لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى القضاء بتأييد الحكم المستأنف ومن ثمة فإن الطعن بالنقض المقام ضده من الطاعن والغير مستأنف للحكم الابتدائى فرعيا غير جائز قانونا مما يتعين عدم قبوله طبقا لأحكام المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية:

عدم قبول الطعن بالنقض.

و إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن عميرة عبد الصمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشارة
قاضي فطيمة زوجة هيني	مستشارة
بوعوينة صالح	مستشارا
دحو نصيرة	مستشارة
بوالقرعة فتيحة	مستشارة

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1371857 قرار بتاريخ 2020/02/05

قضية (ق.ي) ضد (ب. س) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق

الكلمات الأساسية: غياب الزوج - اكثر من سنة - تبليغ عن طريق التعليق - ضرر.

المرجع القانوني: المادة 5/53 من قانون الأسرة.

المبدأ: يعد غياب الزوج عن الجلسة، رغم تبليغه عن طريق التعليق، قرينة على غيابه عن مسكن الزوجية لمدة تفوق السنة، ويترتب عليه الحكم بالتطليق.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء وهران بتاريخ 2018/11/18 وعلى مذكرة جواب محامى المطعون ضدها (ب.س)، المودعة بتاريخ 2019/01/20.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوى عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ق.ى)، طعن بطريق النقض يوم 2018/11/18، بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء وهران من قبل محاميه الأستاذ بوخمس خالد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة

وهـران يوم 2018/05/28 فهرس رقم 18/08465 القاضى حضورياً اعتبارياً في حقه بفك الرابطة الزوجية بالتطليق بينه وبين المطعون ضدها وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة ألف دينار كتعويض عن الضرر.

وحيث إن الطاعن أثار **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها طلبت رفض الطعن والحكم على الطاعن بتعويضها بمبلغ مائة ألف دينار جبراً للضرر.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجهين معاً لارتباطهما: المأخوذين من انعدام الأساس القانونى والقصور في التسبيب، واللذين ورد فيهما أن المحكمة لم تعتمد على أى نص قانونى، مبينة فقط المادة 53 من قانون الأسرة، إلاّ أن ما نجده في تأسيسها غير وارد، بالإضافة إلى أن تصريح المطعون ضدها بغياب الطاعن لا يعتبر ولا يخول للمحكمة أن تستند إلى تطبيق المادة المذكورة، ما دام غيابه لم يثبت، لا من قبل المطعون ضدها ولا من قبل المحكمة، وأضاف الطاعن أنه فضلاً عن ذلك فإن المحكمة سببت غيابه عن جلسات المحكمة بأن ذلك يعتبر ضرراً للمطعون ضدها ومن ثمّ يحق لها المطالبة بالتطليق.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض أنّ المحكمة طبقت نص المادة 53-5 من قانون الأسرة معتبرة أن الطاعن غاب عن بيت الزوجية مدّة أكثر من سنة ودعّمت ذلك بتبليغه عن طريق التعليق للحضور للجلسة وغيابه كذلك، وكيّفت ذلك الغياب عن بيت الزوجية بأنه سبّب ضرراً للمطعون ضدها، ورتّبت على ذلك فك الرابطة بالتطليق بين الطرفين.

وعـلـيـه فإن هذين الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما ورفض الطعن.

وحيـث إن طلب التعويـض المقدّم من قبل المطعـون ضدها غيـر مؤسس، مادام لم يثبت أن الطاعن قد تعسّف في استعمال حق الطعن بالنقض بنية الإضرار بها، مما يتعين رفضه.

وحـيـث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحـكـمة العـليا، غـرفة شـؤون الأسـرة والمـواريـث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعا.

ورفـض طلب التعويـض.

والمـصاريف القـضـائـية على الطـاعـن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـارا
بالأبـيـض أحمـــد	مستشـارا
زادي بـوجمـعـــــة	مستشـارا
بوخـاتـم محـمـــد	مستشـارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

ملف رقم 1342895 قرار بتاريخ 2020/03/04

قضية شركة التضامن "م و ي للبناء ضد (م.م) و(ع) و (ا) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حجر

الكلمات الأساسية: مدين - محجور عليه - دائنون - استيفاء الدين - تنفيذ.

المرجع القانوني: المادة 2/617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يحول الحكم بالحجر على المدين، دون إمكانية استيفاء دائنيه ديونهم، ومباشرتهم إجراءات التنفيذ على أمواله.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/06/11 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدهم المودعة بتاريخ 2018/09/02.

بعد الاستماع إلى السيد بالأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنة شركة التضامن "م و ى" للبناء طعنت بطريق النقض يوم 2018/06/11 من قبل محاميها الأستاذ بوزيد الأزهرى المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2016/06/22 تحت رقم

16/02547 القاضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2014/04/23 تحت رقم 14/02742 يخلص من الوقائع والإجراءات الحاصلة في الدعوى أن الطاعنة تقدمت بهذه الدعوى لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الصادر في 2013/04/10 الذى قضى بالحجر على المطعون ضده (م.ع) باعتباره مدينا لها من أجل تعيين خبير لفحصه والتأكد من مداركه العقلية بحجة استعمال الحجر للتهرب من المسؤولية الجزائية, فرد المطعون ضدهما طالبين رفض الدعوى في حين لم يتقدم المطعون ضده (م.ا) بأى جواب, عند الفصل في القضية قضت المحكمة يوم 2014/04/23 برفض طلب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لعدم التأسيس, عند استئناف ذلك الحكم من طرف الطاعنة صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث إن الطاعنة أثارت **وجهين للطعن** تأسيسا لطعنها.

وحيث إن المطعون ضدهم التمسوا رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض جاء طبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات،

والذى جاء فيه أنه لا توجد بالقرار المطعون فيه أية إشارة إلى إيداع التقرير لدى أمانة الضبط في مدة 08 أيام قبل تاريخ جلسة المرافعات.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون أنه بعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها أدرجت في التقرير لجلسة 2016/06/15 تم تضمن القرار الإشارة إلى أن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب بالجلسة, مما يفيد إعداد التقرير وإيداعه بأمانة ضبط الغرفة للمدة المقررة, لأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت, وعلى من يدعى عكس ذلك إقامة الدليل على صحة إدعائه مما يجعل الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

والذى جاء فيه أن الطـاعنة أثبتت أمام قضاة الموضوع أن المطعون ضده استعمل الغش بلجوئه إلى اجراءات الحجز لتفادى المساءلة الجزائية والهروب من المديونية باعتباره مدينا لها, إلا أن قضاة الموضوع لم يتعرضوا إلى ذلك بالمناقشة والتحليل لتأكيد ذلك الغش الذى ارتكبه المطعون ضده.

لكن حيث ما تنعاه الطاعنة غير جدى فالمجلس قد سبب قراره بأن الحجر على المدين لا يحول دون امكانية استيفاء دائنيه ديونهم المترتبة بذمته, ولا يعفيه من مباشرة اجراءات التنفيذ ضده على أمواله, وهو بذلك قد سبب قراره تسبيبا كافيا مما يتعين معه رفض الوجه.

حيث والحالة هذه يتعين التصريح بأن الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا مما يستوجب رفضه.

حيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعـواه كما تنص على ذلك المـادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمة العليا، غـرفة شـؤون الأسـرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
بالأبيـض أحـمـــد	مستشـارا مقـــررا

مـلاك الهاشمـــي	مستشـارا
زادي بـوجمعـــــة	مستشـارا
بوخاتـــم محـمـد	مستشـارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريفي سمير - أمين الضبط.

ملف رقم 1408964 قرار بتاريخ 2020/03/04

قضية (هـ.ح) ضد (م. ص) بحضور النيابة العامة

الموضوع: خلع

الكلمات الأساسية: دعوى - موافقة الزوج - تكييف - طلاق بالتراضي - طلب أصلي - تعديل الطلب.

المرجع القانوني: المادتان 48 و54 من قانون الأسرة.

المواد 25، 427، و451 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تكييف المحكمة موافقة الزوج على دعوى الخلع بأنها طلاق بالتراضي خطأ في تطبيق القانون، لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما؛

لا تعد موافقة الزوج على دعوى الخلع تعديلا للطلب الأصلي، مادامت العبرة في تحديد موضوع النزاع، بما يحدده الخصوم في عريضة الافتتاح.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا يوم 2019/04/14 وعلى محضر تبليغ تلك العريضة يوم 2019/04/16 إلى المطعون ضدها (م.ص) بواسطة والدها (ا) وعلى المذكرة التدعيمية للطعن المودعة يوم 2019/07/02.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوى عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعن (هـ.ح) طعن بطريق النقض يوم 2019/04/14، بتصريـح وعـريضة مـودعـة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا من قبل محاميته الأستاذة عاشور عفاف المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادرعن قسم شؤون الأسرة لمحكمة حسين داى يـوم 2017/05/22 فهرس رقم 17/03274 والمصحح بالحكم الصادرعن نفس المحكمة في 2018/03/05 فهرس رقم 18/01552 القاضى بفك الرابطة الزوجية بإرادة الطرفين بين الطاعن الحالى وبين المطعون ضدها...وإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ خمسين ألف دينار كنفقة عدة ونفقة إهمال شهرية بمبلغ خمسة آلاف دينار... وإسناد حضانة الابن (هـ) لأمه المطعـون ضدها وتعيينها ولية عليـه... وإلزام الطاعـن بتوفيـر مسكـن ملائـم للمطعـون ضدها لممارسـة الحضانـة فيـه وإن تعـذر عليـه ذلك إلزامـه أن يدفـع بـدل الإيجار بمبلغ اثني عشر ألف دينار.

وحيـث إن الطاعن أثار **أربعة أوجه** للطعن لتأسيس طعنه.

وحيـث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها بذلك بواسطة والدها (ا)، كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعـليه

مـن حيـث الـشـكـل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومـن حيـث الـموضـوع:

عـن الـوجـهين الأول والثانى معاً لارتباطهما: المأخوذين من تجاوز السلطة ومخالفة القانون الداخلي،

واللذين ورد فيهما أنه طبقاً لنص المادة 25 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإن موضوع النزاع يتحدد بالادعاءات التى يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، والمطعون ضدها في عريضة

افتتاح دعواها طلبت بكل وضوح فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مقابل مبلغ مالى والطاعن لم يتقدم بأى مذكرة رد إلاّ أن المحكمة قدّرت عجباً التصريح بفك الرابطة الزوجية بالتراضى مستندة إلى نص المادة 48 من قانون الأسرة التي جاءت بأحكام عامة.

حيث إنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض أن المطعون ضدها رفعت دعوى خلع ضد الطاعن مقابل نصف صداق المثل الذى لم يرد على دعواها إلاّ أنه أثناء جلسة الصلح التى حضرها الطاعن وتمسّك المطعون ضدها بطلبها، أبدى الطاعن موافقته على ذلك، واعتبرت المحكمة ذلك طلاقاً بإرادة الطرفين ورتبت على ذلك عدم مناقشة مقابل الخلع الذي أصبح بدون جدوى.

وحيث إن مصطلح الطلاق الذى أوردته المحكمة غير منصوص عليه قانوناً، لأن المادة 48 من قانون الأسرة نصت على أن حل عقد الزواج يتم بإرادة الزوج أو بتراضى الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من القانون المذكور.

وحيث إن موافقة الطاعن على دعوى المطعون ضدها الخاصة بالخلع لا تعنى طلاقاً بإرادة الطرفين أو طلاقاً بالتراضى، لأن الطلاق بالتراضى تنظمه أحكام خاصة منصوص عليها في المواد 427 إلى 435 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وحيث إن المادة 25 من القانون المذكور تنص على أنه يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التى يحددها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ويمكن تعديله بناء على طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 450 من نفس القانون تنص على أنه يعاين القاضى ويكيف الوقائع المعتمد عليها في طلب الخلع طبقاً لأحكام قانون الأسرة.

وحيث إنه لذاك كان يتعين التقيد بدعوى المطعون ضدها المتعلقة بالخلع ما دام لم يثبت أن هذه الأخيرة عدّلت طلبها، لأن موافقة الطاعن على دعواها لا تكيّف بأنها عدّلت الطلب الأصلى من الخلع إلى الطلاق بإرادة الطرفين كما ذهبت إلى ذلك المحكمة خطأ.

وعـلـيـه فإن هذين الوجهين مؤسسان ويترتب عليهما نقض الحكم دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين.

وحـيـث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمة العليـا، غرفة شـؤون الأسـرة والمواريـث:

قبـول الطعـن بالنقض شكـلاً وموضوعـاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شـؤون الأسـرة لمحكمـة حسيـن داى يـوم 2017/05/22 فهـرس رقـم 17/03274 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها وفقاً للقانـون.

والمصاريف القضائيـة على المطعـون ضـدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـى الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السـادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مـلاك الهاشـمـــي	مستشـــــــارا
بالأبيـض أحمـد	مستشـــــــارا
زادي بوجمـعـــــة	مستشـــــــارا
بوخـاتم محـمـــد	مستشـــــــارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

ملف رقم 1412750 قرار بتاريخ 2020/01/08

قضية (ع.ف) ضد (ب .م) بحضور النيابة العامة

الموضوع: صلح

الكلمات الأساسية: وصف الحكم - طلاق بالتراضي - إرادة - مساعدة قضائية.

المرجع القانوني: المادة 80 من القانون المدني.

المواد 430، 431، 427 و439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يمكن إضفاء وصف التراضي على الحكم بالطلاق، الذي يكون أحد طرفيه مصابا بعاهة الصم والبكم، ولم يعيّن له مساعد قضائي يسمح بالتأكد من إرادته، أثناء محاولة الصلح.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء أم البواقي يوم 2019/04/29 وعلى محضر تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضده (ب.م)، يوم 2019/05/06.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودى زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

وحيـث إن الطاعنـة (ع.ف) طعنت بطريق النقض يوم 2019/04/29 بتصريـح وعريضـة مودعـة بمصلحـة الطعـون المدنيـة لأمانـة ضبـط مجلس قضاء أم البـواقى من قبـل محاميها الأستـاذ مساعدى الصادق المعتمـد لدى المحكمـة العليا المعيـن في إطار المساعدة القضائية ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمـة عيـن البيضـاء يـوم 2017/02/27 فهـرس رقـم 17/00386 القـاضى بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالتراضي بعد البناء بين الطاعنة الحالية وبين المطعون ضده.

وحيـث إن الطاعنة أثارت **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

وحيـث إن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه بذلك.

وعـــليه

مـن حيـث الشكـل:

حيـث إن الطعـن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكـال القانونية مادام ورد في إطار المساعدة القضائية.

ومـن حيـث الموضـوع:

عـن الوجـه الأول: المأخـوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

والذى ورد فيه أن الحكم محل الطعن لم يتقيد بنص المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لم يتأكد من صحة وسلامة الطاعنة لأن عريضة الإمضاء على عريضة الطلاق بالتراضى لم تبادر بها الطاعنة لأنها معاقة بنسبة مائة في المائة لأنها صماء بكماء حسبما هو واضح من بطاقة الإعاقة المسلمة لها من طرف مديرية النشاط الاجتماعى لولاية خنشلة، والمطعون ضده هو من تحايل عليها وأحضر لها وثيقة لا تعلم ما هو مدون عليها، وقد سبق له أن أقام عليها دعوى وقدّم والدها وكالة خاصة تثبت أنها لا تتمتع بأهلية التقاضى وأن وكيلها هو والدها وهو من يمثلها أمام الجهات القضائية، وأضافت الطاعنة أن القاضي الأول لم

يستعن بمساعدة اجتماعية من مركز المعوقين المختص في مجال الصم البكم الذي يفهم لغة الإشارة.

حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض أن الدعوى التى أسفرت عن ذلك الحكم هى دعوى طلاق بالتراضى الذى تحكمه المواد من 427 إلى 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهى أحكام خاصة يجب على المحكمة الالتزام بها.

وحيث إن المادة 430 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه" يخطر أمين الضبط الطرفين في الحال بتاريخ حضورهما أمام القاضى، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض" والمادة 431 من نفس القانون تنص على أنه "يتأكد القاضى في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ممكنا" .

وحيث إنه يتبين من أوراق الملف وخاصة الشهادة المقدمة في الملف والصادرة من مديرية النشاط الاجتماعى لولاية خنشلة أن الطاعنة بكماء صماء ومعاقة بنسبة مائة في المائة.

وحيث إن المادة 80 من القانون المدنى تنص على أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته" ...

وحيث إنه ما دام أن الطاعنة مصابة بعاهتى الصم والبكم، فلا يمكن التأكد من إرادتها في الطلاق بالتراضى وسماعها من أجل الصلح إلا بالإستعانة بمن يفهم لغتها من أهل الاختصاص.

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض أن المحكمة استندت في حكمها إلى أنها عقدت جلسة صلح عملا بأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم تتوصل للصلح بين الطرفين لتمسكهما بالطلاق بالتراضى، كما استندت المحكمة إلى العريضة المشتركة، مع أن الطاعنة صماء بكماء ولم يعين لها مساعد قضائي.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويترتب عليه نقض الحكم محل الطعن بالنقض بدون حاجة للرد على الوجه الثاني والأخير.

وحيث إنه ما دام أن المحكمة أخطأت في وصف حكمها بأنه حكم بالطلاق بالتراضي، ولم يبق هناك ما يتطلب الفصل فيه، مما يتعين أن يكون نقض الحكم بدون إحالة، فإن تصالح الزوجان فهو خير، وإلاّ فلمن له مصلحة الرجوع إلى المحكمة بما يراه مناسباً.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبـول الطعـن بالنقـض شكـلاً وموضوعاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة عين البيضاء يوم 2017/02/27 فهرس رقم 17/00386 وبدون إحالة، والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثامن من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث - والمتركبة من الســـادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مـلاك الهاشمـــي	مستشـــــــارا
بالأبيـض أحمـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـــدة: عودي زهية - المحـــامـــي العـــام،

و بمســاعـدة السـيد: طريف سمير - أمـــيـن الـضـــبـط.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1358472 قرار بتاريخ 2020/02/13

قضية شركة ذ. م. م "ولفيت كلوب للرشاقة البدنية وقاعة الرياضة" ضد شركة ذ. ا "المراكز التجارية الجزائرية"

الموضوع: إيجار

الكلمات الأساسية: استلام - عين مؤجرة - حالة جيدة - بيان وصفي - محضر - تحفظ - بدل الإيجار.

المرجع القانوني: المادتان 476 و 477 من القانون المدني.

المبدأ: يعتبر المستأجر قد استلم العين المؤجرة في حالة جيدة تصلح للاستعمال المعد لها:

إذا استلم الأمكنة بدون إجراء أي محضر أو بيان وصفي لها؛

إذا لم يبد أي تحفظ بشأن الأمكنة ولم ينازع في قيمة الإيجار المطالب به.

لا يمكن إعفاء المستأجر من تسديد مستحقات الإيجار، مادام بقي محتفظا بالعين المؤجرة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/09/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/09/12، أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولفيت كلوب للرشاقة البدنية وقاعة الرياضة بواسطة محاميها الأستاذ قنان عبد المطلب, المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/06/10 تحت رقم 18/01914 فهرس 18/03957 الذي قضى بقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الدار البيضاء القسم التجاري بتاريخ 2018/01/03 تحت رقم الفهرس 2018/00042 في جميع ما قضى به, وأثارت **ثلاثة أوجه للطعن 03.**

وردت المطعون ضدها شركة المراكز التجارية بواسطة محاميها الأستاذ مولوجي بدر الدين المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية التمست من خلالها رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث ان الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع اوضاعه الشكلية والقانونية, مما يتعين قبوله شكلا.

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من القصور في التسبيب،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب على اعتبار أن القضاة اكتفوا بالإشارة إلى أن مبلغ الإيجار المطالب به ثابت في حقها دون مناقشة السبب القانوني للمطالبة بدفعه سيما أنها لم تتمكن من استغلال العين المؤجرة لقوة قاهرة بسبب انعدام شهادة المطابقة والتي أخفت المطعون ضدها عدم وجودها بسوء نية منها لطلب الفسخ الكلي للعقد والطرد, معتبرين بأن العقد سليم وشرعي وأنها ملزمة بدفع بدل الإيجار.

<u>الوجه الثاني</u>: ماخوذ من السهو عن الفصل في إحدى الطلبات الأصلية حول مدى شرعية عقد الإيجار في غياب شهادة المطابقة للمحلين بصفتها وثيقة أساسية لممارسة النشاط التجاري وبه انعدام السجل التجاري لقاعدة الرياضة،

بدعوى أن القضاة لم يحققوا في شهادة المطابقة بصفتها وثيقة أساسية بسببها ظهر نزاع الإيجار وعدم إمكانية تسديده بسبب انعدامها وعرقلة ممارسة النشاط بل راحوا يناقشون مسائل تعلقت بمراسلات حول مدى شرعية إقرارها بدفع الإيجار الذي لم تتهرب منه وبحسن نية كانت تطالب عبر المراسلات إفادتها بمدة قانونية وبالمقابل إعادة النظر فيه بموازاة انعدام شهادة المطابقة للمحل الثاني والسجل التجاري له.

<u>عن الوجهين معا لارتباطهما:</u>

لكن حيث من المقرر قانونا بنص المادة 476 قانون مدني " يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهيا بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار.

غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي يفترض في المستاجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يتبين العكس.

كما أنه من المقرر قانونا بنص المادة 477 من نفس القانون إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من جله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر, جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك.

حيث من الثابت بالملف أن القضاة عاينوا بأن الطاعنة استلمت الأمكنة بدون إجراء أي بيان وصفي أو محضر وبذلك تعتبر استلمت الأمكنة في حالة جيدة طبقا للنص المذكور أعلاه فضلا على أنها لم

تبدي أي تحفظ بشأن الأمكنة ولم تنازع في قيمة الإيجار المطالب به بل أنها وقعت بروتوكول ودي مع المطعون ضدها لتسديد بدلات الإيجار والأعباء المشتركة على شكل أقساط محددة وفي تواريخ مظبوطة غير أنها لم توف بما التزمت به كما أنها لم تقدم ما يفيد أنها أبلغت المطعون ضدها بالعراقيل المزعومة وفي حالة عدم الاستجابة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وطالما الأمر كذلك فإنهم استنتجوا بأنه لا يمكن إعفاءها من تسديد مستحقات الإيجار طالما انها بقيت محتفظة بالعين المؤجرة وبذلك يكونون قد سببوا قرارهم هذا تسببا قانونيا سليما وأنه لا يوجد أي سهو بخاصة أن القضاة غير مجبرين على الرد على الدفوع التي يرونها غير مجدية في النزاع على أساس أن مناقشة وثيقة ممارسة النشاط التجاري وانعدام السجل التجاري أمر لا يعني المؤجرة التي أثبتت تسليم العين المؤجرة حسب المتفق عليه كما أثبتت عدم دفع بدل الإيجار وعليه وطبقا لما سبق ذكره تعين القول بأن الوجهين المثارين غير سديدين ويتعين رفضهما.

حيث متى كان ذلك تعين رفض الطعن.

حيث ان المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطـوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا

نـــوي حســـــان	مستشـــــــــارا
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــــارة
بايـــو سهيلـــــة	مستشـــــــــارة
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــــارة
عيسانـــي نـــورة	مستشـــــــــارة

بحـــضـــور السيـــد : جلول لحسن أحمد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة الســيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

ملف رقم 1355901 قرار بتاريخ 2020/01/16

قضية الشركة ذ.م.م "ص" ضد بنك سوسيتي جنيرال الجزائر

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تبليغ رسمي - نشر - جريدة يومية وطنية - سندات تنفيذية - إجراءات الدعوى.

المرجع القانوني: المادة 412 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يشمل التبليغ، عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية، تبليغ إجراءات الدعوى وإنما يقتصر على تبليغ السندات التنفيذية، التي تفوق قيمة الالتزام فيها 500.000 دج.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/08/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/10/19، أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص" بواسطة محاميتها الأستاذة عمارة عبد الوهاب يمينة المقبولة لدى

المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2017/12/15 تحت رقم 17/06302 فهرس 17/00936 الذي قضى في الشكل بتصحيح الخطأ المادي الوارد بعريضة الاستئناف ومقالات المستأنفة بخصوص التسمية الاجتماعية للبنك المستأنف عليه والقول بأن التسمية الصحيحة تتمثل في سوسيتي جينرال الجزائر بدلا من سوسيتي جينيرال وامتداد هذا التصحيح لديباجة الحكم المستأنف وبقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وتتلخص وقائع القضية في أن الطاعنة ولتمويل مشاريعها استفادت من لدن البنك المطعون ضده من قروض ضمان في شكل كفالات إرجاع التسبيقات على التموين وعلى حسن التنفيذ مكتتبة من طرف البنك المطعون ضده وبالمقابل ضمن هذا الأخير مرافقتها ماليا لإنجاز تلك المشاريع وأنه كمقابل لرد تلك التمويلات وما نجم عنها من فوائد وملحقات أودعت النسخ الأصلية والوحيدة للصفقات لدى البنك كرهن حيازي وكذا كفالتين شخصيتين، كما تعهد مسيرها من خلال تعهدين بعدم توزيع الأرباح المحققة من الشركة وبالتركيز التدريجي لرقم أعمالها بشبابيك البنك، غير أن البنك أخل بالتزاماته التعاقدية وذلك بتجميد التمويل على نسبة 20٪ من إنجاز الأشغال وبصرفة للكافالات المقدمة كضمان لإرجاع التسبيقات على التموين دون إعلامها ودون الالتفات للاقتطاعات التي تمت من المصالح المتعاقدة وإرجاع كفالات حسن تنفيذ المشاريع وعليه ونتيجة لسوء تسيير البنك لملفها المالي في تغطية المشاريع مما كلفها أضرار معتبرة على حساباتها علما أن المصالح المتعاقدة معها قامت بفسخ الصفقات بتعسف منها أي بتظليمها الطاعنة وعليه فإنها أقامت دعوى ضد البنك المطعون ضده حاليا التمست من خلالها تحميل البنك مسؤولية الأضرار اللاحقة بها بسبب عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية في إطار الرهن الحيازي والحكم لها بمبلغ 600.250.000 دج تعويضا ماديا ومعنويا عن مافاتها من كسب وما لحقها من خسارة.

المحكمة بتاريخ 2014/11/30 قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس وبعد استئناف الحكم المذكور أصدر المجلس قرارا في 2017/02/15 بتأييد الحكم المستأنف وهو قرار موضوع الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنة أثارت **أربعة أوجه للطعن (04)** ورد المطعون ضده بنك سوسيتي جينيرال الجزائر بواسطة محاميه الأستاذ أيت يوسف المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص الصادر 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا لوروده خارج الأجل القانوني واحتياطيا رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن المطعون ضده التمس عدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه قام بإجراءات التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن الحالي للطاعنة وذلك حسب ما يتبين من محضر التبليغ المؤرخ في 2017/03/13 وأنه باعتبار الطاعنة لم تكن موجودة بالأماكن تم إرسال نسخة من تبليغ والقرار عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وبعد رجوع الرسالة دون استلامها قام بتبليغ الطاعنة بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر البلدية بتاريخ 2017/03/22 وبمقر المحكمة بتاريخ 2017/03/23.

وبما أن الطعن سجل في 2018/10/18 فإنه يكون خارج الأجل القانوني.

حيث أن الطاعنة ضمنت عريضة الطعن بالنقض دفعا شكليا التمست من خلاله قبول الطعن على أساس أن المحاضر التي قدمتها تفيد أن المحضر القضائي انتقل إلى مقرها القديم الكائن بمحلات الملعب البلدي الأربعاء ناث إيراثن وهذا بالرغم من أنه على علم اليقين بأن عنوانها الحالي يوجد بشارع عبان رمضان بجوار مقره وحتى ولو تم التبليغ بالعنوان الصحيح فإنه يعتبر باطل على أساس أن المبالغ المطالب بها تفوق المبلغ المحدد بالمادة 412 فقرة أخيرة ومن تم وجب نشر التبليغ في جريدة يومية وطنية ومن جهة أخرى بأن المحضر سيء النية ويريد الإضرار بها بتبليغها في موطنها القديم.

لكن حيث من المقرر قانونا بنص الصادرة 321 قانونا بنص المادة 321 قانون إجراءات مدنية وإدارية: يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم.

كما أنه من المقرر قانونا أيضا بنص المادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية: إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن ويثبت التعليق بتأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

ويعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة تبليغ شخصي.

حيث من الثابت من محاضر التبليغ المرفقة بالملف أن الطاعنة تم تبليغها بالعنوان المذكور بالحكم والقرار المطعون فيه ومن تم فإن التبليغ بهذه الكيفية يكون صحيحا وكان عليها عند تغيير عنوانها تبليغ خصمها بذلك رسميا سيما أن تغيير الإقامة كان بعد صدور الحكم والقرار وبانعدام هذا الإجراء يبقى ما تدفع به بدون تأسيس.

حيث من الثابت بالملف أن المطعون ضده قد اتبع في تبليغ الطاعنة كل الإجراءات المتطلبة بنص المادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية من الانتقال إلى مقر الطاعنة ثم التبليغ عن طريق رسالة مضمنة ثم إجراءات التعليق بمقر المحكمة والبلدية.

حيث أن الطاعنة تدفع بأن المطعون ضده لم يستكمل إجراءات التبليغ حسب ما تنص عليه المادة 412 فقرة 04 قانون إجراءات مدنية وإدارية بنشر هذا التبليغ في جريدة يومية وطنية على اعتبار أن مبلغ الالتزام يفوق 500.000 دج.

لكن حيث من الثابت بنص المادة المذكور أن هذا الإجراء لا يتعلق بتبليغ إجراءات الدعوى وإنما يتعلق بتبليغ السندات التنفيذية ومنه فإن هذا الدفع مردود.

حيث طالما أن الطاعنة تكون قد بلغت شخصيا طبقا نص المادة 412 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأن أخر إجراء كان بتاريخ 2017/03/23 وأن الطعن سجل بتاريخ 2017/08/19 فإنه يكون جاء خارج الأجل القانوني مما يتعين عدم قبوله شكلا.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا.

تحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطوش حكيمـة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـان	مستشـــــــارا
زبـور نصيـــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1380042 قرار بتاريخ 2020/03/12

قضية (ز.ش) ضد "ا م اس سي مديتيرانيان شيبينغ كامباني"

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض - موطن بالخارج - اتفاقية قضائية.

المرجع القانوني: المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا في 2005/02/24 المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 06-64.

المبدأ: تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذا لم يتم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، المتواجد موطنه بالخارج، وفق الإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/12/19.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسى لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/12/19 طعن بالنقض المدعو (ز.ش) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2017/03/08 فهرس 17/01304القاضى غيابيا نهائيا في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2016/04/20 رقم 15/07330 والتصدى من جديد بقبول الدعوى الأصلية وفصلا في موضوعها القضاء برفضها لعدم التأسيس، مع بقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف، الحكم المبين أعلاه حكم حضوريا بعدم قبول الدعوى.

ويثير المدعى في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ مرزوقى محمد الساسى **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض**، مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، القصور في التسبيب ومخالفة القانون.

وتم تبليغ عريضة الطعن إلى المدعى عليها في الطعن عن طريق نيابة الجمهورية بمحكمة سيدى أمحمد بتاريخ 2019/01/07 كما هو مبين ضمن المحضر المعد من طرف الديوان العمومى للمحضر القضائى مكتب الأستاذ صيد عز الدين.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث من المقرر اتفاقا ووفقا للمادة 13 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى في الميدان المدنى والتجارى المبرمة بين الجزائر وإسبانيا بتاريخ 2005/02/24، أن العقود القضائية وغير القضائية ترسل مباشرة من السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين ويثبت التسليم إما بواسطة وصل استلام مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطات المطلوبة تثبت فصل وطريقة وتاريخ التسليم.

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يتم تبليغ الشخص الذى له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية..

حيث الثابت من الملف أن المدعى عليها في الطعن أم أس سى ميديترنيان شبينغ كمبانى شركة ذات أسهم، هى شركة ذات أسهم ومقرها الاجتماعي كائن بإسبانيا، شارع بيورتور رقم 273 فالنسيا،

ومنه فإن تبليغها بالعريضة الخاصة بالطعن يكون وفق الاتفاقية القضائية المؤرخة في 2005/02/24 المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان المدني والتجاري بين الجزائر وإسبانيا، خاصة المادة 13 التي حددت كيفية التبليغ للعقود القضائية وغير القضائية، وتبعا لما جاء من مقتضيات ضمن المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج أي وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية.

حيث أن التبليغ بعريضة الطعن بالنقض الذي تم على النحو الذي تضمنه محضر 2019/02/07 المعد من طرف المحضر القضائي الأستاذ صيد عز الدين فيه مخالفة لما جاء من مقتضيات في المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 13 من الاتفاقية المبينة أعلاه، ومنه وجب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث يتحمّل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وتحميل المدعي في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســادة:

بعطوش حكيمـة	رئيس الغرفة رئيسا
كدروسي لحسن	مستشـارا مقـــررا
نـــوي حســـــان	مستشـارا
زبـــور نصـيـــــرة	مستشـارة

بايـــو سهيلـــــة مستشـارة

عيســاني نـــــورة مستشـارة

دويـــب مليـــكـة مستشـارة

بحضور السيد : جلول لحسن أحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 1340362 قرار بتاريخ 2020/01/16

قضية (ش.ع) ضد شركة ذ. ا. SPA KPM بحضور الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

الموضوع: تحكيم

الكلمات الأساسية: خصومة تحكيمية - مدة قانونية.

المرجع القانوني: المادة 2/1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تنتهي الخصومة التحكيمية، بانتهاء مدة أربعة أشهر، إذا لم تشترط مدة معينة للتحكيم.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

أقام (ش.ع) بواسطة محاميه الأستاذ جيجيك الياس بتاريخ 2018/10/10 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/04/25 تحت رقم 18/00709 فهرس 18/02812 القاضي بإلغاء

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2018/01/22 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

وأثار **وجها وحيدا للطعن.**

وردت المطعون ضدها الشركة ذات الأسهم كا بي ام جي بواسطة الأساتذة سليني عبد المجيد، بغدادي محمد وبن تومي محمد بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن شكلا وموضوعا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن المطعون ضدها لم تبلغ محامي الطاعن بنسخة من مذكرة الرد طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه تعين عدم قبولها.

حيث إن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية، وعليه فهو مقبول شكلا.

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعن قام بناء على صفقة أبرمت مع المطعون ضدها بإنجاز أشغال ودراسة تنفيذ تقني لمكاتب هذه الأخيرة بمبلغ إجمالي يقدر بـ: 1.473.167.184,24 دج وطالب الطاعن دفع المبلغ المستحق عليه بموجب أداء الدين الذي ألغي بقرار قضائي نظرا لوجود بند التحكيم ولذلك لجأ الطاعن إلى خصومة التحكيم وطلب تعيين محكم في 2015/03/15 وأبلغت المطعون ضدها الثانية غرفة الصناعة والتجارة، وبعد فوات سنة من تبادل الطرفين بقيت الدعوى على حالها لمدة سنة، وذلك ما جعله يلجأ إلى رئيس المحكمة ويطلب تعيين المحكم طبقا للمادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصدر أمر بذلك في 2016/07/14 وبلغت المطعون ضدهما، ومنذ ذلك الحين لم يتم اتخاذ أي اجراء لذلك طلب الطاعن أمام القضاء العادي أولا بإنهاء الخصومة التحكيمية طبقا للمادة 1024 من ذات القانوني واحتياطيا إلزام المدخلة في الخصام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بتنصيب محكمة التحكيم تحت غرامة قدرها 50 ألف دج مع التعويض عن التأخر في الفصل في الخصومة، فصدر حكم بتاريخ 2018/01/22

بانتهاء الخصومة التحكيمية القائمة بين المدعي والمدعى عليها المسجلة في 2015/03/19 أمام المدخلة في الخصام مع إلزام هذه الأخيرة بأن تدفع للمدعي مبلغ ميلون دينار تعويض عن الضرر الناجم عن التماطل في الفصل في النزاع المطروح أمامها، وعلى إثر استئناف قامت به المطعون ضدها صدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/04/25 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

<u>عن الوجه الوحيد:</u> المأخوذ من انعدام التسبيب طبقا للمادة 3/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف بسبب أن الخصومة أمام مركز التحكيم لم يتم الفصل فيها بعد ولا يمكن الاستناد إلى أحكام المادة 1024 لعدم استنفاذ جهة التحكيم لولايتها بعد وأنه بعد انتهاء الأشغال تم التوقيع على محضر استيلام مؤقت للمشروع مع تسجيل بعض التحفظات، وبادر الطاعن إلى رفع التحفظات وبعد ذلك منع من الدخول وقامت المطعون ضدها بتأجير عدة طوابق لشركات أجنبية، وأنها قررت الفسخ برسالة لا تمت بأية صلة إلى الطرق القانونية ومخالفة للاتفاقية، وأنه حاول مرافعتها أمام القضاء العادي، لكنه اصطدم بالخصومة التحكيمية فلجأ إلى هذه الإجراءات التحكيمية وأن المطعون ضدها الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة عينت حكما بدلا منه، وقام بإجراءات التبليغ في 2016/01/06، وأنه طلب عدم اختصاص محكمة التحكيم بينما ردت المطعون ضدها، وقدمت ملفا للموضوع لم يبلغ لحد الآن للطاعن، وبعد مدة سنة من تعيين الحكمين بقيت القضية على حالها دون تعيين رئيس محكمة التحكيم فلجأ الطاعن للسيد رئيس محكمة بئر مراد رايس طالبا تعيين المحكم الثالث طبقا للمادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستجابت له المحكمة وصدر أمر في 2016/07/14 بلغ المطعون ضدهما فلجأ إلى المحكمة طالبا إنهاء الخصومة التحكيمية، والتي استجابت له، لكن القرار المطعون فيه رأى عدم جدوى تطبيق المادة 1024 من ذات القانون،

وبذلك فإن القضاة لم يسببوا قرارهم ولم يردوا على دفوع الطاعن وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فعلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة سببوا قضاءهم بأن الخصومة التحكيمية المقدمة أمام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة لم يتم الفصل فيها بعد وأنه لا يمكن إعمال نص المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم استنفاد جهة التحكيم لولايتها بعد وبذلك ألغوا الحكم المستأنف وصرحوا بعدم الاختصاص النوعي.

حيث إن هذا التسبيب غير سليم وغير قانوني، ذلك أن الطاعن تقدم أمام المطعون ضدها الثانية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة من أجل طرح النزاع التحكيمي عليها في 2015/03/19 وبعد سنة من ذلك وفي غياب قيامها بالإجراءات القانونية لتعيين المحكم الثالث لجأ إلى رئيس محكمة بئر مراد رايس بطلب تعيين المحكم الثالث وصدر أمر بذلك في 2016/07/14، لكن بعد ذلك ورغم تبليغ المطعون ضدهما بالأمر لم يتم اتخاذ أي إجراء ولم تنعقد الخصومة التحكيمية لغاية مباشرة الدعوى الحالية أمام محكمة بئر مراد رايس في 2017/05/28 وكان قد مضى على ذلك ما يقارب سنة كاملة.

حيث إنه طبقا للمادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخصومة التحكيمية تنتهي بوفاة المحكم أو تنحيته وانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذ لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة أشهر، وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه تم الاشتراط على مدة معينة، وعليه فإن قضاة الموضوع عندما ألغوا الحكم القاضي بانتهاء الخصومة التحكمية رغم فوات عليها أكثر من سبعة أشهر فإنهم لم يسببوا قرارهم تسبيبا قانونيا، وعرضوه للنقض والإبطال.

حيث إنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، لذلك فإن النقض يكون دون إحالة طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

عدم قبول مذكرة الرد.

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/04/25 دون إحالة.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطوش حكيمـة	رئيس الغرفة رئيســـا
نـــوي حســـــان	مستشـارا مقـررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1368801 قرار بتاريخ 2020/01/16

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد شركة ذ. م. م "فندق افريكانا" وشركة ذ. م. م رقم 3 "البناء والهندسة"

الموضوع: مقاولة

الكلمات الأساسية: تهدم مبنى - مهندس معماري - مقاول - مسؤولية - تضامن - شركة تأمين - ضمان.

المرجع القانوني: المادتان 554 و556 من القانون المدني.

المبدأ: تقوم مسؤولية المهندس المعماري والمقاول، بالتضامن، عن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي لما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهدم ناشئا عنٍ عيب في الأرض.

لا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين، المبرم بينها وبين المقاول.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/11/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/11/05، أقامت الشركة الوطنية للتأمين وكالة 1252 بواسطة محاميها الأستاذ بلكويرات مختار المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/02/27 تحت رقم 17/03359 فهرس 00492 الذي قضى بقبول الاستئناف وضم القضية رقم 18/52 للقضية الحالية وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له إلغاء ما قضى به فيما يخص غرامة التأخير وتحميل المستأنف عليها الثانية الشركة الوطنية للتأمين س.أ.أ بالمصاريف القضائية.

وأثارت وجهين للطعن (02).

حيث أن المطعون ضدهما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فندق أفريكانا والشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 03 البناء والهندسة تم تبليغهما بعريضة الطعن بصفة رسمية عن طريق التعليق طبقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنهما لم تقدما أي رد.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من مخالفة القانون،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة القانون في مادته 180 قانون التأمينات التي تنص: يجب أن ترفق إلزاميا وثيقة التأمين المشار إليها بالمادتين 175 و178 باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد أو إنجاز أشغال المنشأة المبرمة بين شخص طبيعي أو معنوي, غير أنه بالرجوع إلى محضري الاستلام المؤقت والنهائي المحتج بهما يتبين أنه قد تم تحريرهما بدون حضور هيئة الرقابة التقنية للبناء فضلا عن غياب اتفاقية بخصوص الرقابة التقنية هذا من جهة ومن جهة أخرى طبقا للمادتين 554 و556 قانون مدني فإن الطاعنة معفاة من الضمان.

لكن حيث أنه خلافا لمزاعم الطاعنة فإن المادتين 554 و556 من القانون المدني كرست مسؤولية المهندس المعماري والمقاول واعتبارهما متضامنين عن ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض, غير أنها لم تعفي شركة التأمين من الضمان كما جاء بالوجه خطأ على اعتبار أن علاقة هاته الأخيرة هي ناجمة عن عقد التأمين المبرم بينها والمقاول ولا يتعدى إلى صاحب المشروع ومنه فإن مناقشتها لمحضري التسليم المؤقت والنهائي جاء في غير محله لأن ذلك وضع لغير صالحها ومن تم فإن القضاة يكونون قد التزموا بالتطبيق الصحيح للقانون وأن الوجه المثار غير سديد ويرفض.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبيب،

تزعم الطاعنة أنها اكتتبت العقد على أساس أن شركة CEDY مقاول محترف في مجال البناء والأشغال المعمارية تحترم وتراعي أحكام القانون من ضمنها تحرير محضر الاستلام المؤقت والنهائي بحضور الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) في حين أن الأشغال المتعلقة بمشروع الهيكل (الفندق) قد بلغت نسبة 70 ٪ فقط وفي هذه الحالة فإنه يستحيل تحرير محضر استلام بدون تحفظات وهذا ما يجعل المحاضر المقدمة إلى شركة SAA لاكتساب يوليصة التأمين للمسؤولية المدنية العشرية لاغية وباطلة ومنه فإن التغطية التي تمنحها يوليصة التأمين عن المسؤولية المدنية العشرية تمت بحسن النية من قبلها بناء على محاضر استلام مغلوطة التي لا دور لها لتغطية المسؤولية المدنية لشركة CEDY سيما أن الطاعنة لا يمكنها القيام بمعاينة جميع المشاريع التي يتم إطلاقها حتى تبرم عقد ضمان مع الطرف المؤمن عليه كما أنه لا يوجد أي ضرر ظاهر يوم الإعلان عن الحادث, ومنه فإنها لا تعنيها هذه الدعوى لعدم سريان مدة الضمان نظرا لتعلقها بمحضر الاستلام النهائي للمشروع من جهة ولغياب تقرير هيئة المراقبة التقنية للبناء حول الأشغال من جهة ثانية ولهذا كان على قضاة الموضوع قبول طلب إخراجها من الخصومة.

لكن الوجه كما جاء هو ممزوج للوقائع وهو أمر لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة العليا التي هي محكمة قانون لا موضوع مما يتعين رفضه.

حيث متى كان ذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطـوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـان	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1367222 قرار بتاريخ 2020/02/13

قضية شركة هندسة الكهرباء والغاز ضد شركة ذ ش. و وذات م. م "سورس دو كونفور" و شركة ذ. م. م "كريا غاز ومارب"

الموضوع: مقاولة

الكلمات الأساسية: مقاولة فرعية - إنجاز المشروع - موافقة - صاحب المشروع - شرط في العقد - التزامات.

المرجع القانوني: المادة 564 من القانون المدني.

المبدأ: يمنع المقاول من اللجوء إلى مقاولة فرعية، دون الحصول على الموافقة الصريحة والمكتوبة من صاحب المشروع، متى كانت هذه الأخيرة شرطا في عقد المقاولة؛

لا يُمنع المقاول الفرعي، في حالة عدم حصول الموافقة، من المطالبة بمستحقاته لقاء الأشغال التي أنجزها، كونه لم يكن طرفا في عقد المقاولة.

لا تعفي الموافقة المقاول من التزاماته، سواء حيال صاحب المشروع أو العمال أو أي طرف ثالث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/29.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/10/29 طعنت بالنقض شركة هندسة الكهرباء والغاز، شركة ذات أسهم ممثلة من طرف مديرها العام في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2017/02/08 فهرس رقم 17/00764 القاضي غيابيا نحو المستأنف عليها شركة كريا غاز ومارب، حضوريا نحو بقية الأطراف نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2016/10/09 رقم 16/02228 فهرس رقم 16/04580 في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية، الحكم قضى ابتدائيا غيابيا بالنسبة للمدعى عليها الأولى وحضوريا بالنسبة للمدعي عليها الثانية في الشكل قبول الدعوى, وفي الدعوى تثبيت الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الحالية بتاريخ 2016/04/10 على الأموال المنقولة للشركة ذات المسؤولية المحدودة كريا غاز ومارب ألجيري الممثلة بمسيرها الكائن مقرها بتجزئة... القبة الجزائر من أموال وحقوق مالية لدى الغير شركة هندسة الكهرباء والغاز فرع سونلغاز الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 38 عمارة 700 مكتب جسر قسنطينة الجزائر في حدود مبلغ 10.084.005,36 دج لفائدة المدعية الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سورس كونفور الممثلة من طرف مسيرها وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

وتثير المدعية في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ أوصديق كريم **وجهين للطعن بالنقض**، مخالفة القانون الداخلي والقصور في التسبيب.

وتم تكليف المدعى عليهما في الطعن صحيحا وفقا لما جاء بالمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولم يردا على عريضة الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن إجراء الطعن بالنقض تم وفق الشروط والآجال المحددة قانونا فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 564 من القانون المدني،

إذ بإعتبار أن كل نزاع يثار بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي في هذه الحالة لا يكون رب العمل مسؤولا فيها بأي شكل من الأشكال، ويجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل، فالثابت من الملف أن المدعى عليها في الطعن الشركة ذات المسؤولية المحدودة كريا غاز ومارب لجأت إلى المدعى عليها في الطعن رغم وجود المادة 09 من العقد والتي تؤكد الموافقة الصريحة والمكتوبة لرب العمل، وأن في دعوى الحال، هذا الأخير لم يكن موافق على المقاولة من الباطن وان المدعى عليها في الطعن الأولى المحجوز عليها تبقى مسؤولة لوحدها عن المقاول الفرعي، وأن المدعية في الطعن تبقى إذن غير مدينة وغير ملزمة تسديد فواتير شركة أخرى لذا فإن الحجز التحفظي يبقى باطل وعديم الأساس، خاصة وأن قضاة المجلس أقروا بوجود شرط المادة 09 المبينة أعلاه و بأن الفواتير ليست باسم المدعية في الطعن بل هي موجهة إلى المدعى عليها في الطعن الأولى وأخيرا فإن نفس المدعية في الطعن وطبقا لما جاء بالمادة 217 من القانون المدني تبقى غير خاصة.

بالفعل حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 564 من القانون المدني أنه يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية.

حيث من المقرر قانونا أيضا أن التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

حيث الثابت من محتوى ملف الدعوى الحالية أنها كانت ترمي إلى إثبات الدين القائم في حق المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كريا غاز ومارب لفائدة الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سورس كونفور المقدر بـ 10.084.005,36 دج، ومنه القضاء بصحة الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير المضروب بمقتضى الأمر الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2016/04/10.

حيث أن قضاة المجلس لما أسسوا ما توصلوا إليه من قرار بخصوص الدفع بالمادة 564 من القانون المدني على النحو التالي "حيث وضمن هذه الظروف فإن هيئة المجلس لا يمكن لها مسايرة المستأنفة في دفوعها وحججها المثارة لأنها لا تصلح لتبرير وتأسيس استئنافها تأسيسا قانونيا تمسكها بالمادة 095 من العقد الذي يربط المقاول الأصلي المستأنف عليها الثانية شركة كاريا غاز مارب، المشار إليه أعلاه والتي تمنع اللجوء إلى المقاولة الفرعية إلا بموافقتها الصريحة والمكتوبة، الأمر المنعدم في قضية الحال، لا يمنع المقاول الفرعي المستأنف عليها الأولى شركة سورس دو كونفور من المطالبة بمستحقاتها لقاء الأشغال التي أنجزتها، كونها لم تكن طرفا في هذا العقد الذي لا يعنيها في الأصل ولا ينتج أثاره تجاهها بل هو يخص المتعاقدين صاحب المشروع المستأنفة والمقاول الأصلي أي المستأنف عليها الثانية، وبالتالي باعتبارها أجنبية عنه، فإن ذلك يخول لها أحقيتها في الدين المطالب به بإثباته كما يخول من جهة أخرى للمستأنفة منازعة من تعاقدت معه بشأن إخلاله بالتزاماته العقدية ليس إلا طبقا للمادة 564 من القانون المدني التي أثارتها، مما يجعل من الدفع المثار في هذا الصدد غير مؤسس يستوجب الرفض." فعلا خالفوا ذات المادة يكون أن الشركة كريا غاز مارب المقاولة المختارة من طرف الطاعنة حاليا لإنجاز المشروع محل العقد تعاقدت أخذة على عاتقها التزام تنفيذ المشروع وفق التزامات مبينة منها ما ظهر ضمن المادة 09 من العقد التي تفيد صراحة أنه لا يستطيع المقاول التنازل لمتعاملين من الباطن عن جزء من

الأشغال والخدمات بدون الموافقة الخطية لصاحب المشروع وأن هذه الموافقة لا تعفي إطلاقا المقاول من التزاماته سواء حيال صاحب المشروع ولا العمال ولا أي طرف ثالث، فيما أنه قبل إبرام أي عقد تعامل من الباطن يمنح المقاول لصاحب المشروع اسم المتعامل من الباطن.

حيث أنه وبعكس ما جاء من أسباب ضمن القرار المطعون فيه فإن المدعية في الطعن محقة التحجج بما تضمنته المادة 564 من القانون المدني - المادة التي أجازت للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد وأن العقد المبرم بين طرفي النزاع أصلا ألح على الموافقة الخطية لصاحب المشروع ضمن البند 1/9.

حيث أن قضاة المجلس لما أكدوا تأسيس طلب الحجز التحفظي لما للمدين لذى الغير ومنه إلزام المدعية في الطعن تسديد قيمة الدين المبين ضمن منطوق القرار محل الطعن الحالي فعلا خالفوا القانون ومنه عرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال دون حاجة إلى إثارة الوجه الثاني.

حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن المجلس قضاء الجزائر غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2017/02/08 فهرس 17/00764 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المدعى عليهما في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
كدروسي لحسن	مستشارا مقررا
نوي حسان	مستشارا
زبور نصيرة	مستشارة
بايو سهيلة	مستشارة
دويب مليكة	مستشارة
عيساني نورة	مستشارة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1329399 قرار بتاريخ 2020/01/09

قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد (ح.ب)

الموضوع: أجرة

الكلمات الأساسية: منحة التقاعد - استحقاق - اشتراكات - مدة قانونية.

المرجع القانوني: المادتان 6 و47 من القانون 83-12، المتعلق بالتقاعد.

المبدأ: تستحق منحة التقاعد، على أساس دفع الاشتراكات للسنوات المحددة قانونا، والمدة القانونية لدفعها، باعتبارها الشرط الأساسي لاستحقاقها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن التونسي عائشة باية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتقاعد بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2017/11/05 عن مجلس قضاء الشلف القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلزام الطاعن بتمكين المطعون ضده من منحة التقاعد على أساس 11 سنة و09 أشهر ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن يوم 2018/04/17 عريضة ضمنتها **وجهين للنقض.**

أضاف الطاعن مذكرة مودعة لدى مصلحة الطعون بمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2018/07/12 ملتمسا من خلالها ضم الملف الحامل لرقم 1329399 إلى الملف الحامل لرقم الطعن 1312382.

رد المطعون ضده ملتمسا بمذكرة جوابية في الشكل عدم قبول الطعن احتياطيا في حالة قبوله ضم الملف الحالي إلى الملف رقم 1312382 ومن حيث الموضوع في حالة قبول الطعن الحالي شكلا نقض وإلغاء القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

عن طلب الضم الذي تقدم به الطرفان فهو إجراء غير وارد أمام المحكمة العليا وفضلا عن ذلك الطعن رقم 1312382 تم الفصل فيه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2019/05/09.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام التسبيب بفرعية ودون حاجة للتطرق للوجه الثاني،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا القرار محل الطعن بالنقض حينما قاموا باحتساب فترات العمل المبينة في شهادات العمل المقدمة من طرف المطعون ضده دون التأكد مما إذا كانت الاشتراكات الخاصة بها مدفوعة كما أنهم لم يأخذوا بعين الاعتبار البحث الذي قامت به مصالح الصندوق والتي أفضت إلى أن المطعون ضده استوفى 21 ثلاثي فقط كما أنهم قاموا باحتساب مدة الخدمة الوطنية المقدرة ب 24 شهرا ضمن معاش التقاعد رغم أن شروط احتسابها غير قائمة مما يعرض القرار المنتقد للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه تأسيس قضاءه على " أن المطعون ضده عمل لدى شركة البناء بالشلف الممتدة من 1980/09/16 إلى غاية 1984/05/30 حسبما تثبته شهادة عمله أي ما يقارب 45 شهرا أما بخصوص شهادة عمله بمؤسسة سوطراسل فقد اشتغل من 1984/09/01 إلى غاية 1985/05/25 أي ما يقارب ب 09 أشهر أما بخصوص شهادة التصريح لدى صندوق التقاعد فقد تبين أنه اشتغل لدى أنير للفترة الممتدة من 1985/08/17 إلى غاية 1987/01/31 أي مدة 19 شهرا أما بخصوص الشهادة المقدمة من قبل مدير خدمات بلدية الشلف فقد ثبت أنه اشتغل لديها من 1987/02/01 إلى غاية 1989/12/31 أي ما يقارب 11 شهرا كما اشتغل كبناء لسنة 2004 كما هو ثابت من خلال شهادة اعتماد أي 12 شهرا كاملة يجعل من فترة العمل الفعلية المؤداة هي 107 شهرا وبخصوص تأدية الخدمة الوطنية أداها من 1975/11/30 إلى 1977/11/27 تدخل ضمن معاش التقاعد عند تصفيته فيتم احتساب 24 شهرا ليكون مجموع الأشهر 142 يجعل من مجموع الفصل المحصل عليها 142 شهر تقابلها 142 قسمة 03 تساوي 47 فصلا وتساوي 11 سنة و09 أشهر". في حين أن استحقاق منحة التقاعد تكون على أساس دفع الاشتراكات للسنوات المحددة قانونا للاستفادة من منحة التقاعد المنصوص عليها في المادتين 6 و47 من القانون 12/83 وليس على مدة العمل فقط.

وحيث أن قضاة المجلس باعتمادهم على شهادات العمل دون التأكد من المدة القانونية لدفع الاشتراكات باعتبارها الشرط الأساسي لتوفر شرط الاستحقاق يجعل القرار فاقدا للأساس القانوني فضلا عن قصور التسبيب مما يتعين معه نقض القرار.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2017/11/05 وإحالة القضية

والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بن التونسي عائشة باية	مستشارة مقررة
محجوب أحمد	مستشارا
سماتي السعيد	مستشارا
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشارة
عدة جلول زهرة	مستشارة

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 1398996 قرار بتاريخ 2020/01/09

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد (ب.ا)

الموضوع: أجرة

الكلمات الأساسية: منحة الخطر - عمل تناوبي - اتفاقية - قانون - مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري.

المرجع القانوني: المرسوم 93-222، الذي يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم.

المادة 62 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يتم دفع مقابل نسبة منحتي المخاطر والعمل التناوبي، وفقا للاتفاقيات الجماعية، وليس على أساس المرسوم رقم 93-222، الذي لا يطبق على المؤسسات ذات الطابع التجاري.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/04.

بعد الاستماع إلى السيدة عصمان صديقة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن ديوان الترقية والتسيير العقاري بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء ميلة بتاريخ 2017/03/05 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة ميلة بتاريخ 2016/05/29 القاضي بإفراغ الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2015/10/18 والمصادقة على الخبرة

وبالنتيجة إلزام الطاعن الحالي بأدائه للمطعون ضده مبلغ 94.208.82 دج مع رفض باقي طلبات المطعون ضده لسبق أوانها.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2019/03/04 عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض** مأخوذا من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من ق ا م و ا، لم يرد عنها المطعون ضده بالرغم من تبليغه بتاريخ 2019/03/28.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا الأوضاع القانونية والأشكال المنصوص عليها، فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

على أن قضاة المجلس ذهبوا إلى رفض الاستئناف الفرعي الذي بموجبه دفع الطاعن برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن أنه لا يمكن للمطعون ضده الجمع بين المنحتين، مستندين (أي قضاة المجلس) في ذلك إلى كون المنح المدفوعة بموجب الاتفاقية الجماعية نسبتها أقل النسب المقررة بموجب المرسوم 222/93 وأنه لا مجال لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام لأن الاتفاقية لا تعد نصا خاصا ولا تقيد تطبيق القانون الذي هو أسمى منها، كما أنه وطبقا للمادة 62 من قانون 11/90 فإنه من حق العامل التمسك بتطبيق القواعد الأكثر نفعا له حتى وإن كانت مخالفة للاتفاقات والتنظيمات وعقد العمل ذاته ومن ثم تكون أوجه الاستئناف الفرعي غير مؤسسة. إلا أن قضاة المجلس خالفوا القانون برفضهم القضاء بأحكام الاتفاقية الجماعية ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 62 من قانون 11/90 أن المقصود في المادة هو مخالفة عقد العمل للقوانين والاتفاقات الجماعية وفي هذه الحالة يطبق ما جاء في القانون أو الاتفاقات الجماعية الأكثر نفعا من تلك التي نص عليه قانون العمل.

بحيث أن المادة سوت بين الاتفاقية الجماعية والقانون بحرف " أو" ومن ثم فالواجب التطبيق هو الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 2017/03/17 كما أن أحكامها تطبق على كل عمال دواوين الترقية والتسيير العقاري بالوطن طبقا لأحكام المادتين 1 و2 منها، وعليه فإن الدفع بمبدأ الخاص يقيد العام في محله وأن قضاة الموضوع خالفوا القانون بعدم تطبيقهم لأحكام الاتفاقية الجماعية الأمر الذي جعل القرار المطعون فيه معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس استبعدوا ما تمسك به الطاعن في استئنافه الفرعي مؤسسين ذلك على أنه " طالما أن علاقة العمل بذات المنصب قد استمرت إلى غاية 2015/07/28 تاريخ رفع دعوى الحال فإنه من حق المطعون ضده الاستفادة من المنح المنصوص عليها في المرسوم 222/93 مع مراعاة أحكام المادة 12 منه ابتداء من تاريخ ثبوت عدم تسديدها الموافق لشهر سبتمبر 2012 وهو ما ذهب إليه قاضي أول درجة من خلال تكليف الخبير بحساب الفارق بين المنح المدفوعة للمطعون ضده بموجب الاتفاقية الجماعية وبين المنح المقررة بموجب المرسوم 222/93 وأنه لا مجال لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام لأن الاتفاقية نسبتها أقل من النسب المقررة بموجب المرسوم 222/93 وأنه لا مجال لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام لأن الاتفاقية لا تعد نصا خاصا ولا تقيد تطبيق القانون الذي هو أسمى منها، كما أنه طبقا للمادة 62 من القانون 11/90 فإنه من حق العامل التمسك بتطبيق القواعد الأكثر نفعا له حتى وإن كانت مخالفة للاتفاقيات والتنظيمات وعقد العمل ذاته " في حين أنه لا يمكن إفادة العامل بمزايا أكثر مما تضمنت اتفاقية المستخدم بينما في دعوى الحال أن ما يطالب به المطعون ضده هو الجمع بين نسبتي المنحتين (50 بالمائة و30 بالمائة) مؤسسا على المرسوم 222/93 الذي لا يطبق أصلا على المؤسسات ذات الطابع التجاري وأن الطاعن (المستخدم) ظل يدفع بأنه صرف ما يقابلهما (نسبة منحة المخاطر المقدرة بـ 10 بالمائة ونسبة 20 بالمائة بالنسبة لمنحة العمل التناوبي) يكون طبقا للاتفاقية الجماعية وليس المرسوم 222/93 ويكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ميلة بتاريخ 2017/03/05 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من الســـادة:

لعـــرج منـيـــــرة	رئيس القسم رئيســـا
عصمــان صديقـــة	مستشـارة مقـــررة
طالـــب اسيـــــا	مستشـــــــارة
مجـــاوي بومديـــن	مستشـــــــارا
بن كرامة مليكة	مستشـــــــارة
بـن يـــوب بشيـــر	مستشـــــــارا
خلفـــاوي زوليخـــة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـــدة: بن خالد عرار فاطمة - المحـــامـــي العـــام،

وبمســـاعـدة السـيدة: بوجلواح نعيمة - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1405280 قرار بتاريخ 2020/02/06

قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد (ش.ح)

الموضوع: أجرة

الكلمات الأساسية: معاش تقاعد - سنوات الثورة التحريرية - حساب.

المرجع القانوني: المادة 13 من القانون 83-12، المتعلق بالتقاعد.

المادتان 42 و43 من القانون 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد.

المبدأ: تحسب سنوات الثورة التحريرية لفائدة أبناء الشهداء، كفترات عمل فعلية.

تتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية، الناتجة عن تقاعد المجاهدين وذوي حقوق الشهيد، لصندوق الضمان الاجتماعي؛

لا تعد الأعباء، المذكورة أعلاه، أجورا، تحسب في معاش التقاعد، وإنما يحسب معاش التقاعد، على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل، مقابل العمل المؤدى فعلا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة بن التونسي عائشة باية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الصندوق الوطني للتقاعد الوكالة المحلية لولاية تيزي وزو في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2019/01/20 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2018/09/06 فهرس رقم 18/03856.

وأودع في هذا الشأن يوم 2019/05/27 عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض.**

رد المطعون ضده ملتمسا بمذكرة جوابية رفض الطعن لعدم التأسيس.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

<u>من حيث الموضوع:</u>

<u>عن الوجه الوحيد المثار</u>: والمأخوذ من مخالفة القانون، بفروعه الثلاث والمأخوذة من مخالفة المادة 42 من القانون 07/99 والمادتين 11 و13 من القانون 12/83،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لما جعل من اشتراكات فترة الثورة التحريرية أجورا تحتسب عند تصفية منحة التقاعد يكون قد خالف أحكام المادة 42 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد مادام أنه جعل لفترة الثورة التحريرية مزايا مالية لم تقررها المادة 42 لأن تطبيقها الصحيح هو احتساب له بصفته ابن شهيد فترة الثورة التحريرية كفترة عمل تنشأ الحق في التقاعد أي تضاف إلى فترته المهنية كفترة عمل بالأقدمية كما لو عملها وهذا ما قام به الصندوق الطاعن فعلا عند تصفية منحة معاشه، أن التطبيق الصحيح لأحكام المادة 42 المشار إليها أعلاه أن الامتياز الذي جاءت به تلك المادة هي إفادة فقط ابن الشهيد العامل بسنوات الثورة التحريرية كفترة عمل تضاف إلى الفترة المهنية المؤداه تسمح له بالإحالة على التقاعد باحتسابها حتى وإن لم تكتمل فيه المدة القانونية للإحالة على التقاعد لكن دون أية مزايا مالية.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه انه أسس قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم الصندوق الطاعن بمراجعة قرار معاش تقاعد المطعون ضده وذلك بإدماج سنوات الثورة التحريرية كفترة عمل فعلية في معاش التقاعد على أساس " أنه بالرجوع إلى أوراق الملف أن جدول توزيع المعاش المباشر المحرر من قبل الصندوق يبين أن المطعون ضده كان عاملا في القطاع العام وكان يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بصفته عامل أجير ومؤمن لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وتم تحديد سنوات العمل الفعلية الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي مما يجعل أحكام المادة 42 من القانون 07/99 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد تطبق على وضعية المطعون ضده باعتباره كان عاملا أجيرا ويدفع الاشتراكات الخاصة به لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء وهو ابن شهيد " في حين أن المادة 42 المذكورة أعلاه تنص على أن سنوات الثورة التحريرية تحسب لفائدة أبناء الشهداء كفترات عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته والمادة 43 من نفس القانون نصت " على أن تتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية الناتجة عن تقاعد المجاهدين وذوي حقوق الشهيد لصندوق الضمان الاجتماعي وبالتالي هذه الأعباء المالية لا تعد أجورا بمفهوم القانون ولا تحتسب كأجور في حساب معاش التقاعد وحساب معاش المطعون ضده يكون على أساس الأجر الذي يتقاضاه مقابل العمل المؤدى فعلا طبقا لمقتضيات قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم ولاسيما المادة 13 التي تنص " يحسب معاش التقاعد على أساس الأجر الشهري المتوسط والمتقاضي في السنوات الخمس الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد او الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمس التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أكثر نفعا له وأصبحت الإثارة سديدة ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2019/01/20 وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وطبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بن التونسي عائشة باية	مستشارة مقررة
سماتي السعيد	مستشارا
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشارة
عدة جلول زهرة	مستشارة
بداوي عبد العزيز	مستشارا

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

ملف رقم 1370823 قرار بتاريخ 2020/02/06

قضية (ش.ع) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: اتفاقية - هيئة الضمان الاجتماعي - صيدلية – اعتراض - فسخ.

المرجع القانوني: المواد من 40 إلى 43 من المرسوم التنفيذي رقم 09-396، الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات.

المادة 119 من القانون المدني.

المبدأ: يمكن فسخ الاتفاقية، المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات، من أحد الأطراف، في حالة عدم احترام بنودها، شريطة احترام الإجراءات القبلية لفسخها؛

يتعين، عند الاعتراض أو النزاع الناجم عن تطبيق الاتفاقية، دعوة الأطراف المتعاقدة أو ممثليهم، قصد الوصول إلى حل ودي؛

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي، الذي أبدى اعتراضاته، بإعذار الصيدلية المعنية للامتثال في أجل 15 يوما، والذي يترتب على عدم امتثالها له، اتخاذ قرار منه بوقف الاتفاقية أو فسخها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/11/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن المدعو (ش.ع) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2018/06/18 الملغي للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2018/03/19 وتصديا قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2019/11/13 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين أجاب عنها المطعون ضده متمسكا بمذكرة جوابية بدفع شكلي ورفض الطعن موضوعا وهي المذكرة الجوابية المبلغة إلى محام الطاعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث يدفع المطعون ضده أن الطعن رفع ضده بينما ليست له الصفة وأهلية التقاضي إلا بتفويض من المدير العام وهذا طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04.

لكن حيث أن الطعن رفع ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بهذه الصفة ومنه يتعين استبعاد هذا الدفع.

حيث بالتالي لقد استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين المثارين معا لارتباطهما: المأخوذين من انعدام التسبيب ومخالفة القانون،

بدعوى أن المطعون ضده أسس قضاءه على أن الطاعن أخل بالتزاماته التعاقدية تجاه المطعون ضده دون أن يحدد طبيعة هذا الإخلال وإن كان القصد من ذلك هو تهمة التزوير التي كان الطاعن متابعا بها، فإن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية قضى بالبراءة ثم أن الطاعن قدم عدة دفوع

تستند نصوصا قانونية لم يتم الرد عنها منها عدم أحقية الطاعن في إصدار قرار فسخ طالما أنه لم يتقيد بالإجراءات القبلية الجوهرية التي يوجبها القانون المدني في المادتين 106 و119 وكذا المادة 42 من المرسوم التنفيذي 396/09 والمادة 42 من القانون 08/08 التي لا تستدعي أصلا النظر في مشروعية دواعي إصدار قرار الفسخ من قبل المطعون ضده وهذا ما يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس لإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إلغاء قرار فسخ الاتفاقية المؤرخة في 2015/07/20 على أن المادة 38 من الاتفاقية تمنح الحق لأي طرف فسخ الاتفاقية وفقط، بينما أن الطاعن تمسك بعدم احترام الصندوق المطعون ضده للإجراءات القبلية قبل القيام بعملية الفسخ للاتفاقية، لكن قضاة المجلس لم يناقشوا ذلك والحال أن المادة 119 من القانون المدني تنص في مجال العقود الملزمة للجانبين على أنه : " إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المبين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه" ثم أن المرسوم التنفيذي 396/09 المؤرخ في 2009/11/24 المحدد للاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات إن نص في المادة 40 منه على إمكانية فسخ الاتفاقية من أحد الطرفين المتعاقدين في حالة عدم احترام أحد بنود الاتفاقية إلا أن المواد الموالية لها تضمنت الإجراءات التي كان المطعون ضده احترامها منها التنويه على أنه في حالة أي اعتراض أو نزاع ناجم عن تطبيق الاتفاقية المعنية، يوجب الطرف الذي أبدى اعتراضاته للطرف الآخر احتجاجا مصحوبا بالسندات الإثباتية الضرورية فيتم دراسة الخلاف بحضور الطرفين المتعاقدين أو ممثليهم قصد الوصول إلى اتفاق ودي محتمل كما أن المادة 42 من هذا المرسوم لقد نصت على أنه في غياب اتفاق ودي يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي الذي أبدى اعتراضاته بإعذار الصيدلة المعنية التي ينبغي عليها الامتثال له في أجل خمسة عشرة يوما كما أن المادة 43 تضمنت من جهتها إجراءا أخيرا يتمثل أنه في حالة عدم احترام الصيدلية للإعذار يتخذ مدير الوكالة حسب الحالة قرارا بالتوقيف أو فسخ الاتفاقية بقضائه كما فعل فإن

القرار المنتقد صدر مقصرا في التسبيب وهذا ما يعرضه للنقض والإبطال وأصبحت الإثارة سديدة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2018/06/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

لعرج منيرة	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن لشهب سعاد	مستشارة
مجاوي بومدين	مستشارا
بن كرامة مليكة	مستشارة
خلفاوي زوليخة	مستشارة
عصمان صديقة	مستشارة
بن يوب بشير	مستشارا

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.

ملف رقم 1408550 قرار بتاريخ 2020/03/05

قضية شركة" ذا اني الجيريا برودكسيون بي ڤ" ضد (م.ع)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: اعتداء - عنف - خطأ جسيم.

المرجع القانوني: المادة 73 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: تعد محاولة اعتداء العامل على رئيسه، من أعمال العنف، لأنها تؤدي إلى إرهاب الشخص الذي وقعت عليه، وتعتبر من الأخطاء الجسيمة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/04/11 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عابد محمد الطاهر رئيس القسم المقرر ڤي تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة يوسفى غزالى نادية المحامية العامة ڤي تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات الأسهم إنى ألجيريا بروديكسيون بى ڤي الممثلة من طرف مديرها العام بالنقض بواسطة محاميها سمير بن سليمان المعتمد لدى المحكمة العليا ڤي الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2019/02/03 القاضى بإلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعى (م.ع) ڤي منصب عمله الأصلى مع رفض مازاد عن ذلك من الطلبات.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة محاميه داودى رشيد المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مودعة بتاريخ 2018/06/10 مبلغة لمحامى الطاعنة يلتمس فيها رفض الطعن مع تأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وحيث تم دفع الرسوم القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وآجاله الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن بالنقض.**

- **الوجه الأول:** مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.
- **الوجه الثاني:** مأخوذ من القصور في التسبيب.

عن الوجه الأول:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة 4/73 من القانون 11/90 لأن الطاعنة أعلنت صراحة أثناء سير الدعوى على مستوى المحكمة بموجب مذكرتها الجوابية أثناء جلسة المحاكمة المؤرخة في 2018/10/07 عن رفضها إعادة إدماج المدعى غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإعادة الإدماج والتمست نقض الحكم.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه والوقائع التى جاء بها أن الطاعنة لم تفصح عن إرادتها صراحة برفض إعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله وان المذكرة الجوابية المؤرخة في 2018/10/07 المرفقة بملف المحكمة العليا لا تحمل أية إشارة تدل على انها قد قدمت فعلا للمحكمة الابتدائية مما يتعين استبعادها وبالتالى فالدفع غير مبرر مما يتعين رفضه وبالتالي رفض الوجه.

عن الوجه الثاني:

بدعوى ان الطاعنة قامت بإنهاء علاقة العمل للمطعون ضده لارتكابه أعمال عنف تتمثل في محاولة الاعتداء الجسدى على مسؤولييه السلميين أثناء العمل إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر ذلك لا يشكل خطأ مهنيا جسيما بمفهوم المادة 73 من القانون 11/90 وكذلك بموجب النظام الداخلى للطاعنة دون التأكد في طبيعة أعمال العنف التى تشكل محاولة الاعتداء الجسدى مع العلم أنها قدمت مجموعة من الصور الملتقطة عبر فيديو المراقبة داخل الشركة التى تثبت ارتكاب المطعون ضده أعمال العنف لاسيما الاحتكاك الجسدى بين المطعون ضده ومسؤولييه السلميين باستعمال القوة كما أن الطاعنة التمست من المحكمة إجراء تحقيق بين الأطراف وسماع شهود كما أن أعمال العنف لا يشترط فيها إحداث ضرر أو عجز معين لكى يعتبر خطأ جسيما وأن ما قام به من أفعال أدت إلى إحداث حالة رعب وفوضى داخل مكان العمل والتوقف عنه لفترة من الزمن والتمست نقض الحكم.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر محاولة الاعتداء الجسدى لا تعد خطأ جسيما من الدرجة الثالثة لأن المادة 73 من القانون 11/90 عندما نصت على أعمال العنف فإنها تفترض وقوعها فعلا بمعنى ان العامل قد اعتدى فعلا على شخص داخل الشركة واما مسألة المحاولة فلا تعتبرها المحكمة من أعمال العنف الذى يكيف على أنه خطأ جسيم غير أن قاضى الدرجة الأولى هنا قد أعطى مفهوما خاطئا للمادة 73 المذكورة أعلاه التى تنص على اعتبار أخطاء جسيمة عدة حالات ومنها إذا قام العامل باعمال عنف وان محاولة العامل الاعتداء على رئيسه تعد من أعمال العنف لأنها تؤدى إلى إرهاب الشخص الذى وقعت عليه والمساس بكرامته ولذلك فالمشرع نص على القيام بأعمال عنف ولم ينص على القيام بالتعدى وهو ما يفهم بأن القيام بأى أعمال عنف مهما كانت طبيعتها ولما قضى الحكم المطعون فيه خلاف ذلك يتعين نقضه وإبطاله.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية فإن المطعون ضده هو من يتحملها طبقا للمادة 378 من ق ا م ا.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2019/02/03 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

عابد محمد الطاهر	رئيس القسم رئيسا مقررا
شوشـــو حفـصـــة	مستشـــــــارة
لوصيـــف جميلـــة	مستشـــــــارة
بلوفـة بنـت هنـــي	مستشـــــــارة
بوحلوفـة فـريـــد	مستشـــــــارا
بوبلاطـــة عقيلـــة	مستشـــــــارة
طوايبيـــة كلثـوم	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـــدة : يوسفي غزالي نادية - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد: مكاتي عبد الحميد - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1420796 قرار بتاريخ 2020/03/05

قضية ش.ذ.م.م "باكت" المكتب الجزائري للمراقبة التقنية ضد (ا.ا)

الموضوع 1: عقد عمل

الكلمات الأساسية: علاقة عمل - عقد محدد المدة - عقد غير محدد المدة - عقد مكتوب.

المرجع القانوني: المادة 11 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

المبدأ: تعد علاقة العمل غير محددة المدة، إذا بقي العامل في منصبه بعقد غير مكتوب، بعد نهاية عقد العمل المحدد المدة، دون تمديده أو تجديده.

الموضوع 2: إنهاء علاقة العمل

الكلمات الأساسية: تصفية حسابات - وصل - إثبات - احتجاج.

المرجع القانوني: المادة 66 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: لا يمكن للمستخدم الاعتماد على وصل تصفية الحساب بينه وبين العامل، لإثبات إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل، دون تقديمه ما يثبت ذلك، كعقد ودي بينهما أو طلب محرر من العامل أو أي دليل آخر يثبت إنهاء هذه العلاقة؛

يعد وصل تصفية الحساب مجرد وثيقة احتجاج فقط، في حدود ما ورد فيها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/07/07.

بعد الاستماع إلى السيد مجاوى بومدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة " باكت" المكتب الجزائرى للمراقبة التقنية ممثلة في شخص مسيرها القائم في حقها الأستاذ حمرون سليم محام معتمد لدى المحكمة العليا بالنقض بتاريخ 2019/07/07 ضد الحكم الاجتماعى الصادر عن محكمة سريانة بتاريخ 2019/03/27 القاضى بإلزامها بإعادة ادماج المدعى في منصب عمله الأصلى أو في منصب مماثل له، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2019/07/07 عريضة ضمنتها **أربعة أوجه للنقض** مبلغة بتاريخ 2019/07/21.

حيث لم يرد المطعون ضده رغم التبليغ الرسمى لعريضة الطعن بالنقض.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن بالنقض.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيـــث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيـــث الموضوع:

حيث تدعيما لطعنها أثارت الطاعنة **أربعة أوجه للنقض:**

الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة م 4/354 من ق.إ.م.إ.

الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني م 8/358 من ق.إ.م.إ.

الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب م 10/358 من ق.إ.م.إ.

الرابع: المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق م 11/358 من ق.إ.م.إ

عن الأوجـــه الأول، الثاني، والثالث لوحدتها وتكاملها:

بدعوى وأمام مطالبة المطعون ضده بكامل مستحقاته المالية في 2018/07/07 أين تم ذلك بموجب اتفاق مكتوب دون صدور أى قرار بتسريحه ومع ذلك قضت المحكمة بإعادة ادماج المطعون ضده لمنصبه رغم مغادرته بإرادته بعد اتفاق تصفية حسابه مع الطاعنة وهو ما يشكل تجاوز للسلطة من طرف المحكمة بقضائها بإعادة إدماج الطرفين في علاقة عمل غير محددة المدة رغم عدم ثبوت أى نزاع بينهما، بل بالعكس فإن الطاعنة قد مددت عقد عمل المطعون ضده من 2018/05/02 إلى 2019/09/01 غير أنه رفض الإمضاء عليه بعد أن تلقاه ببريده الإلكتروني المهني لذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه لتجاوز السلطة.

وبدعوى أنه رغم ثبوت تلقى المطعون ضده تمديد عقد عمله مكتوبا عن طريق بريده الإلكترونى المهنى كرئيس مصلحة المستخدمين، ومع ثبوت تلقى أجوره بانتظام بموجب عقده الممدد، ومع ذلك استبعدت هذه الأدلة معتبرة على أساس المادة 11 من القانون 11/90 بأن المطعون ضده عمل لدى الطاعنة بدون عقد عمل مكتوب وذلك رغم ثبوت وجود عقد عمل مكتوب تلقاه المطعون ضده عن طريق بريده الإلكترونى المهنى للإمضاء عليه غير أنه رفض ذلك، وبالمقابل اتفاقه مع الطاعنة على تصفية حسابه ليغادر منصبه في 2018/07/07 مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني.

وبدعوى أنه مع أن الطاعنة قدمت للمحكمة نسخة من عقد تمديد عقد عمل المطعون ضده الذى أرسل له للإمضاء عبر بريده الإلكترونى المهنى والذى احتجزه دون إمضاء رغم أنه كان يتلقى أجوره بانتظام بموجب هذا العقد المكتوب، ومع ذلك اعتبرت المحكمة بأنه عمل بعد نهاية عقده المحدد المدة، بدون عقد مكتوب وهو ما يشكل قصور صارخ في التسبيب يتعين من أجله نقض الحكم المطعون فيه وإبطاله.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أحكام المادة 11 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل لثبوت أن المدعى وبعد انتهاء عقد عمله المحدد المدة بتاريخ 2018/05/02 استمر بالعمل في منصبه لدى المدعى عليها حسبما تثبته شهادة العمل وكشوف الراتب لشهري جوان وجويلية دون أن يتم تمديد هذا العقد أو تجديده مما يجعل العلاقة قائمة لمدة غير محددة لعدم وجود عقد عمل مكتوب كما تأسس على: " أن وصل تصفية الحساب له حجية قاطعة بين الطرفين فيما تضمنه فقط (المنح ومخلفات الأجور) وليست له أية حجية في إثبات طريقة إنهاء علاقة العمل ـ مسألة التسريح- وعليه لا يمكن للمدعى عليها أن تعتمد عليه لإثبات أن إنهاء علاقة العمل كانت بإرادة المدعى، فكان عليها تقديم ما يثبت ذلك كعقد ودي بينهما أو طلب محرر من طرف المدعى أو أي دليل آخر يثبت أن إنهاء هذه العلاقة كان بناء على إرادة المدعى " وهو قضاء صحيح وسليم، طالما ثبت وبإقرار الطاعنة أن علاقة العمل بينها وبين المطعون ضده استمرت إلى غاية تاريخ 2018/07/07 بعد انتهاء العقد الأخير بتاريخ 2018/05/02 عندما رفض إمضاء العقد الأخير الذي أرسل له لإمضائه عبر بريده الإلكتروني المهني والذي مدد من تاريخ 2018/05/02 إلى 2019/09/01 وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بهذا العقد ما دام لم يثبت توقيعه من طرف المطعون ضده هذا من جهة.

حيث من جهة أخرى فإن المقرر قانونا وقضاء أن علاقة العمل بين العامل والمستخدم لا تنتهي إلا بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 66 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم أو في الحالات التي يحددها العقد والتي تنص عليها بنوده طبقا للمبدأ الفقهي الثابت " العقد شريعة المتعاقدين" وأن الحالة التي تتمسك بها الطاعنة المتمثلة في وصل تصفية كل الحساب الذي اسمته الطاعنة ـ اتفاق ـ والتي انهت بموجبها علاقة العمل بينها وبين المطعون ضده ليست من الحالات المذكورة أعلاه، وتبقى فقط وثيقة يحتج بها في حدود ما ورد فيها، ولا يمكن تأويلها أو تفسيرها إلى أبعد من ذلك ومن ثم أصبحت أوجه الإثارة غير سديدة تستوجب الرفض.

عن الوجـه الرابع: تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى اعتبرت المحكمة بأن المطعون ضده قد تم تسريحه دون سابق انذار ومن جهة أخرى أن تصفية حساب المطعون ضده الممضى والموقع من الطاعنة ليست له حجيته في إثبات طريقة انتهاء علاقة العمل ـ مسألة التسريح ـ وبالنتيجة قضت المحكمة بإعادة إدماج المطعون ضده دون أن تحدد في تسبيبها هل تم تسريحه من طرف الطاعنة أم لا ؟ ودون أن تبين إن كان إمضاءه على اتفاق الحصول على رصيد حسابه في 2018/07/07 عبارة عن تسريح من طرف الطاعنة أم لا ؟ وهو ما يشكل تناقض بين تسبيب الحكم ومنطوقه.

لكـن حيث يبين من وجه الإثارة أن الطاعنة عرضت الوجه المتمسك به بصورة عامة وغامضة، ولم تبين بشكل واضح وجلي أين يكمن التناقض بين تسبيب الحكم المطعون فيه ومنطوقه، ذلك أن المآخذة على قاضي الموضوع بعيب تناقض التسبيب مع المنطوق، تقتضي أن يؤسس القاضي حكمه على أسباب تناقض وتعاكس النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه في حين يبين من حيثيات الحكم المطعون فيه أنه وقف على أن تسريح مطعون ضده كان تعسفيا لعدم إثبات الطاعنة أن إنهاء علاقة العمل كان بإرادة المطعون ضده بعد استبعاده لوثيقة تصفية الحساب، ونتيجة ذلك قضى بإعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل له باعتبار أن الطاعنة لم تبدِ رفضها الصريح لإعادة الإدماج في منصب العمل، ومن ثم فإن إثارة عيب تناقض التسبيب مع المنطوق بالحكم المطعون فيه تكون غير وجيهة تستوجب الرفض.

حيـــــث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

لعرج منيرة	رئيس القسم رئيسا
مجاوي بومدين	مستشارا مقررا
بن لشهب سعاد	مستشارة
بن كرامة مليكة	مستشارة
خلفاوي زوليخة	مستشارة
عصمان صديقة	مستشارة
بن يوب بشير	مستشارا

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام، وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 1318214 قرار بتاريخ 2020/02/19

قضية النيابة العامة و(ب.ع) ضد الحكم الجنائي الصادر في 2018/03/05

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: محكمة جنايات استئنافية – حكم مستقل.

المرجع القانوني: المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في شكل الاستئناف، بموجب حكم مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع، وبتشكيلة خالية من المحلفين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بورويبة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للنيابة العامة ورفض الطعن بالنسبة للمتهم (ب.ع) لعدم التأسيس.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الوادي بتاريخ 2018/03/05 والمتهم (ب.ع) بتاريخ 2018/03/08 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2018/03/05 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي والقاضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم (ب.ع) بجناية القتل العمدي ومعاقبته بالسجن المؤبد مع الحجر القانوني طيلة مدة العقوبة وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم الأول مبدئيا مع تعديله برفع التعويض إلى مليون وخمسمائة ألف د ج لكل واحد من والدي الضحية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن ممثل النيابة العامة في شخص النائب العام المساعد الأول أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2018/04/29 أثار فيها **وجهين للنقض** وهي المذكرة المبلغة للمتهم شخصيا بتاريخ 2018/05/03.

حيث أن المتهم الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بتاريخ 2018/04/26 بواسطة الأستاذة شايب نورة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض** يتعلقان بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

حيث أن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الوادى والمتهم (ب.ع) قد استوفيا أوضاعهما القانونية الأمر الذى يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

<u>عن الوجه التلقائى المثار من طرف المحكمة العليا</u>: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يتبين بالاطلاع على كشف مستندات القضية والملف الذى احتوى على الوثائق المتعلقة بالقضية خلوه من الحكم الفاصل في الاستئناف وهو ما يخالف أحكام المادة 322 مكرر 8 من ق ا ج التى نصت على وجوب الفصل في شكل الاستئناف أي بموجب حكم من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية دون المحلفين حتى تتمكن من مدى الفصل في موضوع القضية وذلك متى كان الحكم المذكور قابل للطعن بطريق النقض في حالة ما إذا قررت المحكمة المذكورة بعدم قبول الاستئناف شكلا والذى يمنعها بالتالى في هذه الحالة الفصل في موضوع القضية.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى العمومية دون الحاجة لمناقشة الأوجه المثارة من كلال الطاعنين كونها غير منتجة.

<u>فلهـــذه الأســـبـاب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:</u>

بقبول الطعنين بالنقض شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الفاصل في الدعوى العمومية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية وهي مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
عباس عيسى	مستشارا
عثماني محمد	مستشارا
مقدم مبروك	مستشارا
حمايدي السنوسي	مستشارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

ملف رقم 1380491 قرار بتاريخ 2020/02/19

قضية النيابة العامة ضد (ص. ف) و(ب.ن)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: واقعة - صياغة قانونية.

المرجع القانوني: المادة 314 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: ذكر الواقعة موضوع الاتهام، ضمن الأسئلة المطروحة والمصاغة قانونا، يغني عن ذكرها بالتفصيل، في الحكم الجنائي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2018/12/20 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2018/12/19 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء تيبازة والقاضى بإدانة المتهمين (ص.ف) و(ب.ن) بجناية الاغتصاب وجنحة السرقة وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بـ 3 سنوات حبسا نافذا مع مصادرة الهاتف النقال المحجوز.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن ممثل النيابة العامة في شخص النائب العام المساعد الأول أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2019/02/19 أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، ومتفرع إلى ثلاثة فروع**، وهى المذكرة المبلغة شخصيا إلى كل واحد من المتهمين المطعون ضدهما بتاريخ 2019/03/11 دون تعقيبهما عليها.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة قد استوفى أوضاعها القانونية الأمر الذى يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في **الفرع الأول من الوجه الوحيد:**

بدعوى مخالفة أحكام المادة 305 من ق ا ج لعدم وضع الرئيس سؤالا خاصا لكل عنصر مكون لجناية الاغتصاب غير وجيه ذلك أن تناول محكمة الجنايات الاستئنافية لجميع العناصر المكونة لواقعة الاغتصاب ضمن سؤال واحد جاء مطابقا لأحكام المادة 305 من ق ا ج ويعتبر أحسن إجراء لتفادى احتمال وقوع تناقض في الأجوبة المعطاة عن الأسئلة المطروحة في حالة تخصيص سؤال لكل عنصر مكون للجريمة.

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في **الفرع الثاني**،

بدعوى ان الحكم المطعون فيه جاء مبتورا من الوقائع موضوع الاتهام غير وجيه ذلك أن اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد استقر على أن ذكر المحكمة للواقعة ضمن الأسئلة المطروحة والمصاغة قانونا يغنى عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل ويستجيب لأحكام المادة 6/314 من ق ا ج وهو ما تتناولته محكمة الجنايات الاستئنافية وعاينته المحكمة العليا في الأسئلة التي احتوى عليها الحكم المطعون فيه.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في **الفرع الثالث**،

بدعوى عدم ذكر القرارات التى خلصت إليها محكمة الجنايات كما تقتضيه المادة 309 من ق ا ج غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الوثائق التى احتوى عليها ملف القضية يتبين أنه أرفق بورقة الأسئلة للقرار المتخذ من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية من إدانة وعقوبة المتهمين المطعون ضدهما وموقع عليها من طرف الرئيس والمحلف الأول طبقا للمادة 6/309 من ق ا ج.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـــة محـمـــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
عبـــاس عيســـــى	مستشـــــــــارا
عثمانـي محمـــــد	مستشـــــــــارا
مقـــدم مـبـــروك	مستشـــــــــارا
حمايدي السنوسي	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1111920 قرار بتاريخ 2020/01/22

قضية النيابة العامة و(ا.ف) وإدارة الجمارك ضد (ض.ع)

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: مخدرات - بضاعة.

المرجع القانوني: المادة 5 من قانون الجمارك.

المبدأ: تعتبر المخدرات بضاعة، في مفهوم قانون الجمارك.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد حمادو محمد المحامى العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن المتهم لعدم إيداع مذكرة، قبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا بنقض الحكم.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 30 مارس 2015 من طرف النائب العام والمتهم (ا.ف)، وبتاريخ 31 مارس 2015 من طرف إدارة الجمارك سيدى بلعباس ممثلة في شخص مديرها، ضد الحكمين الجنائيين الصادرين في الدعويين العمومية والجمركية عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 29 مارس 2015، والقاضي بـ:

الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم (ا.ف) بجناية: حيازة ونقل المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة طبقا للمواد: 17 فقرة 03 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وعقابا له الحكم عليه بعشرين (20) سنة سجنا مع حرمانه من حقوقه المدنية لمدة 05 سنوات مع الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة المتمثلة في 10 كلغ من المخدرات والهواتف النقالة ومبلغ مالي قدره 6000 دج و06 مفاتيح عادية للأبواب.

براءة المتهمة (ض.ع) حيازة ونقل المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة طبقا للمواد: 17 فقرة 03 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والإفراج عنها ما لم تكن محبوسة لسبب آخر.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية، تحديد مدة الإكراه البدني بأقصاها.

الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس إدارة الجمارك سيدي بلعباس.

في الموضوع: إلزام المحكوم عليه (ا.ف) بأدائه لإدارة الجمارك سيدي بلعباس غرامة جمركية قدرها: 13.915.000 د.ج ثلاثة عشرة مليون وتسعمائة وخمسة عشرة ألف دينار جزائرى ومبلغ تسعمائة ألف (900.000 د.ج) دينار جزائرى قيمة السيارة المسترجعة. ورفض باقى الطلبات لعدم التأسيس.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ 30 مارس 2015 ضد الحكم الجنائى الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 29 مارس 2015 داخل الأجل القانونى، وأودع مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانونى، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال المطلوبة قانونا بالمواد: 498، 505، 510 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين التصريح بقبوله في هذا الجانب.

حيث أن المتهم (ا.ف) طعن بالنقض بتاريخ 30 مارس 2015 ضد الحكمين الجنائيين الصادرين في الدعويين العمومية والجمركية بتاريخ 29 مارس 2015 داخل الأجل القانونى، وبلغ مذكرة طعنه للطرف المدنى إدارة الجمارك، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال المطلوبة

قانونا بالمادتين 498، 505 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين التصريح بقبوله في هذا الجانب.

حيث أن الطرف المدنى إدارة الجمارك ممثلة في شخص مديرها طعنت بالنقض بتاريخ 31 مارس 2015 ضد الحكم الجنائى الصادر في الدعوى الجمركية بتاريخ 29 مارس 2015، وتقدمت بمذكرة تنازل عن طعنها مؤرخة في 18 جويلية 2019 ومودعة مؤشر عليها من طرف أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 23 جويلية 2019، مما يتعين معه وتطبيقا لأحكام المادة 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإشهاد بذلك ابتداء من تاريخ 23 جويلية 2019.

من حيث الموضوع:

حيث أثار النائب العام الطاعن بمذكرة طعنه **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أثار المتهم الطاعن (ا.ف) في مذكرة طعنه الأولى المودعة بتاريخ 24 سبتمبر 2019 والموقعة من دفاعه الأستاذ مبرك علي محام مقبول لدى المحكمة العليا، **وجها وحيدا للنقض:** مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأثار في مذكرة طعنه الثانية المودعة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 والموقعة من دفاعه الأستاذ براضي جمال الدين محام مقبول لدى المحكمة العليا، **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذا من قصور الأسباب طبقا للمادة 500 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وفرعه إلى فرعين.

الوجه الثاني: يتعلق بالحكم الجنائي الفاصل في الدعوى الجمركية.

أولا: عن الطعن في الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية:

1- عن طعن النائب العام:

عن الوجه الأول المثار من النائب العام:

بدعوى أنه لم يتم ذكر مضمون الإجابة التي صوت عليها أعضاء محكمة الجنايات بالأغلبية مما يجعل الحكم الجنائي الذي قضى بالبراءة غير مؤسس.

حيث أن المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط ذكر مضمون الإجابات بنعم بل اكتفت بإشارة الحكم الجنائي إلى أن الإجابة سواء كانت بنعم أو بلا أن تكون بالأغلبية "وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية" دون أية إضافة أخرى، مما يجعل ما ينعاه النائب العام في هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني المثار من النائب العام:

بدعوى أن الأسئلة رقم 02، 04، 06، 08 التي صيغت على الشكل الآتي: (هل جريمة حيازة ونقل مخدرات تمت ضمن جماعة إجرامية منظمة؟)، جاءت بصيغة غامضة كونها لم توضح عبارة جماعة إجرامية منظمة والأشخاص المكونين لها، وهو ما يعد خرقا للمادة 17 فقرة 03 من القانون رقم 18/04 والمادة 305 من ق.إ.ج.

حيث أنه وعكس ما جاء بعني النائب العام فإن الأسئلة المنتقدة الخاصة بالمتهمين:

(ا.ف) و(ض.ع) المتعلقة بالظرف المشدد المتمثل في جماعة إجرامية منظمة، المرتبط بالواقعة الرئيسة المتمثلة في حيازة أو نقل المخدرات، قد صيغت على النحو النموذجي الآتي:

س1: "هل المتهم .... مذنب لارتكابه .... جريمة حيازة المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ بطريقة غير مشروعة؟."

س2: "هل جريمة حيازة المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ المرتكبة من طرف المتهم ... تمت ضمن جماعة إجرامية منظمة؟."

س1: " هل المتهم .... مذنب لارتكابه .... جريمة نقل المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ بطريقة غير مشروعة؟."

س2: "هل جريمة نقل المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ المرتكبة من طرف المتهمة (ض.ع) تمت ضمن جماعة إجرامية منظمة؟.".

حيث يتبين من صيغة الأسئلة النموذجية أن محكمة الجنايات قد تقيدت في طرحها بمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ضمنتها جميع العناصر المكونة لجرمي حيازة ونقل المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة حسب النموذج القانوني للجريمتين المنصوص عليه بالمادة 17 الفقرة الأولى والثالثة من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مما يجعل ما ينعاه النائب العام في هذا الوجه غير سديد.

2- <u>عن طعن المتهم (ا.ف):</u>

<u>عن الفرع الأول من الوجه الأول الوارد بالمذكرة الموقعة من الأستاذ براضي جمال الدين المثار:</u>

بدعوى أن السؤال السابع ورد بالصيغة التالية: "هل المتهم (ا.ف) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية نقل المخدرات..؟"، أنه جاء ناقصا إذ لم يبين كافة العناصر النقل ولم يجب عن ما إذا كانت هذه المواد موضوعة ولم يبين إن كان النقل داخل الإقليم الجزائري والمكان الذي تم النقل منه أو عن طريق العبور.

حيث أن محكمة الجنايات لم تطرح السؤال المنتقد بالصيغة الواردة بنعي الطاعن بل بالصيغة التالية: "هل المتهم (ا.ف) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية نقل المخدرات المقدر وزنها بـ: 10 كلغ بطريقة غير مشروعة؟"

حيث يتبين من الصيغة التي طرحت بها محكمة الجنايات السؤال المنتقد أنها قد تقيدت فيها بمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ضمنتها جميع العناصر المكونة لجرم نقل المخدرات

حسب النموذج القانوني للجريمة المنصوص عليه بالمادة 17 الفقرة الأولى من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مما يجعل ما ينعاه المتهم غير سديد.

عن الوجه الوحيد الوارد بالمذكرة الموقعة من الأستاذ مبرك علي، المثار:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه خال من الأركان التي تبنى عليها الجماعة الإجرامية المنظمة من تخطيط واحتراف متجسد في الخبرة العالية والتعقيد والقدرة على التوظيف والابتزاز ولم يحدد خطورة الوضع والهدف المراد منه الحصول على الكسب السريع، وأن المتهم كان له اتصال مع المدعو (ا) فقط عندما عرض عليه نقل المخدرات والمكالمة كانت بينهما يوم انتقل على مدينة مغنية، ولا يوجد ما يثبت أن المتهم تلقى مكالمات من دول أجنبية، وأن الملف يفتقر إلى العنصر العددي ما دامت تبرئة المتهمة.

حيث ما أثاره الطاعن يتعلق بالموضوع ولا يقبل أية مناقشة قانونية، مما يتعين رفضه لهذا السبب عملا بالفقرة الأخيرة من نص المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول الوارد بالمذكرة الموقعة من الأستاذ براضي جمال الدين، المثار:

بدعوى أن المتهمة (ض.ع) استفادت من البراءة والمتهم أدين وبالتالي الواقعة أصبحت تضم متهما واحدا، ومنه فالحكم قاصرا من حيث التسبيب.

حيث أن ما أثاره الطاعن غير وجيه، ويتعلق بالموضوع ولا يقبل أية مناقشة قانونية، مما يتعين رفضه لهذا السبب عملا بالفقرة الأخيرة من نص المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك يتعين رفض طعن المتهم لعدم التأسيس.

ثانيا - عن الطعن في الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى الجمركية:

حيث أثار المتهم الطاعن (ا.ف) **الوجه الثاني** من مذكرة الأستاذ براضي جمال الدين،

بدعوى أن الحكم الفاصل في الدعوى الجمركية لم يكن مسببا ذلك أن قضاة محكمة الجنايات حكموا بالتعويض لصالح إدارة الجمارك دون الإشارة إلى ما كانت البضاعة داخلة ضمن النطاق الجمركي وإن كانت المنطقة خاضعة لمراقبة إدارة الجمارك خاصة أن الطاعن غير متابع بالاستيراد والتصدير، وهو ما يجعل الحكم غير مسبب ومعرض للنقض والإبطال.

حيث أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على أن المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك، وبما أن قضاة الموضوع قد أشاروا في الحكم المطعون فيه إلى طلبات إدارة الجمارك المكتوبة وذكروا المبالغ المطالب بها بالتفصيل، وكذا أشاروا إلى رد دفاع الطاعن الذي طالب برد المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول، ثم ذكرهم للحكم الجنائي الذي أدان الطاعن، كما أشاروا إلى المواد القانونية المطبقة، يكونون قد عللوا الحكم المطعون فيه بما فيه الكافية، وبذلك يكون طعن المحكوم عليه غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفـة الجنائيـــة، القسم الثالث:

الإشهاد بتنازل الطرف المدني إدارة الجمارك بسيدي بلعباس ممثلة في شخص مديرها عن طعنها ابتداء من تاريخ 23 جويلية 2019.

بقبول طعني النائب العام والمتهم (ا.ف) شكلا ورفضهما موضوعا.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية وعلى المتهم الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـــة محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
مقـــدم مبـــــروك	مستشـــارا مقـــررا
عبـــاس عيســـــى	مستشـــــــــارا
عثمـــانـــي محمـــد	مستشـــــــــارا
مشيـــك فاطمـــة	مستشـــــــــارة
حمايدي السنوسي	مستشـــــــــارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

ملف رقم 1320243 قرار بتاريخ 2020/01/22

قضية النيابة العامة و(ع.ع) ضد (ز.ف)

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: أسئلة - أجوبة - ورقة تسبيب.

المرجع القانوني: المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تبني محكمة الجنايات اقتناعها، بالاعتماد على الأسئلة والأجوبة الصحيحة عنها، وليس عن طريق ورقة التسبيب، التي تأتي بعد صدور الحكم والنطق به، وتعد تكريسا لما ورد في ورقة الأسئلة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع إلى السيد عباس عيسى، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد، المحامى العام، في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعـد الاطلاع على الطعنين بالنقض المصرح بهما بتاريخ 2018/03/13 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج وبتاريخ 2018/03/14 من طرف المتهم (ع.ع)، ضـد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء برج بوعريريج المؤرخ في 2018/03/13.

القاضـى ببراءة المتهم (ز.ف) من جناية محاولة الانخراط في جماعة ومنظمة إرهابية تنشط في الخارج طبقا للمواد 30 و87 مكرر و87 مكرر 06 الفقرة 01 من قانون العقوبات.

وإدانـة المتهم (ع.ع) بجناية الانخراط في جماعة إرهابية وتخريبية تنشط في الخارج طبقا للمادتين 87 مكرر و87 مكرر 06 الفقرة 01 من قانون العقوبات.

والحكـم عليه بأربع (04) سنوات حبساً نافذاً وخمسمائة ألف (500.000) دينار غرامة نافذة ومصادرة الأشياء المحجوزة.

وقـد أثار النائب العام الطاعن **وجهاً وحيداً للنقض.**

وأثـار المتهم الطاعن (ع.ع) بواسطة (شركة محاماة خبابة) عبد الله خبابة ومسعود خبابة **ثلاثة أوجه للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

فـي الشكـل:

حيـث أن طعنى النائب العام والمتهم (ع.ع) بالنقض جاءا في أجلهما القانونى وكان مستوفيين للشروط والإجراءات القانونية طبقا للمواد 498 و504 إلى 507 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فهما مقبولان شكلاً.

فـي الموضـوع:

عـن الوجه الوحيد المثار من النائب العام الطاعن بالنقض: المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية، بفرعيه:

الفرع الأول: الخطأ في تطبيق القانون لاسيما المادة 30 من قانون العقوبات والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى طرح الأسئلة 02 و03 و04 و05 المتعلقة بمحاولة الانخراط في جماعة إرهابية أو منظمة إرهابية تخريبية تنشط في الخارج بالصيغة التالية:

س2: "هل المتهم (ز.ف) .... مذنب بارتكابه خلال سنة 2015 ... واقعة محاولة الانخراط في جماعة إرهابية أو منظمة إرهابية تخريبية تنشط في الخارج .... وذلك من خلال علاقته بالمتهم (ع.ع) وموافقته على دعوة هذا الأخير للالتحاق بالجماعة الإرهابية داعش وتضمن حاسوبه على مقاطع فيديو لأعمال العنف تتعلق بتلك الجماعة وملفات صوتية تتضمن مختلف نشاطات التنظيمات الإرهابية وكيفية صناعة القنابل" الجواب عنه لا بالأغلبية.

س3: "هل المتهم (ز.ف) قد شرع في تنفيذ الأفعال المنسوب إليه ارتكابها بموافقته على دعوة الانضمام للجماعة الإرهابية داعش والاطلاع على ظروف العيش ضمنها" الجواب عنه لا بالأغلبية.

س4: "هل المتهم (ز.ف) قد قام بأفعال لا لبس فيها تؤدى مباشرة إلى ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وهى محاولته الحصول على جواز سفر لهذا الغرض والبحث عن مصادر تعرف بالتنظيم الإرهابى" الجواب عنه لا بالأغلبية.

س5: "هل الأفعال المنسوب ارتكابها إلى المتهم (ز.ف) قد خاب أثرها نتيجة ظروف مستقلة عن إرادته وهى عدم قدرته للحصول على جواز السفر والقبض عليه من قبل مصالح الأمن الوطنية " الجواب عنه لا بالأغلبية.

ولم تلم بكافة أركان وعناصر المحاولة لارتكاب جناية وجزىء السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة وأن هذه التجزئة قد تؤدي إلى التناقض.

حيـــث أن هذه الأسئلة جاءت مكملة لبعضها البعض وأنه يجوز تجزئة الأسئلة المطروحة شريطة انسجامها وعدم تناقض الإجابة عنها كما هو الشأن في هذه الأسئلة التى جاءت مشتملة على كافة أركان وعناصر الجريمة المتابع بها المتهم.

<u>الفـرع الثانى:</u> مخالفة المادتين 87 مكرر و305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن السؤال الأول جاء ناقصاً لعدم ذكر الأهداف المقصودة من الأعمال الإرهابية المبينة في المادة 87 مكرر والذي طرح كما يلي:

"هل المتهم (ع.ع) .... مذنب بارتكابه خلال سنة 2015 .... واقعة الانخراط في جماعة إرهابية ومنظمة إرهابية تخريبية تنشط في الخارج .... وذلك بالتحاقه بالجماعة الإرهابية داعش خلال سنة 2013 بعد مغادرته الأراضى الوطنية باتجاه تركيا ثم سوريا وقيامه بعدة حوارات عن طريق السكايب مع بعض عناصر التنظيم ومنهم (ع.ع) و قيامه بالمهمة المسندة

إليه من التنظيم بدعوة الجزائريين بالتجنيد لدى التنظيم الإرهابى داعش ومنهم (ز.ف) و(م.ع) و(ب.ا) " الجواب عنه نعم بالأغلبية.

حيث أن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات نصت على أنه يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً عن طريق أى عمل يستهدف أمن الدولة وأن السؤال المنتقد ذكر الهدف المقصود من فعل المتهم بكل وضوح وهو دعوة الجزائريين بالتجنيد لدى التنظيم الإرهابى داعش كما هو ثابت منه مما يستوجب رفض طعنه.

<u>عن الوجهين الأول والثانى لارتباطهما المثارين من المتهم الطاعن بالنقض (ع.ع)</u>: المتعلقين بانعدام الأساس القانونى للقرار ومخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 500 من نفس القانون،

بدعوى أن محكمة الجنايات اشتقت واقعة غير واردة في قرار الإحالة باعتماد أن تاريخ الوقائع يعود لسنة 2013 والحال أنها تعود لسنة 2015 ولا يجوز الخروج عن الوقائع المتضمنة في قرار الإحالة.

وأن السؤال لم يترجم في واقعة تجيب عليها محكمة الجنايات بل طرحته في شكل وصف قانونى للواقعة دون تحديد العناصر الواقعية كما يستوجبها القانون بطرح السؤال عن كل واقعة وأن السؤال جاء بصيغة عامة.

حيث أن السؤال الأول المنتقد سبقت الإشارة إليه بمناسبة الرد على الفرع الثانى من الوجه الوحيد المثار من النائب العام ولا داعى لإعادة كتابته مرة ثانية منعاً للتكرار.

وأن تاريخ سنة 2013 ورد ذكره في قرار غرفة الاتهام بالإحالة كما هو ثابت منه في الصفحة الثانية وهو تاريخ مغادرة المتهم للتراب الوطنى عكس ما يزعمه الطاعن.

وأن السؤال أوضح الوقائع بشكل دقيق كما جاءت في قرار غرفة الاتهام ولم تكن في شكل وصف قانونى لها وأنه جاء ملماً بكل أركان وعناصر الجريمة المتابع بها المتهم وفضلاً عن ذلك فإن تاريخ ارتكاب

الوقائع يتعلق بمدى تقادم الدعوى العمومية، من عدمه وقد فصلت فيه غرفة الاتهام بموجب قرار غرفة الاتهام وأصبح قرارها حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

عـن الوجه الثالث المثار من نفس المتهم: المتعلق بالقصور في التسبيب طبقا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قانون الإجراءات الجزائية في تعديلاته الأخيرة ألزم ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ومن هذا المنطق جاء في الحكم أن المتهم اعترف بالوقائع أمام الضبطية القضائية وفي محضر المواجهة بينه وبين باقي الأطراف ومن خلال تصريحات الشاهدة (ب.ا) أمام الضبطية والخبرة العلمية التي أثبتت وجود مناشير على جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم واعتبرت أن هذه المعطيات هي التي شكلت قناعة محكمة الجنايات الاستئنافية.

ولم يشر الحكم إلى عناصر الدفاع التي تمسك به المتهم طيلة مراحل التحقيق وأمام محكمة الجنايات ولم تقدم أسباب رفضها دون الإشارة للمناقشات التي دارت بالجلسة والتي تشكل الأساس في الحكم.

حيث أن العبرة في اقتناع قضاة محكمة الجنايات بالأسئلة والأجوبة الصحيحة عنها طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وليس عن طريق ورقة التسبيب التي تأتي بعد صدور الحكم والنطق به وأنها جاءت معللة بما فيه الكفاية مما يستوجب رفض طعنه.

فلهـذه الأسـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث:

بقبول الطعنين بالنقض شكلاً ورفضهما موضوعاً.

والمصاريف القضائية مناصفة بين المتهم الطاعن والخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينـــة محـمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
عبـــاس عيســـــى	مستشـــارا مقـررا
عثمانـــي محمـــد	مستشـــــــارا
مقـدم مبـــــروك	مستشـــــــارا
مشـيـــك فـاطمـــة	مستشـــــــارة
حمايدي السنوسي	مستشـــــــارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

ملف رقم 1354603 قرار بتاريخ 2020/06/17

قضية النيابة العامة و(د.ح) ضد (ع.ر)، (ب.ح) و(ب.س)

الموضوع: مساهمة

الكلمات الأساسية: ضرب وجرح عمدي مفضٍ إلى الوفاة دون قصد إحداثها - اتفاق - فاعل أصلي.

المرجع القانوني: المادتان 41 و4/264 من قانون العقوبات.

المبدأ: اتفاق عدة أشخاص على ضرب وجرح الضحية في آن واحد، في جريمة الضرب المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يجعل المتفقين فاعلين أصليين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حمودى عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيّد حمدي باشا رشيد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 7 أوت 2018 ضد كل من (ع.ر) و(ب.ح) والطرف المدنى (د.ح) بتاريخ 12 أوت 2018 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 30 جويلية 2018 رقم الفهرس 18/546.

والقاضي:

من حيث الشكل: ضم القضية رقم 473 الى القضية 446. وقبول استئنافي وكيل الجمهورية وذوي الحقوق.

في الموضوع:

1- تأييد الأوامر المستأنفة الصادرة بتاريخ 18 جوان 2018 مع بقاء المصاريف القضائية محفوظة وهي: 1/ أمر بألا وجه للمتابعة جزئي لفائدة

(ع.ر) و(ب.ح) عن جرم الضرب والجرح العمدى المفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

2- أمر بإعادة تكييف الوقائع بإعادة تكييف واقعة الضرب والجرح العمدى باستعمال السلاح المنصوص عليها بالمادة 266 عقوبات المنسوبة للمتهم (ع.ر) إلى مخالفة الضرب والجرح العمدى عملا بالمادة 442 فقرة 1 قانون عقوبات.

3- أمر بالإحالة على محكمة المخالفات للمتهم (ع.ر) بمخالفة الضرب والجرح العمدي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن بالنقض المودعة من النائب العام الطاعن بتاريخ 14 أوت 2018 والموقعة من النائب العام والذى ضمنها **وجه وحيد للنقض.**

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن بالنقض المودعة من الطرف المدنى الطاعن (د.ح) بواسطة وكيلته الأستاذة قاوجى فتيحة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 والتي ضمت مذكرة الطعن **3 أوجه للنقض.**

بعد الاطلاع على مذكرة الرد على الطعن المودعة من المطعون ضدهما (ع.ر) و(ب.ح) على لسان وكيلهما الأستاذ تابتى خليل المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا والتي التمست رفض الطعن لعدم التأسيس.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد على الطعن المودعة من المطعون ضدهما (ب.ح) و(ب.س) على لسان وكيلتها الأستاذة بن نابى الزهرة المحامية المعتمد لدى المحكمة العليا والتي التمست رفض الطعن.

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن طعن النائب العام استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام الطاعن أثار **وجها وحيدا للنقض: والمأخوذ من القصور في التسبيب،**

مؤداه وأن القرار المطعون فيه تسبيبه غير كاف كونه اكتفى بتأييد الأمر المستأنف ولم يلتفت إلى إفادات الطبيب الشرعى وتقرير تشريح الجثة الذى يؤكد تعرض المجنى عليه لضربتين وكذا إفادات والد الضحية الذى اكد تعرض ابنه للاعتداء من المتهم (ب.ح) الذى قام بإمساكه وشل حركته مما سهل عملية الاعتداء عليه من القاصرين وأن المتهم (ع.ر) قام بضرب الضحية كما تعرض الطرف المدنى (د.ح) للضرب من المتهم (ع.ر).

وحيث أن الطرف المدنى الطاعن (د.ح) أثار على لسان وكيلته الأستاذة قاوجي فتيحة **ثلاث أوجه للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات من فرعين:

الأول: مأخوذ من مخالفة كون لا يوجد بالقرار ما يفيد وان النائب العام قام بتكليف الأطراف بالحضور لا يوجد ما يدلل على المداولة جرت بطريقة قانونية بغير حضور النائب العام وكاتب الضبط.

والفرع الثانى: المأخوذ من مخالفة موجبات المادة 198 قانون إجراءات جزائية،

بما مفاده وأن قضاة غرفة الاتهام لم يصفوا الوقائع موضوع الاتهام وصفا قانونا كما لم يفصلوا كيفية وقوع الاعتداء على كل واحد من أطراف القضية رغم أنهم قدموا شهادات طبية تثبت العجز كما أن تقرير تشريح جثة الهالك (د.ح) تثبت وأنه قد تعرض لعدة ضربات على خلاف ما انتهى إليه القرار.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في البيان،

بما مفاده وأن التعليل الوارد في القرار غير مستساغ منطقا وقانونا وغير معلل بما فيه كونهم اعتمدوا على تصريحات الأطراف دون تسبيب جدي.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بما مفاده وأن تسبيب القرار وتبرير إحالة المتهم على قسم المخالفات يعد خطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المشترك المثار من النائب العام والطرف المدنى الطاعنين: والمؤدي وحده للنقض،

حيث أن البين من القرار المطعون فيه وأن قضاة غرفة الاتهام ومن قبلهم قاضى التحقيق استبعدوا إفادات والد الضحية (د.م) وشقيقه (د.ح) والتى مفادها من المتهم (ب.ح) هو الذى قام بإمساكه وشل حركته مما سهل عملية الاعتداء عليه من القاصرين وأن المتهم (ع.ر) قام بضرب الضحية كما تعرض الطرف المدنى (د.ح) للضرب من المتهم (ع.ر) ورجحوا إفادات المتهمين كما قاموا بتأويل تقرير تشريح الجثة وتصريحات رئيس مصلحة الطب الشرعى بمستشفى الثنية الدكتور حابس محمد بما يخالف أوراق الملف وكان يكفيهم كسلطة تحقيق للإحالة الاعتماد على الشك الراجح بوجود شبهات وقرائن تجعل الاتهام محتمل والإدانة مرجحة دون البحث على اليقين المطلق الذى هو من مهام محكمة الموضوع والتى لها وحدها صلاحية الترجيح فضلا على أن أسباب القرار لا تنسجم والنتيجة التى توصل إليها لكون أن اتفاق عدة أشخاص على إحداث الضرب والجرح على الضحية في أن واحد يجعل منهم جميعا فاعلين أصليين في واقعة الضرب المؤدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها وفقا للراسخ عليه الفقه والقضاء وأن القرار المطعون فيه الذى انتهى إلى انتفاء وجه الدعوى في حق المطعون ضدهما في غير محله.

وحيث أن مقاربة قضاة غرفة الاتهام للوقائع على ذلك النحو غير دقيق ويشوبها القصور في البيان وعدم القانونية ودون الحاجة لمناقشة باقى الأوجه يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام والطرف المدنى (د.ح) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بتشكيلة مغايرة.

والمصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة:

فنتـيـــز بلخـيـــــر	رئيس القسم رئيسا
حمودي عبد الكريم	مستشـارا مقـررا
العابديـــن مصطفـى	مستشـــــــــارا
زرودي حـكـيـمـــــة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمساعدة السيدة: طيابي صبيحة - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1255121 قرار بتاريخ 2020/01/22

قضية (م.ع)، (ج.م) و(ب.س) ضد النيابة العامة

الموضوع: ورقة الأسئلة

الكلمات الأساسية: توقيع - رئيس - محلف أول.

المرجع القانوني: المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يعد من الشكليات الجوهرية، توقيع جميع صفحات ورقة الأسئلة من طرف الرئيس والمحلف الأول، بل يكفي لصحتها التوقيع على مقرر الحكم المسجل بذيلها.

عدم ذكر إجراء معين بمحضر المرافعات وذكره بالحكم الجنائي أو العكس، لا يترتب عليه النقض، لاعتبار الوثيقتين مكملتين لبعضهما البعض، من الناحية الإجرائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة عابد شافية مستشارة مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد حميد ساهل المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

فصلا في طعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ع) بتاريخ 2017/04/30 والطرف المدني (ج.م) بتاريخ 2017/05/07 والمتهم (ب.س) بتاريخ 2017/05/03 إلا أنه تنازل عن الطعن وصدر أمر من رئيس الغرفة الجنائية للإشهاد له بتاريخ 2019/03/12 رقم الفهرس 19/00043 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء ميلة بتاريخ 2017/04/27 رقم الفهرس 17/00022 والذي قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهمين (ب.س) و(م.ع) بجنايتي تكوين جمعية أشرار بغرض إعداد لجناية والسرقة المقترنة بظروف التعدد والتسلق والكسر طبقا للمواد 176-177 ف 1 و353 ق ع وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهم

بسبع سنوات سجنا ومليون دج غرامة مع حرمانهم من ممارسة حقوقهم المالية أثناء تنفيد العقوبة والحرمان من حق الانتخاب.

وفي الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليهما متضامنين فيما بينهما بأدائهما للطرف المدنى (ج.م) مبلغ أربعمئة ألف دج تعويضا ماديا ومائة ألف دج تعويضا معنويا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحامى العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الطاعن (ج.م) طرفا مدنيا لم يبلغ المطعون ضده بالطعن وبالمذكرة كما تنص عليه المادة 505 مكرر ق إ ج وعليه يتعين عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن جاء طعن (م.ع) جاء مستوفيا للشروط القانونية من حيث الأجل والتبليغ فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث تقدم الطاعن (م.ع) بمذكرة بواسطة أستاذ مبارك بوكنتوشة أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القاعدة الجوهرية في الإجراءات،

مخالفة المادة 309 ق ا ج: بأن ورقة الأسئلة تضمنت عدة أوراق وكان على الرئيس والمحلف الأول التوقيع عليها جميعا.

مخالفة المادة 309 ق ا ج: بأن محضر المرافعات لم يسجل مقدار العقوبة واكتفى بذكر الإدانة فقط.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 305 ق ا ج،

أن هذه المادة توجب طرح سؤال مستقل عن كل واقعة ويجب أن ينصب على الواقعة ولكن الحكم خالف ذلك في السؤال السادس خالف المبدأ

إذ السؤال المعطى للواقعة مما يجعله غامضا ومتشعبا ويعقد الأمر على المحلفين خاصة.

وتقدم (ج.م) بمذكرة جوابية بواسطة أستاذ رويبع محفوظ التمس فيها رفض الطعن.

حيث يرد على الوجه الأول المثار من طرف الطاعن أنه إذا كان من الشكليات الجوهرية لصحة ورقة الأسئلة توقيعها من طرف الرئيس والمحلف الأول معا فليس شرطا أن توقع كل صفحة منها إذا تعددت وإن كان ذلك أفضل ولكن ما هو مطلوب قانونا بالمادة 6/309 ق ا ج هو التوقيع على مقرر الحكم المسجل على ذيل الورقة فقط مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

وحيث أن العقوبة مذكورة بالحكم ومتى استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الحكم الجنائى ومحضر المرافعات وثيقتين متكاملتين وأن عدم ذكر إجراء في إحداهما وذكره في الأخرى يغطى الإغفال الوارد بالأولى وعليه فالدفع المثار حول عدم ذكر العقوبة بمحضر المرافعات غير سديد.

حيث يتبين من الاطلاع على السؤال السادس موضوع المناقشة والمتعلق بجناية تكوين جمعية أشرار أنه تضمن عناصر الجريمة طبقا للصيغة القانونية للمادة 176 ق ع فهو سليم والوجه المثار غير سديد.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول:

بعدم قبول طعن الطرف المدني (ج.م) شكلا.

بقبول طعن (م.ع) شكلا وبرفضه موضوعا.

المصاريف القضائية يتحملها الطاعنين.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

بـــرة جميلـــــة	رئيس القسم رئيسا
عابــد شافيـــــة	مستشــارة مقـررة
بوقنداقجي يوسف	مستشـــــــــارا
منــاعـــي بـغـــداد	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : ساهل حميد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي - أمـــيـــن الـضـــبـط.

7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0876314 قرار بتاريخ 2020/02/27

قضية (ح.ج) و(ج.خ) ضد مذبح الدواجن باتنة والنيابة العامة

الموضوع: اختلاس

الكلمات الأساسية: اختلاس أموال عمومية - اشتراك.

المرجع القانوني: المادة 42 من قانون العقوبات.

المادة 29 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبدأ: يشترط، لقيام جنحة الاشتراك في اختلاس أموال عمومية، قيام المتهم بمساعدة ومعاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مزهود رشيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة علالو بهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المتهم (ح.ج) بتاريخ 2012/05/13 والمتهم (ج.خ) بتاريخ 2012/05/15 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2012/05/07 القاضي حضوريًا غير وجاهي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهمين بما نسب إليهما ومعاقبة كل واحد منهما بعامين حبس منها عام موقوف النفاذ وغرامة مالية قدرها مائتي ألف دج، وفي الدعوى المدنية القضاء بحفظ الحق.

حيث أنه بتاريخ 2011/10/10 أصدرت محكمة باتنة (القسم الجزائي) حكمًا غيابيا للمتهم (ب.ن) وحضوريًا للطرف المدني وحضوريًا وجاهيًا للمتهمين، في الدعوى العمومية: إدانة المتهم (ب.ن) بجنح إختلاس

أموال عمومية وإعطاء امتيازات غير مبررة للغير والتزوير واستعمال المزور في محررات تجارية ومصرفية طبقًا لنصوص المواد 26 و29 من القانون 01/06 و219 و221 من قانون العقوبات وعقابًا له الحكم عليه بسبع (07) سنوات حبس نافذ ومليون دج غرامة نافذة وببراءة المتهمين (ج.خ) و(ح.ج) من الأفعال المنسوبة إليهما، وفي الدعوى المدنية: إلزام المحكوم عليه (ب.ن) بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 68.780.542,47 المبلغ المختلس ومبلغ مليون دج تعويضًا عن الضرر، وعلى إثر استئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث أن كل واحد من الطاعنين (ح.ج) و(ج.خ) أودعا مذكرتين لتدعيم طعنهما بالنقض الأولى أودعها الطاعن (ح.ج) عن طريق محاميه الأستاذ علالي نصر الدين المعتمد لدى المحكمة العليا ضمّنها **أربعة أوجه**، كما أودع الطاعن (ج.خ) مذكرة بواسطة نفس المحامي ضمّنها **أربعة أوجه**، ثم أودع الطاعنان مذكرة مشتركة بواسطة محاميهما الأستاذ بوسقيعة أحسن المعتمد لدى المحكمة العليا ضمناها **وجهين معًا**.

الأوجه المثارة في عريضتي الأستاذ علال نصر الدين في حق المتهمين (ح.ج) و(ج.خ):

<u>الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب المادة 3/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>الوجه الثالث</u>: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه المادة 6/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>الوجه الرابع</u>: المأخوذ من مخالفة القانون.

<u>الوجهان المشتركان في عريضة الأستاذ بوسقيعة أحسن: قصور الأسباب ومخالفة القانون</u>.

حيث أن المطعون ضدها أجابت بواسطة محاميها الأستاذين مكي بعزيز ورزاق ناصر المعتمدين لدى المحكمة العليا بعريضة لكل واحد منهما حللا فيها الأوجه المثارة من الطاعنين والتمست رفض طعنيهما.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف كل من المتهم (ح . ج) و(ج . خ) قد استوفيا أوضاعهما الشكلية والقانونية فالطعنين مقبولين.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني المثار في عريضة الأستاذ بن علال نصر الدين في حق المتهمين الطاعنين، والوجه المشترك المثار من طرف الأستاذ بوسقيعة أحسن:

بدعوى أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بإدانة المتهمين استنادًا على وقائع غير ثابتة في الملف وذلك بالقول أن الطاعنين كانا على علم أن المتهم الرئيسي (ب.ن) كان يتلاعب بالأسعار, إلا أن الطاعنين لم يصرحا في جميع مراحل الملف أنهما كانا على علم بتصرفات المتهم (ب.ن) الذي كان يتلاعب بالأسعار وهذا يعد تحريفًا للوقائع ولتصريحات الطاعنين، وأن قضاة المجلس أدانوا الطاعنين بجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية بناءً على ثلاثة أسباب الأول استفادة المتهمين من تخفيضات غير مبررة في أسعار الدواجن المعلنة من طرف مذبح الدواجن والثاني تسديدهما ثمن السلع المتحصل عليها نقدًا للمتهم (ب.ن) مسهلين له بذلك عمليات الاختلاس والثالث علمهما بالأفعال المرتكبة من طرفه من خلال افتراض علمهما بأن أسعار الدواجن ثابتة وغير قابلة للتفاوض لكن المتهمين الطاعنين تاجران تربطهما علاقة تجارية حرة مع مذبح الدواجن وهي مؤسسة اقتصادية تخضع في تعاملها مع الغير لأحكام القانون التجاري ولقواعد التجارة الحرة، وأن الطاعنين لا يربطهما بمذبح الدواجن أي عقد أو صفقة سواء تعلق الأمر بكمية البضاعة أو بسعرها وبإمكانهما التفاوض مع مدير التسويق من أجل الاستفادة من أسعار منخفضة وأن تسديد ثمن السلع نقدًا هو إجراء معمول به ولا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يمنع التعامل بالنقود وأن الاشتراك في الاختلاس

يتطلب العلم ويجب إثباته في قرار الإدانة ولا يكفي مجرد افتراضه، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس سببوا إدانتهم للمتهمين الطاعنين بجنحة المشاركة في إختلاس أموال عمومية على أساس " أنهما يقومان بتسديد ثمن السلع المتحصل عليها نقدًا للمتهم (ب.ن) مسهلين له بذلك كل العمليات اللاحقة ويستولي على المبالغ المسددة له واستنادًا إلى ثبوت حصولهما على تخفيضات غير مبررة عن الأسعار المعلنة والثابتة والتي يفترض علم الزبائن بها وبأنها غير قابلة للتفاوض ما مكّنهما من التملص من تسديد مبالغ معتبرة وقيامها بتسديد تلك المبالغ نقدًا خلافًا للمعمول به ..."

حيث أنه من المقرر قانونًا لقيام جنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية أن يقوم المتهم بمساعدة ومعاونة الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، فقضاة الاستئناف لم يبينوا ما إذا كان كل واحد من المتهمين الطاعنين يعلم أن المتهم (ب.ن) رئيس قسم التجارة والتسويق يقوم باختلاس الأموال التي يسددها كل واحد منهما نقدًا لتسديد ثمن مشتريات كل واحد منهما من مذبح الدواجن أو أن المتهم (ب.ن) اتفق مع كل واحد منهما على تخفيض ثمن البضاعة وحمله على التسديد النقدي لها من أجل اختلاس تلك المبالغ أي علمهما بما يقوم به المتهم من اختلاسات وتقديم كل واحد منهما لأفعال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة لها، وبعدم تبيانهم عنصر العلم واكتفائهم بافتراضه فقط فإن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم وعرضوه للنقض دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

احيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين بالنقض المرفوعين من المتهمين (ح.ج) و(ج.خ) **شكلا** وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقًا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السادس، المتركبة من السادة :

مزهود رشيد	رئيس القسم رئيسا مقررا
ابراهيمي فتيحة	مستشارة
معبوط جميلة	مستشارة
جباري مريم	مستشارة

بحضور السيدة: علالو بهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: درياسي صبيحة - أمين الضبط.

ملف رقم 1244124 قرار بتاريخ 2020/02/27

قضية النيابة العامة ضد (ز.ع)، (ش.م) و(ق.ع)

الموضوع: إخفاء أشياء

الكلمات الأساسية: إخفاء أشياء مسروقة – علم – ضياع شريحة نقال – تصريح كاذب.

المرجع القانوني: المادة 387 من قانون العقوبات.

المبدأ: يترتب على استعمال شريحة، من طرف مالكها، في هاتف نقال مسروق، مع علمه بذلك، قيام جريمة إخفاء أشياء مسروقة؛

يجب على قضاة الموضوع، البحث فيما إذا كان تقديم تصريح بضياع الشريحة من طرف مالكها، بإدلائه بتصريح كاذب أمام الشرطة، يشكل جريمة من عدمها، في نظر قانون العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مزهود رشيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة علالو بهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2017/03/16 ضد القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 2017/03/09 القاضي حضوريا وجاهيا للمتهمين (ز.ع) و(ش.م) وحضوريا غير وجاهي للمتهم (ق.ع) والضحيتين بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف للمتهمين (ز.ع) و(ق.ع) وإلغائه للمتهم (ش.م) والقضاء ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

حيث أنه بتاريخ 2016/12/25 أصدرت محكمة باب الواد حكما حضوريا للمتهمين (ز.ع)، (ش.م) وحضوريا غير وجاهي للمتهم (ق.ع) وغيابيا للمتهم (م.م) بإدانة المتهمين (ز.ع)، (م.م) بجنحة السرقة بالتعدد

طبقا للمادة 2/354 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بخمس (05) سنوات حبس نافذ ومائتى ألف دج غرامة نافذة وببراءة المتهم (ق.ع) من جنحة السرقة بالتعدد، وبإدانة المتهم (ش.م) بجنحة إخفاء اشياء متحصلة من سرقة طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات، وعقابه بعام حبس نافذ وخمسون ألف دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليهم بالتضامن أن يدفعوا للأطراف المدنية مبلغ خمسمائة ألف دج تعويضا عن الضرر مناصفة بينهم، وعلى إثر إستئناف وكيل الجمهورية والمتهمين (ش.م) و(ز.ع) صدر القرار محل الطعن بالنقض الحال.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بتاريخ 2016/04/25 تدعيما لطعنه بالنقض ضمنها **وجها واحدا.**

<u>الوجه الوحيد</u>: المأخوذ من قصور التسبيب المادة 500 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهم (ش.م) من جنحة إخفاء أشياء مسروقة لم يناقشوا أركان الجنحة ومدى مطابقتها مع ما هو موجود في الملف لاسيما تصريحات المتهم نفسه الذى اعترف أنه استعمل شريحته في الهاتف المسروق وأنه نقل المتهم (ز.ع) إلى السوق لبيع الهاتف المسروق كما قدم تصريحا كاذبا أمام المحكمة كذلك بالنسبة للمتهم (ق.ع) الذى أكدت الضحية عند سماعها من طرف الضبطية القضائية أنه كان من ضمن المتهمين الذين قاموا بسرقتها، وايضا زوج الضحية الذى أكد أنه تمت مشاهدة المتهمين (ق.ع) و(م.م) بالقرب من مسرح الجريمة يوم الوقائع، كما أن ابنة الضحية القاصرة أكدت لوالدها أنه هو من وضعها بين أحضان أمها وكذلك فإن قضاة المجلس لما قضوا بإدانة المتهم (ز.ع) فإنهم لم يحددوا أركان جريمة السرقة بالتعدد ومدى مطابقتها مع وقائع القضية مما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث أن المطعون ضده (ش.م) أجاب بعريضة بقلم محاميه الأستاذ فار بوبكر المعتمد لدى المحكمة العليا حلل فيها الوجه المثار من طرف الطاعن والتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمى إلى رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضدهما (ز.ع) و (ق.ع) لم يقدم أى واحد منهما مذكرة رد.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمى إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض وإيداع مذكرة النقض قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث أنه بخصوص المطعون ضده (ز.ع) فإنه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستانف أن قضاة الموضوع أدانوا هذا المتهم بالجنحة التى تابعته بها النيابة وهى جنحة السرقة بالتعدد طبقا لنص 2/354 من قانون العقوبات وسلطوا عليه عقوبة لم يقدم الطاعن بشأنها أى انتقاد، يجعل من مصلحته من هذا الطعن غير قائمة يتعين رفض الطعن موضوعا بالنسبة للمطعون ضده (ز.ع).

حيث أنه فيما يتعلق بالمطعون ضده (ق.ع) فإنه يتبين من استقراء القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف الذى قضى ببراءة هذا المتهم فإن قضاة الموضوع سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوضوح استنادا إلى تصريحات الضحية (ب.ز) على أن المواصفات التى شاهدتها بتاريخ الوقائع لا تنطبق على المتهم (ق.ع) والذى لم تشاهده بالمنزل واستنادا إلى ثبوت عدم تواجد هذا المتهم بمسرح الجريمة يوم اقترافها واستنادا إلى عدم تأكيد أى متهم على أن المطعون ضده (ق.ع) كان معهم فصرح قضاة الموضوع ببراءته من جنحة السرقة بالتعدد وهي نتيجة منطقية لما تضمنه

قضاءهم من أسباب يجعل من الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه وبالتبعية رفض طعن النائب العام بخصوص المطعون ضده (ق.ع).

حيث أنه بخصوص المطعون ضده (ش.م) فإنه بالفعل يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يناقشوا الوقائع المنسوبة إلى هذا المتهم وهى جنحة إخفاء أشياء مسروقة ولم يناقشوا الأدلة والقرائن المعروضة أمامهم مناقشة قانونية مقبولة وسائغة بالخصوص تصريحاته أمام الضبطية القضائية أنه نقل المتهم (ز.ع) إلى سوق الحراش لبيع الهاتف النقال من نوع (كوندور ا 9) وأنه هو من قام بوضع شريحته بهذا الهاتف لتجربته للزبون ولم يكن يعلم أنه مسروق وعند قيامه باستعمال شريحته أخبره المتهم (ز.ع) ان الهاتف مسروق وأنه هو من قام ببيع الهاتف بعد علمه أن الهاتف متحصل من السرقة وأخذ مبلغ ألفى دج مقابل البيع ومقابل نقله للمتهم (ز.ع) وقام بتسليم مبلغ سبعة ألاف دج لهذا الاخير وفي المساء قدم تصريحات بضياع الشريحة التي استعملها في الهاتف المسروق.

حيث أنه من جهة ثانية فإن قضاة المجلس لم يحللوا تصريحات المطعون ضده (ش.م) التى أدلى بها أمام المحكمة على أنه نقل المتهم (ز.ع) إلى سوق بلفور بالحراش لبيع هاتف نقال وأنه قام بتجربته أمام الزبون باستعمال شريحته الخاصة وتصريحاته أمام قضاة المجلس على أنه نقل المتهم (ز.ع) لبيع الهاتف النقال وأنه لم يكن يعلم أنه محل سرقة وقام بوضع شريحته التى تحمل اسمه ولو كان يعلم أنه محل سرقة لما وضع شريحته في الهاتف النقال وتصريحاته أمام الضبطية القضائية المذكورة سابقا ومقارنتها بتصريح المتهم (ز.ع).

حيث أنه فضلا على ذلك فإن قضاة المجلس صرحوا ببراءة المتهم من جنحة إخفاء أشياء متحصلة من سرقة دون أن يتطرقوا إلى تصريحه أمام الضبطية القضائية على أنه ضيع شريحة هاتف النقال وهو يعلم بأن ذلك غير صحيح وتعمد الإدلاء بتصريح كاذب للتملص من جنحة إخفاء أشياء مسروقة، فإن توصل قضاة المجلس إلى أن عنصر العلم في جنحة إخفاء أشياء مسروقة غير قائمة في مواجهة المتهم فكان عليهم البحث ما إذا تقديم المتهم (ش.م) تصريحات كاذبة أمام الشرطة يشكل أو لا يشكل

جريمة في نظر قانون العقوبات، زيادة على ذلك أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم المطعون ضده (ش.م) دون يفندوا ما توصل إليه قاضي أول درجة يجعل من الوجه المثار وجيه يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في مواجهة المتهم (ش.م).

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده (ش.م).

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع: رفض طعن النائب العام بخصوص المتهمين (ز.ع) و(ق.ع).

نقض القرار المطعون فيه بخصوص المتهم (ش.م) فقط وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده (ش.م) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السادس، المتركبة من السادة:

مزهـــود رشيـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
ابراهيمي فتيحة	مستشـــــــــارة
معبـوط جميلة	مستشـــــــــارة
جبـاري مريـــم	مستشـــــــــارة

بحـــضـــور السيـــدة: علالو بهية - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: درياسي صبيحة - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

ملف رقم 0838518 قرار بتاريخ 2020/02/27

قضية (د.ب) ضد النيابة العامة وإدارة الجمارك

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: تهريب باستعمال وسيلة نقل - مالك مركبة - بيع - مسؤولية جزائية.

المرجع القانوني: المادتان 303 و310 من قانون الجمارك.

المادة 52 من قانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المبدأ: تنتفي المسؤولية الجزائية لمالك المركبة المستعملة في التهريب، بعدما ثبت أن الرقابة على السيارة أو حراستها انتقلت إلى الغير، بصفة نهائية، عن طريق البيع، وفقا للأحكام التنظيمية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوري يحيى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بورحيل سمير المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (د.ب) بتاريخ 2012/01/02 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تمنراست بتاريخ 2011/12/25 فهرس: 11/01308.

القاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين العمومية والجبائية. مع تعديل العقوبة التكميلية بتحديد إقامة المتهم بإقليم ولاية تمنراست لمدة سنة.

من أجل جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل. الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 02، 10 و12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع ضمن الأشكال والآجال القانونية.

حيث ان الرسم القضائي تم تسديده (الحوالة 1000 دج).

حيث انه تدعيما لطعنه أودع المتهم (د.ب) مذكرة بواسطة وكيلته الأستاذة الأبيض ليلى المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، ضمنها **وجهين للطعن بالنقض** مأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

حيث ان إدارة الجمارك المطعون ضدها أجابت بمذكرة بواسطة وكيلها الأستاذ عبد القادر بودربال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، التمست فيها رفض الطعن بالنقض.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الموضـــــوع:

عن أوجه الطعن بالنقض:

عن الوجه الثاني بالأولوية: المأخوذين من القصور في التسبيب والمؤدي وحده إلى النقض،

من حيث أنه بالرجوع إلى القرار المعاد يتضح أنه وقف على حيثية واحدة بأنه توجد أدلة كافية وقرائن قوية لوثق المتهم برباط الجنحة، باعتراف الطاعن بأن السيارة المستعملة في التهريب مسجلة باسمه وتأكيد مراسلة الوالي. وهو الشيء الذي يجعله مسؤولا مدنيا عنها ومستفيدا من الغش طبقا للمادة 310 من قانون الجمارك.

ومن حيث أنه بالرجوع الى جميع أوراق الملف لا نجد ما يفيد بأن الطاعن اعترف بملكيته للسيارة المحجوزة، بل على العكس من ذلك قدم ما يثبت انتقال ملكيتها إلى السيد (ن.ل). وأن تقاعس المالك الجديد

للسيارة وعدم دفعه لعقد التصريح بالبيع والبطاقة الرمادية المشطوبة على مستوى ولاية تمنراست، هو سبب وجود العارض في ملف القضية.

ومن حيث أن الطاعن امتثل إلى الأحكام التنظيمية السارية في إقليم الجمهورية، بأن تقدم مع المشتري إلى مقر البلدية وتم شطب البطاقة الرمادية باسم المشتري وتحرير عقد التصريح بالبيع. إلا أن المشتري لم يقم بإتمام الإجراءات وتقديم الملف إلى المصلحة المختصة بحركة سير السيارات على مستوى مقر إقامته. ومنه فإن إدانة العارض قائمة على فعل الغير ولا تستقيم ومبادئ الشرعية. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بالفعل، حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا على حيثية واحدة مفادها بأنه توجد أدلة كافية وقرائن قوية لوثق المتهم برباط الجنحة، باعتراف الطاعن بأن السيارة المستعملة في التهريب مسجلة باسمه وتأكيد مراسلة الوالي.

ولكن حيث أن قضاة الموضوع، لم يناقشوا مناقشة قانونية سليمة الوثائق التي قدمها العارض والتي تثبت بأنه تقدم مع المشتري (ن.ل) إلى مقر البلدية وتم شطب البطاقة الرمادية باسم المشتري وتحرير عقد التصريح بالبيع.

وحيث أن أحكام المادة 303 من قانون الجمارك لا تنطبق على المتهم الطاعن الذي لم يضبط وهو يقود السيارة ولم يعد حارسا عليها بعدما تصرف فيها بالبيع.

وحيث أن العارض باعتبارها المالك السابق للسيارة، تحلل من المسؤولية بعدما أثبت أن الرقابة على السيارة أو حراستها انتقلت الى الغير بصفة نهائية عن طريق البيع.

وحيث أن المتهم الطاعن امتثل للأحكام التنظيمية المتعلقة ببيع المركبات أو إتلافها تطبيقا لأحكام المادتين 52 و94 من القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وحيث يتبين بناء على ذلك أن الوجه الثاني المثار مؤسس ويعرض القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (د.ب) شكلا وبتأسيسه موضوعا. وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تمنراست بتاريخ 2011/12/25 فهرس 11/01308.

وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم التاسع، المتركبة من السادة:

بـــوري يحـــــي	رئيس القسم رئيسا مقررا
فريحـة فاطمـــة	مستشـــــــــارة
الهاشمي الشيخ	مستشـــــــــارا
صحراوي ميلود	مستشـــــــــارا
مهيـدة مختـار	مستشـــــــــارا
موزالي حسيـن	مستشـــــــــارا
بن لخلف بريزة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : بورحيل سمير - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد : حمدي باشا محمد - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 0833028 قرار بتاريخ 2020/01/30

قضية (ق. ل) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: غرامة جمركية.

المرجع القانوني: المادة 316 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

المبدأ: تعد الغرامات الجمركية تضامنية، بحكم القانون، ولا يجوز تجزئتها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة داود زُبيْدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد لكفيف الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين معا في 2011/10/27 من طرف كل من المدعيين في الطعن وهما: إدارة الجمارك و(ق.ل) ضد القرار الصادر في 2011/10/24 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سيدي بلعباس القاضي علنيا، حضوريا غير وجاهي، نهائيا:

في الشكل: قبول المعارضة.

في الموضوع: في الدعوى العمومية: تأييد الحكم المستأنف فيه وفي الدعوى المدنية: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض الغرامة الجمركية المحكوم بها على المتهم إلى 230,000 دج.

وذلك من أجل جرم: التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 10 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودعت المدعية في الطعن إدارة الجمارك بواسطة الأستاذ ناصري احمد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

مذكـرة مــؤرخة فـي 2012/08/27 **ضمّنها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون, بناءً على أحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.**

حيث أن المدعي في الطعن (ق.ل) لم يودع مذكرة طعنه مع أنه توصل شخصيا بالإنذار الصادر عن أمانة المحكمة العليا.

حيث أن طعن إدارة الجمارك استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا، التمس من خلاله نقض القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشـكــل:

حيث أن طعن إدارة الجمارك ورد ضمن الأشكال والأوضاع المقررة في القانون فيتعيّن التصريح بقبوله شكلا مع التصريح بعدم قبول طعن المدعي (ق.ل) لعدم إيداعه مذكرة الطعن كما تقتضيه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعنة: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا لأحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

من حيث أن قضاة المجلس قاموا بتخفيض قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها على الطاعن إلى 230.000 دج بدلا من 690.000 دج ويكونون بذلك قد خالفوا القانون بتجزئتهم للغرامة في حين أن الغرامة لا تتجزأ لأنه يصعب على إدارة الجمارك التنفيذ في حالة إعسار المطعون ضده.

حيث بالرجوع إلى القرار، محل الطعن، بالنقض، الفاصل في الدعوى الجمركية القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا في هذا الشق وتعديله بخفض الغرامة الجمركية المحكوم بها على المتهم (ق.ل)، أن قضاة

المجلس لم يطبقوا صحيح القانون عندما حددوا القسط من الغرامة الواجب دفعها من طرف المتهم لفائدة إدارة الجمارك متى ثبت أن المتهمين الذين شاركوا في عملية تهريب الأحذية وتمّت إدانتهم، كان عددهم ثلاث بما فيهم المتهم (ق.ل) وأن الغرامة الجمركية تمّ تحديدها بـ 690.000 دج إجمالا وأن قاضي أول درجة عندما ألزم هذا الأخير منفردا بدفع كامل الغرامة الجمركية يكون قد أصاب في قضائه هذا طالما أن أحكام المادة 316 من قانون الجمارك تفيد أن الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه يكونون متضامنين بالنسبة للعقوبات المالية الواجب دفعها وأنه في الحالة الراهنة لا يجوز تجزئة الغرامة الجمركية وأن الحكم بها على أحدهم فقط بإلزامه بدفعها عند التحصيل الجبائي لا يعني بالضرورة إعفاء الباقين من تبعات المسؤولية وفي ذلك إجراءات قانونية أخرى يمكن اتباعها وأن ما ينعاه الطاعن حول هذا الوجه سديد.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

1- بعدم قبول طعن المتهم (ق.ل) **شكلا**.

2- بقبول طعن إدارة الجمارك **شكلا**.

وفي الموضوع: القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2011/10/24 في شقه الجبائي وإحالة الأطراف والقضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

بتحميل الطاعن (ق.ل) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

ماموني الطاهر	رئيس القسم رئيسا
داود زبيدة	مستشارة مقررة
زلغي محمد	مستشارا
عولمي يحي	مستشارا
عميري الزهرة	مستشارة
داودي غنية	مستشارة

بحضور السيد: الكفيف الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قرليفة محمد - أمين الضبط.

ملف رقم 0834791 قرار بتاريخ 2020/01/30

قضية (د.خ) ضد النيابة العامة

الموضوع: صرف

الكلمات الأساسية: عملة وطنية - عملة صعبة - مخالفة تشريع الصرف.

المرجع القانوني: المادة الأولى من الأمر 96-22، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والمتعلق بمخالفة تشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وانتقالها من وإلى الخارج.

المبدأ: لا يطبق التشريع والتنظيم المتعلقان بمخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على المبالغ من العملة الوطنية، المضبوطة لدى المتهم، دون إبراز خروجها أو دخولها عبر الحدود الجزائرية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بورحيل سمير المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2011/11/22 من طرف المتهم (د.خ) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2011/11/14 والقاضي بما يلي:

في الشكل: قبول الاستئنافين.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى 04 أشهر حبسا نافذا.

للإشارة أن الحكم المستأنف كان قد صدر عن محكمة مغنية بتاريخ 2011/09/05 وقضى بإدانة المتهم (د.خ) عن جنحتي الدخول إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية ومخالفة التشريع والتنظيم الخـاصين

بالصرف وحـركة رؤوس الأمـوال من وإلى الخـارج طبقا للمواد 4 - 7 - 44 من القانون 11/08 والمادة 9 مكرر من الأمر 22/96 ومعاقبته ب 8 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.98.000 دج مع مصادرة المبلغ المحجوز.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المتهم (د.خ) ونيابة عنه محاميه الأستاذ علام الساجي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع مذكرة تدعيمية لطعنه ضمنها **وجهين للنقض.**

<u>وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا</u>

<u>الوجه الأول</u>: المأخوذ من نص المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس تصدوا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الحبس دون التطرق والإشارة إلى توافر اركان الجريمة المتابع بها العارض من عدمها.

أنه بالرجوع إلى الأمر 01/03 الخاص بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجد أنه ينص في مادته الأولى على شروط المتابعة.

أن هذه الشروط غير متوفرة في قضية الحال وهذا ما يجعل المتابعة غير مؤسسة فيها مخالفة للقانون.

أنه كان على قضاة المجلس التحري وإبراز أركان الجريمة المتابع بها حتى يتسنى متابعته.

أنه ومادام الحال هكذا فإن القرار محل الطعن قد نشأ معيبا وتضمن مخالفة القانون.

الوجه الثاني: المأخوذ من نص المادة 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر جليا أن أساس المتابعة كانت على المادة 03/01 من الأمر 96/05/22 إلا أنه عند تفحص شروط المتابعة لا نجد أن العارض ارتكب إحدى الحالات المنصوص عليها وذلك غير وارد في القرار محل الطعن.

أنه والحالة هذه فإن القرار المنتقد قد نشأ بدون أساس قانوني.

عن الوجهين معا لترابطهما:

حيث فعلا فإن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه سديد ذلك أن قضاة الموضوع اخطأوا في تطبيق القانون وهذا لما طبقوا النموذج القانوني للأمر 22/96 على وقائع الحال بحيث لم يبرزوا إذا ما كانت هذه المبالغ ضبطت وهي تخرج من الحدود الجزائرية ولا دخولها بالإضافة إلا أنها عملة وطنية نتيجة عمل الطاعن وليست عملة صعبة حتى يطبق عليها الأمر المذكور ومن ثم يتعين القول أن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق القانون وشابوا قرارهم بالقصور وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا والقول بتأسيسه موضوعا مع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2011/11/14 فهرس رقم 11/08622 مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم التاسع، المتركبة من السادة:

بـــوري يـحـــــي	رئيس القسم رئيســـــا
الهاشمي الشيخ	مستشـــارا مقـررا
فريحــة فاطمـة	مستشـــــــــارة
صحراوي ميلود	مستشـــــــــارا
مهيـدة مختـــار	مستشـــــــــارا
موزالي حسيـن	مستشـــــــــارا
بن لخلف بريزة	مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـــد : بورحيل سمير - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد : حمدي باشا محمد - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1377804 قرار بتاريخ 2020/01/30

قضية (ل. ف) ضد النيابة العامة

الموضوع: صرف

الكلمات الأساسية: عملة صعبة - حيازة.

المرجع القانوني: المادتان 1 و2 من أمر 96-22، المعدل والمتمم بالامر 01/03 والمتعلق بمخالفة تشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

المبدأ: لا يمكن متابعة حائز العملة الصعبة داخل الوطن، بموجب أحكام قانون الصرف، ما لم يتم ضبطه وهو بصدد الخروج عبر الحدود الجزائرية وهي بحوزته دون أن يقوم بالتصريح بها للمصالح المعنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة فريحة فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بورحيل سمير المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من لدن (ل.ف) بتاريخ 2018/12/10 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2018/12/06.

القاضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيًا، مع تعديله بمصادرة المبلغ المحجوز لفائدة الخزينة العمومية.

حيث أن المتهم الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي (محبوس).

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ بوقطوف الضاوى، المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجها وحيدا للنقض، مأخوذ من خرق نص المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية التمس فيها رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

قبول الطعن بالنقض شكلا، لوروده خلال الأجل القانونى، واستيفاء كل الأوضاع المحددة بالمادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار من طرف دفاع الطاعن: والمأخوذ من خرق نص المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن المتهم الطاعن أدين طبقا للمادتين 01 و05 من أمر 22/96، غير أن المشرع ميز بين نوعين من السلوك، الأول منصوص عليه بالمادة الأولى من أمر 22/96 وهو جوهر جريمة الصرف، وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، والسلوك المنصوص عليه بالمادة الثانية المعدلة بالأمر 03/10.

أما الطاعن فقد صرح أنه اقتنى المبلغ عن طريق عمليات بنكية دون تحديدها، والتى تنطبق عليه المادة 02 المتعلق بالشراء والبيع وليس المادة الأولى المذكورة أعلاه، مع العلم أن المادة الثانية خلافا للأولى لم تتضمن ولم تنص على أن المخالف لا يعذر بحسن نيته.

حيث يتجلى من خلال مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن عن حيازته لعملة أجنبية، لكن الأمر 22/96 لا ينص في مواده على الحيازة لعملة أجنبية، وخاصة المادة الأولى والتى بينت على وجه التحديد الأفعال المجرمة.

حيث أن الحيازة وحدها داخل الوطن لم تدخل ضمن الأفعال المجرمة، خاصة وأن الطاعن لم يضبط بالحدود الجزائرية وهو بصدد الخروج وبحيازته العملة الأجنبية دون التصريح بها للمصالح المعنية.

حيث أن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعن دون توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى من الأمر 22/96، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون وخالفوه، مما يستوجب نقض وإبطاله.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة، مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم التاسع، المتركبة من السادة:

بـــوري يحـــــي	رئيس القسم رئيسا
فريحـــة فاطمـة	مستشـــارة مقـررة
الهاشمي الشيـخ	مستشـــــــــارا
صحراوي ميلود	مستشـــــــــارا
مهيـــدة مختـــار	مستشـــــــــارا
موزالي حسيـــن	مستشـــــــــارا
بن لخلف بريزة	مستشـــــــــارة

بحـــضـــور السيـــد: بورحيل سمير - المحـــامـــي العـــام،

و بمســـاعـــدة الســـيد: حمدي باشا محمد - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

ثانيا:

من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

ملف رقم 009529 قرار بتاريخ 2020/02/12

قضية (ن.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: إعادة الإدماج

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - منصب عمل - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا حق للمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر في طلب التعويض عن المدة التي لم يدمج فيها في منصب عمله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/08/18، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ن.س) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/08/18، مفادها أنه تمت متابعته بجنحتي تكوين جمعية أشرار والسرقة بالتعدد وتم إيداعه الحبس بمؤسسة الحراش بتاريخ 2018/08/27 إلى غاية تاريخ 2018/12/18

بعد استفادته من حكم بالبراءة صادر عن محكمة الدار البيضاء. وهو الحكم الذي تم تأييد من طرف مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/03/03. مما يجعل طلبه باللجوء أمام لجنة التعويض للمطالبة بالتعويضات المستحقة له قانونا من جراء اللاحقة به، بحرمانه من عمله لمدة إحدى عشر شهرا ويلتمس تعويضه مبلغ مليون دينار عن الضرر المادي ومبلغ مليوني دينار عن مختلف الأضرار اللاحقة به لاسيما حرمانه من منصب عمله.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ عبديش الشيخ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بأن التعويض عن الحرمان من منصب العمل لا تختص به اللجنة وأن المدعي أخفق في تمييز الضرر وإثباته واكتفى باحتمالية الضرر ولم يحصر أسبابه بصورة واضحة، كما أن حبسه مبرر قانونا لكون المدعي كان يواجه تهم خطيرة ومتعددة تستوجب إجراء حبس لذلك فإنه يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا خفض التعويض للحد المعقول.

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض المدعي في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حيث وبموجب مذكرة رد تمسك المدعي بسابق طلباته.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2019/03/03 أصبح نهائيا بتاريخ 2019/03/14 تاريخ فوات ميعاد طعن النائب العام دون ممارسته. وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2019/08/18 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن مدة الحبس المؤقت التي قضاها المدعي تقدر بثلاثة أشهر وواحد وعشرين يوما وذلك من تاريخ 2018/08/27 إلى تاريخ 2018/12/18.

عن الضرر المادي:

حيث تدعيما لطلبه الرامي إلى التعويض المادي قدم المدعي للجنة كشفا للراتب لشهر أوت 2018 والتي يتبين منه تقاضيه أجرا صافيا يقدر بـ 20.997,20 دج وعليه يتعين اعتماد أسسه في تقدير التعويض عن الضرر المادي في دعوى الحال مع خفض المبلغ المطلوب إلى الحد المتوافق مع هذا التقدير واستبعاد طلب التعويض عن المدة التي لم يدمج فيها بمنصب عمله لكون الطلب لا يدخل ضمن الأضرار التي يجب تعويضها بمفهوم المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض مما يتعين الاستجابة له.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل:

قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (ن.س) شكلا.

في الموضوع:

تعويضه مبلغ ثمانون ألف دينار (80.000 دج) عن الضرر المادي.

تعويضه مبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هاذين المبلغين، ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريـخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبـل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السـادة:

قراوي جمال الدين	رئيـســا
لوعيـــل الهـــادي	مستشــارا مقـررا
آيت شعلال مـــراد	مستشـــــارا

بحضـور السيـد: بلعـزوق جعفر - المحامي العـــــام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبـــــط.

ملف رقم 009467 قرار بتاريخ 2020/01/15

قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أمن عام

الكلمات الأساسية: وقائع خطرة - حبس مؤقت مبرر.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الوقائع والقرائن الخطرة، عند المتابعة الجزائية، تجعل الحبس مبررا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/05/20 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ع)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذة قربوعي فايزة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/05/20، يؤكد فيهما أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم تكوين جمعية أشرار

والسرقة بتوافر ظروف الليل والتعدد والكسر والحرق العمدي لمساكن والتجمهر المسلح والتحريض عليه وتحطيم أملاك عمومية وخاصة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء غرداية، وبعد تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي عليه وإيداعه الحبس بتاريخ 2009/11/04، أين صدر ضده حكما بتاريخ 2009/11/05 قضت فيه بإدانته ومعاقبته بعامين حبسا نافذا و500.000 دج. غرامة منفذة. وبعد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف النيابة تم نقضه بموجب قرار مؤرخ في 2012/10/18، وبعد إعادة المحاكمة صدر لفائدته حكم عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء غرداية لفائدته حكم بالبراءة مؤرخ في 2018/11/27. والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة، كما تؤكده شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2019/05/13. وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه لمدة حوالي تسعة عشر شهرا (18.23) من 2008/04/12 لغاية 2009/11/05.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ صاري محمد الطاهر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا رفض الطلب لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا بمنحه تعويضا معقولا.

<u>حول قبول الطلب،</u>

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

<u>من حيث الموضوع:</u>

حيث أنّه تبيّن من مراجعة وقائع الدعوى من خلال قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء غرداية المؤرخ في 2008/11/30، أن الضبطية القضائية

وعلى إثر أعمال شغب وسرقة بالكسر والحرق العمدي لمساكن والتجمهر المسلح والتحريض عليه وتحطيم أملاك عمومية وخاصة، تم ضبط مجموعة من الأشخاص على علاقة بالحوادث ومن بينهم المدعي (ب.ع)، شوهد من طرف الضحايا (ق.ص) و(ق.ن) و(د.ا) وهو يقوم بإضرام النار في محلاتهم وسرقة محتوياتها من السلع إضافة إلى الرشق بالحجارة. وهي الوقائع والقرائن التي تشكل في حدّ ذاتها خطرا ومساسا بالأمن العام والسكينة للمجتمع، تجعل من تقييد الحرية ابتداء في هذا المجال حبسا مبرّرا لا يستحق أي تعويض وفق المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يستوجب التصريح برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض، المتركبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيسا مقررا
لوعيل الهادي	مستشارا
أيت شعلال مراد	مستشارا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 009520 قرار بتاريخ 2020/01/15

قضية (ك.ي) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تشهير إعلامي

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يمكن التعويض عن التشهير الإعلامي، لعدم ثبوت علاقته بالحبس المؤقت غير المبرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/08/01 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ك.ي)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذة ديب عتيقة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/08/01، يؤكد فيهما أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم تكوين جمعية أشرار لغرض

ارتكاب جنحة التزوير في وثائق إدارية واستعمال المزور والنصب والاحتيال الموجه للجمهور وصنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو تلك السلطة ووضع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو خاتم من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كائنة ولو كانت أجنبية، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد صدر ضده أمر إيداع بتاريخ 2018/04/19 واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنح بغرداية التي أصدرت ضده حكما بتاريخ 2018/12/04 قضت فيه بإدانته ومعاقبته بخمسة عشر شهرا حبسا نافذا و50.000 دج. غرامة منفذة. وبعد استئنافه أمام مجلس قضاء غرداية صدر قرار بتاريخ 2019/03/04 قضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد التصريح ببراءة المدعي. والذي لم يتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة، كما تؤكده شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2019/04/23. وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه بغير مبرر لمدة عشرة أشهر ونصف (10.14) من 2018/04/19 لغاية 2019/03/04، لحقته أضرار مادية ومعنوية قيدت حريته وحرمته من رعاية أسرته، وممارسة أعماله التجارية التي تضررت بسبب الحبس، إضافة إلى التشهير به إعلاميا، طالبا تعويضا ماديا بمبلغ 15.000.000 دج. تعويضا معنويا بمبلغ 15.000.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ على دهلوك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا رفض الطلب لعدم التأسيس، واحتياطيا خفضه للحد المعقول.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا بمنحه تعويضا معقولا.

<u>حول قبول الطلب</u>:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي استظهر أمام اللجنة ملفا للخسائر اللاحقة بتجارته التي يدعيها، لكنه لم يقدم ما يثبت توقف نشاطه التجاري وما فاته من كسب وما لحقته من خسارة، وما يفيد ربحه الصافي من إدارة الضرائب سنة قبل دخوله الحبس، مما يجعل عناصر التعويض عن الضرر المادي منعدمة في دعوى الحال، ويؤدي إلى رفض التعويض المادي لعدم التأسيس.

حيث أنّ المدعي لم يثبت للجنة العلاقة السببية المباشرة بين ملفه الطبي المستظهر والحبس المؤقت، مما يؤدي لاستبعاده.

حيث أنّ الضرر اللاحق بالمدعي نتيجة التشهير الإعلامي إن ثبت، إضافة إلى أنه لم يأمر به القضاء، فلا علاقة له بالحبس المؤقت، مما يؤدي لاستبعاده.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ك.ي).

منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (1.000.000 دج) مليون دينار. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريـخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبـل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السـادة:

قـراوي جمال الديـن	رئيـســا مقررا
لـــوعيل الهـــــادي	مستشـــــــارا
أيت شعـــلال مـــراد	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد: بلعـــــزوق جعفـــر - المحامي العـام،

وبمساعـدة الآنسـة: شربـــــال عبلـــة - أمينـة الضبـط.

ملف رقم 009628 قرار بتاريخ 2020/03/11

قضية (ب.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: تصريح شرفي

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يعتد بالتصريح الشرفي، في حساب التعويض عن الضرر المادي، لعدم توفره على البيانات الضرورية لكشف الراتب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/11/14 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ا)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف المدعي، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/11/14، يؤكد فيهما أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم

المتاجرة في المخدرات، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد صدر ضده أمر إيداع مؤرخ في 2017/07/19، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنح بسيدي امحمد التي أصدرت لفائدته حكما بالبراءة بتاريخ 2017/12/21. أين أفرج عنه، وبعد استئنافه أمام الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر صدر قرار بتأييد الحكم المستأنف مؤرخ في 2018/02/15. وبعد الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف النيابة صدر قرار رفض الطعن مؤرخ في 2019/09/05، وبذلك صار القرار نهائيا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه بغير مبرر لمدة خمسة أشهر (05) من 2017/07/19 لغاية 2017/12/21، ولحقته أضرار مادية ومعنوية قيدت حريته ومست شرفه بسبب الحبس. طالبا تعويضا إجماليا بمبلغ 1.500.000 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ كعبوش بلخضر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا التصريح بمنحه تعويضا ماديا بمبلغ 90.000 دج. ومنحه تعويضا معنويا بمبلغ 50.000 دج.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا بمنحه تعويضا معقولا.

<u>حول قبول الطلب</u>،

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

<u>عن الضرر المادي</u>:

حيث أنّ المدعي قدم للجنة تصريحات شرفية بأنه كان يعمل لدى الخواص، لا تتوفر على البيانات الضرورية لكشوفات الراتب، لا تثبت ما فاته من كسب، وما لحقته من خسارة، مما يجعل عناصر التعويض عن الضرر المادي منعدمة في دعوى الحال، ويؤدي إلى رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.ا).

منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (400.000 دج.) أربعمائة ألف دينار. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض، المتركبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيسا مقررا
لوعيل الهادي	مستشارا
أيت شعلال مراد	مستشارا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 009053 قرار بتاريخ 2020/01/15

قضية (خ.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: خطأ قضائي

الكلمات الأساسية: إعادة النظر - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان 531 و531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يُستحق التعويض عن الخطأ القضائي، إذا ثبتت، بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، براءة المتهم، بموجب إجراءات طلب إعادة النظر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 والمادتين 531 مكرر و531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/05/31، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (خ.ع) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/05/31، أهم ما جاء فيها أنه على إثر متابعته بجنحة خيانة الأمانة، أحيل امام محكمة حسين

داي التي أدانته بتاريخ 2011/12/06 بعامين حبسا نافذا وبعد استئناف الحكم أصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/05/02 قرارا قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف. وبعد الطعن في هذا القرار أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2018/03/08 قرارا قضت فيه ببراءته والإفراج عنه فورا. وقد مكث المدعي في المؤسسة العقابية لمدة أكثر من ثمانية أشهر بشكل تعسفي دون ارتكابه أي جرم. ويعتبر هذا الإجراء خطأ قضائي يستحق عليه التعويض المادي والمعنوي ويلتمس تمكينه من مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذة وجدي دمرجي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتمسا في الشكل عدم قبول الدعوى لكون العريضة لم يذكر فيها الوكيل القضائي للخزينة. وفي الموضوع فإنه يلتمس رفض الدعوى لعدم تحديد طبيعة الأضرار المطالب بها وعلى سبيل الاحتياط يلتمس تخفيض مبلغ التعويضات إلى الحد المعقول.

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن القرار القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2018/03/08، وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2018/05/31 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستخلص من ملف الدعوى أن موضوع الدعوى يتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث ثبت أن المدعي تمت إدانته بجرم خيانة الأمانة بموجب حكم محكمة حسين داي بتاريخ 2011/12/06 ومعاقبته بعامين حبسا نافذا وعشرين ألف دينار غرامة نافذة. وبناء على استئنافه أصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/05/02 قرارا قضى بتأييد الحكم. وبناء على الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2016/02/04 قضت فيه برفض الطعن موضوعا.

وبتاريخ 2017/08/28 تم تنفيذ صورة القرار النهائي وإيداع المدعي بالمؤسسة العقابية. وبناء على طلب النائب العام لدى المحكمة العليا تنفيذا لمراسلة وزير العدل، حافظ الأختام المؤرخة في 2017/12/13 عن طريق الأمين العام لوزارة العدل تم تقديم التماس إعادة النظر في قضية المدعي، فأصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2018/03/08 قرار قضت فيه بإبطال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2016/02/04 وحكم محكمة حسين داي المؤرخ في 2011/12/06 وقرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/05/02 وذلك بدون إحالة وببراءة المتهم (خ.ع) والإفراج عنه حينا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. وبتاريخ 2018/03/11 تم الإفراج عن المدعي بناء على إرسال من المحكمة العليا مؤرخ في 2018/03/08.

حيث انه من المقرر قانونا يمنح للمحكوم عليه المستفيد من البراءة أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة وإذا كان التماس إعادة النظر قد بني على سبب اكتشاف وقائع جديدة أو تقديم مستند كان مجهولا لدى جهة الحكم التي قضت بالإدانة ويبدو منه أنه من شأن الوقائع أو المستند التدليل على براءة المحكوم، فإنه لا يمنح هذا التعويض إذا ثبت أن هذا الأخير قد تسبب كليا أو جزئيا في عدم الكشف عن الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

حيث ثبت للجنة من جهة أن المدعي استفاد من البراءة استنادا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الحالة التي أثيرت لإعادة النظر في قضيته تتمثل في ظهور واقعة جديدة ومستند كانت مجهولة لدى قضاة الموضوع، وانه لم يثبت للجنة من جهة أخرى أن المدعي قد تسبب كليا أو

جزئيا في عدم الكشف عن الواقعة والمستند مما يجعل طلبه الرامي إلى تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء حبسه طلبا مؤسسا يتعين الاستجابة له في ذلك.

حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

في الشكل:

قبول طلب التعويض المقدم من المدعي (خ.ع) شكلا.

في الموضوع:

تعويضه مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000دج) عن كافة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وعشرين ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض، المتركبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيسا
لوعيل الهادي	مستشارا مقررا
آيت شعلال مراد	مستشارا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 009573 قرار بتاريخ 2020/03/11

قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: شهادة مدرسية

الكلمات الأساسية: لجنة التعويض - طالب محبوس - ضرر مادي - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يكفي، لتعويض المحبوس عن الضرر المادي، تقديمه شهادة مدرسية، لإثبات تفويت فرصة مزاولة الدراسة، مادامت المؤسسات العقابية تضمن التعليم العام للمحبوسين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرون بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/09/17، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد مراد أيت شعلال، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ع)، تقدم بواسطة الأستاذ بن ساحة عبد القادر بعريضة مودعة لدى أمانة اللجنة بتاريخ 2019/09/17، عارضا فيها انه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة متليلي عن طريق إجراءات المثول

الفوري بجرم إخفاء أشياء مسروقة وتم إيداعه الحبس بتاريخ 2019/04/08 وبموجب قرار صادر عن مجلس قضاء غرداية بتاريخ 2019/06/10 استفادة من البراءة وهو القرار الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه من طرف النيابة العامة وأضاف بأنه تضرر جراء حبسه مؤقتا وجبرا لهذا الضرر التمس تعويضه بمبلغ 2.000,000 دينار عن مختلف الأضرار اللاحقة به.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ علاوة مداوي، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ملتمسا عدم قبول الطلب شكلا لمخالفته المادة 137 مكرر من ق إ ج وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض المدعي في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن القرار القاضي بالبراءة الصادر عن مجلس قضاء غرداية بتاريخ 2019/06/10 لم يسجل فيه طعن بالنقض من طرف النيابة العامة حسب الشهادة المؤرخة في 2019/07/08 تحت رقم 19/01565 وبالتالي أصبح نهائيا، وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2019/09/17 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث ثبت من ملف الدعوى أن مدة الحبس غير المبرر التي قضاها المدعي امتدت من تاريخ 2019/04/08 إلى تاريخ 2019/06/10 بمجموع شهرين (02) ويومين (02).

عن الضرر المادي:

حيث أن المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب ولحقه من خسارة جراء حبسه مؤقتا، وأن الشهادة المدرسية التي قدمها لا تكفي لإثبات تفويت فرصة مزاولة الدراسة خاصة وأن المؤسسات العقابية تضمن

التعليم العام للمحبوسين وعليه يتعين القضاء برفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، كما انه مس بشرفه وسمعته وسمعة عائلته أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.ع) شكلا.

في الموضوع:

تعويضه بمبلغ مائتا ألف (200.000) دينار عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به إلى المدعي.

تحميل الخزينة العمومية بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرون ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض، المتركبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيسا
لوعيل الهادي	مستشارا
أيت شعلال مراد	مستشارا مقررا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمين الضبط.

ثالثا:

دراســـــات

شهر الدعاوى القضائية

السيد حمدي باشا عمر
رئيس مجلس قضاء سكيكدة

النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية التي تحكم شهر الدعاوى العقارية:

- المواد 3/17 - 515 - 519 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- المادة 16 مكرر من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري المدرجة بموجب المادة 35 من قانون المالية 2019.

- المادتان 05/15 و85 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

- المادة 05/12 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 2007/2/27، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

- التعليمة رقم 2020 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 1988/04/21.

- التعليمة رقم 385-01 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 1993/03/22.

- المذكرة رقم 507 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2001/01/28.

- المذكرة رقم 02316 المؤرخة في 2019/02/25 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

مقدمة:

أوجب المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم **09/08** المؤرخ في 2008/02/25 ضرورة شهر بعض الدعاوى العقارية التي تتضمن الطعن في صحة العقود المشهرة تحت طائلة البطلان الذي يثيره القاضي تلقائيا وبذلك وضع المشرع حدا لتباين الاجتهاد القضائي الذي كان قائما حول هذه المسألة القانونية الإجرائية .

إذ نصت المادة 17-03 من ق إ م إ على وجوب شهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا القانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية وخصت المادتين 515 و519 ق إ م إ بعض الدعاوى العقارية بعملية الشهر وهي الدعاوى الرامية إلى فسخ، إبطال نقض وتعديل حقوق قائمة على عقود تم شهرها.

وأضافت المادة 16 مكرر من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم (المدرجة بموجب قانون المالية 2019) على أن تشهر بالسجل العقاري الممسوك بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا كل عريضة رفع دعوى تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر سنده بعد تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

إن تطبيق أحكام المواد المشار إليها أعلاه أثار عدة إشكالات من خلال الممارسة التطبيقية بسبب الغموض الذي يكتنف هذا الإجراء الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول الدوافع التي توخاها المشرع من خلال إدراجه لهذا القيد على رافع الدعوى ومدى أهمية وكيفية تطبيقه وما هي الآثار القانونية المترتبة عليه؟

وهي الإشكالية التي سوف نحاول الإجابة عنها من خلال الخطة التالية:

أولا : آليات شهر الدعوى القضائية

ثانيا :أهداف شهر الدعوى العقارية

ثالثا : الآثار القانونية المترتبة على شهر الدعاوى العقارية

لكن الإشكال الذي طرح بحدة في الحياة العملية والذي يمكن بلورته في التساؤلات التالية:

هل أن شهر الدعاوى العينية العقارية يعد قيدا على رفع الدعوى ؟

ما هي الدعاوى المستوجبة الشهر ؟

ما هي الآثار القانونية المترتبة على عملية شهر الدعاوى العقارية ؟

أولا: آليات شهر الدعوى القضائية:

1 - <u>العريضة الافتتاحية للخصومة الخاضعة لإجراء الإشهار:</u>

2 - إن العريضة الافتتاحية[1] للدعوى المطالب شهرها هي التي يرمي موضوعها إلى: فسخ - إبطال - بطلان - نقض - إلغاء حقوق عقارية مشهرة عملا بنصوص المواد 16 مكرر من الأمر 75 - 74 - 85 من المرسوم 76 - 63 - 3/17، 515 و519 من ق إ م إ [2] وهذا بعد قيدها بأمانة ضبط المحكمة المختصة. [3]

---

[1] لا يقتصر شهر الدعوى العقارية على العريضة الافتتاحية للدعوى فقد يكون بمناسبة **طلب مقابل** من المدعي عليه **(الطلبات المقابلة تسمى في الفقه الإجرائي دعاوى المدعي عليه)** فقد يطالب المدعي تنفيذ عقد البيع المنصب على عقار فيقدم المدعى عليه (البائع) طلبا مقابلا بالفسخ أو البطلان ....لأن الهدف من شهر الدعوى العقارية واحد سواء قدم بمناسبة طلب أصلي أو طلب مقابل وهو **إعلام الغير بأن العقار متنازع عليه قضائيا** ....وكل ما يترتب على ذلك من آثار.

[2] يلاحظ أن المشرع الجزائري و رغم تبنيه نظام الشهر العيني بموجب الأمر 75-74 إلا أن المواد المشار إليها أعلاه تتعلق بالطعن في صحة عقود مشهرة بالمحافظة العقارية و بالتالي فإن الشهر العقاري **لا يحصن العقد** من البطلان و الإلغاء و هو ما كرسه مجلس الدولة في القرار رقم 006426 المؤرخ في 2002/04/08 مجلة الدولة العدد 02 2002 ص 202 .

[3] المادة 16 مكرر من الأمر 75- 74: " تشهر بالسجل العقاري الممسوك بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا كل عريضة رفع دعوى تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر سنده **بعد تسجيلها** بأمانة ضبط المحكمة.

2- <u>شكل العريضة الافتتاحية للدعوى ومحتواها</u>:

يلاحظ في الممارسة التطبيقية أن العرائض المتضمنة طعنا في المحررات المشهرة .تأتي خالية من البيانات الضرورية. وبالتالي تصعب من مهمة المحافظ العقاري عن معرفة هوية العقار المتنازع عليه خاصة و أن العريضة يجب أن تقدم مشهرة في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة **البطلان.** [1]

لذا يستحن أن تقدم العريضة الافتتاحية للدعوى الموجهة للحفظ بالمحافظة العقارية في شكل **نموذج (PR6) إ ع رقم** 6 المنصوص عليه في التنظيم. ويجب أن تحتوي فضلا عن البيانات المذكور بالمادة 15 من ق إ م إ إلى تحديد الشرط الشخصي الأطراف (الهوية كاملة) تعيين العقار تعيينا نافيا للجهالة (مراجع المسح إن كان العقار و اقعا بمنطقة شملتها عملية المسح العقاري).

3 - إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى:

يتم إيداع العريضة الافتتاحية للدعوى[2] من قبل المحامي، المحضر القضائي، مدير أملاك الدولة قصد الإشهار بالمحافظة العقارية في

---

[1] عدم شهر العريضة الافتتاحية للدعوى يترتب عليه بطلانها لا عدم قبولها كما جاء في نص المادة 03/17 من ق إ م إ فالمشرع في ق إ م إ أخلط بين عدم القبول والبطلان فمفهوم عدم القبول يقصد به تخلف أحد شروط قبول الدعوى المنصوص عليها بالمدة 13 ق إ م إ (الصفة والمصلحة) أما إذا جاء العمل الإجرائي مخالفا للقاعدة القانونية كالعريضة التي يتخلف فيها بيان من البيانات المذكورة بالمادة 15 ق إ م إ فيرتب على ذلك بطلان العريضة الافتتاحية للدعوى لا عدم قبولها.

[2] هناك من يرى بأن – طلب شهر العريضة – أمام المحافظة العقارية يجب أن يرفق بما يثبت **تبليغ العريضة على يد المحضر القضائي** لأن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بتبليغ الخصوم. ولأن الأصل هو تبليغ الخصم قبل تبليغ الغير. كما أن ذلك يعني حماية صاحب الحق المشهر من التأشير على حقوقه بأنها حقوق متنازع عليها دون علمه، خاصة إذا تعمد المدعي ذلك فاكتفى بشهر العريضة دون تبليغه بها كما أن هدف =

نسختين (نسخة منها تحرر على شكل **PR6**) وتخضع لأحكام المادة 41 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، من حيث قيدها في سجل الإيداع وإكتسابها رتبة، يسلم للمودع - وصل إيداع - يذكر فيه تاريخ الإيداع، رقم التسجيل يسجل الإيداع، مراجع العريضة، هوية المودع "الاسم – اللقب والمهنة. "

يحصل رسم الإشهار العقاري[1] عند قيد العريضة يسجل الإيداع ويطبق حق ثابت كما هو محدد في المادة 353-1 فقرة من قانون التسجيل.

4 - <u>شروط شهر الدعوى القضائية في المحافظة العقارية:</u>

يتعين على المحافظة العقاري عند إيداع العريضة الافتتاحية للإشهار الاستيثاق من:

أ - أن العقار أو الحق العيني العقاري[2] موضوع المطالبة القضائية مشهر بالمحافظة العقارية وتم تحديده تحديدا نافيا للجهالة (مراجع المسح إذا شمل العقار عملية مسح الأراضي العام).

= المشرع هو شهر التنازع و الذي لا يتم طبقا المادة 400 من ق م إلا بوجود نزاع حقيقي، ولن يتأتى ذلك إلا بوجود طرفين متداعيين راجع في هذا الشأن: محمد كنازة. شهر الدعوى العقارية، مجلة مجلس دولة العدد 07 .2005 ص 49.

[1] لم تكن العريضة الافتتاحية المستوجبة الشهر وفقا للمذكرة الصادر عن المديرية العامة الأملاك الوطنية تحت رقم 2020 بتاريخ 1988/04/21 تحمل عند إشهارها إلا مراجع الإيداع وكانت تحفظ وترتب في حافظة تفتح خصيصا لهذا النوع من الوثائق لكن بعد صدور المذكرة رقم 02316 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2019/02/25 أصبحت التأشيرة على العريضة ليست تأشيرة إيداع بل تأشيرة إشهار تحتوى على رقم الشهر وحجمه و تاريخه وترتب في مجاد على غرار كل العقود المشهرة.

[2] قد يكون الحق الذي تستهدفه الدعوى القضائية حقا شخصيا مشهرا ، مثل حق الإيجار الذي تساوي مدته 12 سنة فما فوف (المادة 17 من الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المعدل والمتمم المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري).

ب - أن يكون العقار لا زال مقيدا باسم المرفوع ضده الطلب القضائي أو المدخل في الخصام. بمعنى لم يتصرف في العقار المتنازع عليه للغير الغائب عن النزاع.

ج - لا يكفي تعلق الدعوى بعقار مشهر كما فهم خطأ من قبل البعض بخصوص تفسير نص المادتين 03/17 من ق إ م إ و المادة **16** مكرر من الأمر 75-74 وبالتالي تستبعد دعاوى الطرد [1] ودعاوى الحيازة دعوى إتمام إجراءات البيع[2] دعوى الغبن العقاري[3] وغلق المطلات.....الخ

وبالنتيجة فإن الدعوى العقارية المستوجبة الشهر هي التي يرمي الطلب القضائي فيها إلى ما يلي: [4]

---

[1] قرار رقم 769 440 المؤرخ في 2008/03/12 مجلة المحكمة العليا 2008، العدد 01، ص 221 "لا تخضع دعوى التعدي على الملكية العقارية للشهر المنصوص عليه في المادة 85 من المرسوم 76-63 ".

[2] قرار رقم 0809194 مؤرخ في 2013/12/12 مجلة المحكمة العليا 2013،العدد 02 ص 337 " المبدأ :لا يتطلب القانون شهر عريضة افتتاح دعوى **إتمام إجراءات عقد الوعد بالبيع ".**

[3] قرار رقم 0927307 مؤرخ في 2015/07/16 مجلة المحكمة العليا 2015 العدد 02 ص 123: "لا يشترط شهر عريضة دعوى الإرجاع بعد الخبرة ،الخاصة بمراجعة سعر بيع العقار ""دعوى الغبن "لأن الدعوى لا تخص ، فسخ العقد أو إبطاله أو تعديله أو إلغاءه . قرار رقم 659801 مؤرخ في 2011/07/14 مجلة المحكمة العليا 2012 العدد 01 346 "**المبدأ** "لا تشهر العريضة المرفوعة أمام القسم العقاري في حالة عدم تعلق موضوعها بـ :(دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم إشهارها) لكن حيث أن النزاع منصب على المطالبة بالطرد من الأماكن المبنية على قطعة أرض فلاحية ، و لا يخص أي تصرف من التصرفات الواردة بالمادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري حتى يتسنى شهر العريضة ".

[4] قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2015/02/26 "غير منشور "قرار المحافظ العقاري برفض إشهار عريضة افتتاحية تتضمن الطعن في صحة عقد ملكية مشهر – بعد قرار غير مشروع – يجوز الطعن فيه بالإلغاء – تأسيسا على أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمواد 100 إلى 110 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري" .

الفسخ: كالمطالبة بفسخ عقد بيع منصب على العقار لإخلال أحد المتعاقدين بالتزامه. كأن يمتنع المشتري عن تسديد ثمن العين المبيعة المتبقي في ذمته إذا كانت عملية البيع قد تمت بالتقسيط.

الإبطال:[1] تمارس في حالة ما إذا إعترى العقد، شرط من شروط الصحة، كانعدام الأهلية أو عيب من عيوب الإرادة كالتدليس الإكراه، الغلط، الغبن.

الإلغاء: قد تنصب المطالبة القضائية على إلغاء عقد إداري ناقل للملكية العقارية، باعتبارات العقد الإداري يشكل في التشريع العقاري الجزائري وسيلة من وسائل نقل الملكية العقارية.

النقض: ويقصد بمصطلح النقض أي **الرجوع في العقد** مثل دعوى الرجوع في الهبة كما إن القانون المدني إستهل هذا المصطلح بمناسبة دعوى المطالبة بنقض القسمة الودية إعمالا لنص المادة 732 من القانون المدني .

التعديل: لم يرد بالمادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 مصطلح التعديل، بل أوردته المادتين 515 و519 ق إ م إ الصادر في 2008/02/25، ويقصد به تعديل العقد سواء من حيث **الأشخاص** أو من حيث **الحق العيني** العقاري وبالنتيجة تصبح دعوى الشفعة [2] تشهر ما دام فيه تعديل في العقد من حيث الأشخاص (الشفيع

[1] أما دعوى بطلان العقود العرفية فلا يستوجب شهر عريضتها الافتتاحية لانعدام أصل ثابت لها بالمحافظة العقارية علما أنه لم يتم التنصيص في المادتين 85 و519 على شهر دعوى البطلان الذي يتحقق في حالة تخلف ركن من أركان العقد والتالي **فهي مقررة من باب أولى** دون حاجة للنص عليها نظرا لإتحاد الأثر بالنسبة للبطلان المطلق و البطلان النسبي (الإبطال).

[2] ذهبت الغرفة العقارية للمحكمة العليا إلى عدم وجوب شهر دعوى الشفعة في القرار رقم 0783143 المؤرخ في 2013/07/11 مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد 01 ص 346 "المبدأ: لا يستوجب القانون شهر عريضة دعوى الشفعة لا تدخل دعوى الشفعة ضمن الدعاوى المحددة في المادة 519 من ق إ م إ " وأيضا القرار رقم 1034951 المؤرخ في 2017/02/09 "غير منشور" دعوى الشفعة – لا تشهر بالمحافظة العقارية لكن حيث أن قضاة المجلس قد تأكدوا من أن شهر العريضة الإقتتاحية للدعوى هي واجبة في الدعاوى المذكورة في المادة 519 ق إ م إ وأن دعوى ممارسة حق الشفعة ليست معنية بالشهر و هو التطبيق السليم للقانون.

يحل محل المشترك) وأيضا دعوى الخروج من الشيوع (القسمة) تشهر ما دام فيه تعديل من حيث الحق العيني.

ا- **شهر دعوى الشفعة:** يجوز للشفيع طالما لم يبلغ بابداء رغبته في الشفعة رفع دعوى تثبيت حقه في الشفعة خلال أجل سنة من شهر العقد (المادة 807 ق م) لكن قد يقوم المشتري بالتصرف في العقار المشفوع مما يلحق ضررا بالشفيع لذا يأتي شهر دعوى الشفعة حماية للشفيع على أنه إذا تصرف المشتري في العقار للغير يكون الحكم الصادر بالشفعة نافذا في مواجهته إذا تم شهر دعوى الشفعة وعليه فإن أثار شهر دعوى الشفعة لا تختلف عن أثار شهر الدعاوى العقارية الأخرى الواجب شهرها، إذ قد يقدم المشتري على التصرف في العقار المشفوع **للغير** ويلحق ضررا بالشفيع، ويأتي شهر دعوى الشفعة درءا لهذه المخاطر وهو ما جعل المشرع الجزائري يضيف مصطلح– **التعديل**– في المادتين 515 و519 من ق إ م إ.

ب- **شهر دعوى القسمة:** حسب نص المادة 519 ق إ م إ فإن الدعاوى الواجبة الشهر هي تلك المتعلقة بالإبطال، الفسخ، النقض وتعديل الحقوق المشهرة. وعليه فإن القسمة تدخل ضمن تعديل الحقوق المشهرة وبالنتيجة فعريضة دعوى الخروج من الشيوع واجبة الشهر لأن الحصص الناجمة عن القسمة سوف تتغير من حيث المساحة، السعة، الترقيم، الحدود وبالتالي فهذا يعتبر تعديلا للحقوق المشهرة كما يفيد شهر دعوى القسمة إعلام الغير لتفادي شراء حصة مفرزة أو وحدة عقارية قد يتم تعديل وضعيتها ومنه يتريث المشتري ولا يقدم على شراء الحصة العقارية المشاعة إلى غاية الفصل النهائي في دعوى القسمة. زد على ذلك أن شهر دعوى القسمة يمكن القاضي العقاري المنظور أمامه القضية من معرفة إذا كان العقار المراد قسمته واقعا بمنطقة شملتها عملية المسح العقاري وما يترتب على ذلك من أثار وإجراءات .... وأن العقار مازال مملوكا للشركاء المشتاعين، إذ قد يكون قد تم التصرف فيه وبالتالي قد تقع القسمة على مال أصبح مملوكا للغير وهو ما يمكن تفاديه بشهر دعوى القسمة.

5- أجل شهر الدعوى العقارية: جاء في نص المادة 03/17 من ق إ م إ "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها **في أول جلسة ينادى فيها على القضية**، تحت طائلة عدم قبولها[1] "شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار."

يستخلص من النص المذكور أن العريضة المشهرة يجب أن تقدم في أول جلسة أمام المحكمة المختصة لكن إذا لم تقدم في أول جلسة فهذا الإجراء يمكن تداركه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يتم وضعها في النظر. وعلى المحافظ العقاري شهر الدعوى كلما أثبت الطالب أن دعواه مازالت فعلا منظورة أمام القضاء. ومن ثمة فلا يعني أن عدم تقديم العريضة مشهرة في أول جلسة يترتب عليه تلقائيا البطلان، لأن الإجراء قابل للتصحيح. فضلا على أن المعيار الذي تبناه المشرع في المادة **60** ق إ م إ هو أنه **"لا بطلان إلا بنص ولا بطلان إلا بضرر"** وما دام أن الضرر مستحيل بالنسبة للخصم المطلوب ضده في الدعوى، وبالنتيجة يصبح الإجراء قابل للتدارك كما سبق وأن وضحنا أعلاه.

شطب الدعوى (تأقيت شهر الدعوى):

إن عملية شهر الدعوى القضائية لا يمكن بأي حال أن تأخذ صفة الدوام[2] ونهاية هذا الإجراء مرتبطة بنهاية الخصومة القضائية. وبالتالي فإن شهر الدعوى ينتهي في الحالات التالية:

---

[1] كما سبق وأن و ضحنا فعدم شهر الدعوى يترتب عليه البطلان لا عدم القبول.

[2] أشارت المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 1998/04/21 تحت رقم 02020 إلى أن العريضة المفتتحة للدعوى تسقط بانقضاء مهلة **ثلاثة سنوات** من تاريخ شهرها بالمحافظة العقارية في حالة عدم تجديد القيد .أما في حالة التجديد فإن المهلة تمتد إلى ثلاثة سنوات أخرى و يكون ذلك بإيداع طلب من صاحب المصلحة يكون مرفوقا بشهادة تسلم من أمانة ضبط المحكمة تبين بأن الخصومة مازالت منظورة أمام الجهات القضائية لكن حيث أن تحديد مدة شهر الدعوى العقارية ومتى =

أ- شطب الدعوى بإشهار حكم قضائي صادر في آخر درجة: تشطب الدعوى تلقائيا بإشهار الحكم القضائي النهائي الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس دولة, كونه صادر في آخر درجة من درجات التقاضي إذ يقوم - المحافظ العقاري - بتدوين ضمن البطاقة العقارية مراجع الحكم القضائي "تاريخ صدور القرار - رقم القضية - رقم الفهرس - مراجع الإشهار، ويقوم كما هو معتاد بتسطير التأشيرة المتعلقة بالدعوى القضائية بالحبر الأحمر.

ب - شطب الدعوى بإشهار حكم قضائي صادر قبل آخر درجة :كما تشطب الدعوى بإشهار القرار الصادر عن المجلس القضائي أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في حالة ما إذا لم يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بالنسبة للأول و لم يستأنف أمام مجلس الدولة في الثاني، بمعنى يمكن إشهارهما بالمحافظة العقارية سواء كان هذا الحكم أو القرار حسب الحالة قضى بتغير مركز قانوني (لحق عيني عقاري (مثال: قضى بإلغاء حق ملكية عقارية لشخص وأقرها لأخر: أو قضى برفض الدعوى) ففي الحالتين السابقتين يقدم الحكم أو القرار للإشهار بالنسبة للمثل الأول من أجل تغيير الوضعية القانونية للعقار على مستوى البطاقية، وبالنسبة للمثال الثاني من أجل شطب الدعوى وإزالة القيد المثقل به العقار) .

ثانيا: أهداف شهر الدعوى العقارية

الهدف من شهر الدعاوى العقارية هو حماية الغير من تطبيق الأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ أو الإلغاء. وقواعد الشهر[1] شرعت أساسا

= يتم شطبها و تجديدها على مستوى المحافظة العقارية بمجرد مذكرة لا يستند إلى أي مرجعية قانونية و هو ما جعل المذكرة الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2019/02/25 تتراجع عن تأقيت شهر الدعوى العقارية ومفصلة في ذات الوقت مسألة شطب الدعوى من الناحية التنظيمية.

[1] قرار رقم 186443 مؤرخ في 2000/02/14 مجلس الدولة .الغرفة الثانية ""غير منشور ""من المقرر قانونا **أن إجراءات الشهر العقاري تعتبر من النظام العام.....** ""

لحماية الغير لأنها ترمي إلى تحقيق الإئتمان العقاري واستقرار المعاملات وبالنتيجة لا يمكن الاحتجاج بالأثر الرجعي لبطلان حق مشهر على الخلف الخاص إذا شهر حقه قبل التأشير بالدعوى،[1]

وعليه فإن شهر الدعاوى المتعلقة بالحق العيني العقاري (وما ينجر عليها من أثار قانونية خاصة اتجاه الخلف الخاص) شرع كآلية قانونية لتحقيق التوازن وضمان استقرار المعاملات بين أصحاب الحقوق الأصلية والحقوق المشهرة وكذا توفير حماية فعالة للنظام العقاري ككل. فضلا على أن نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الشهر العقاري بموجب الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم يعتمد على نظام

[1] قرار 737876 مؤرخ في 2012/01/19 الغرفة المدنية القسم الثالث ""غير منشور " وحيث أن عدم شهر عريضة رفع الدعوى قبل إبرام عقد الهبة يجعل الموهوب له أن يتلقى الهبة عن حسن النية. وأن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى إبطال عقد الهبة لم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية مما يعرض قرارهم للنقض وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ، ذلك أنه إدا قام المالك بالتصرف في العقار المملوك له إلى الغير وانتقلت ملكية هذا العقار إلى هذا الأخير فإن آثار هذا القرار لا تمتد إلى الخلف الخاص وذلك طبقا لما تقتضي به المادة 86 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ قي 1976/03/25 والتي جاء فيها ما يلي:إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغاءها أو نقضها عندما ينتج أثرا رجعيا لا يحتج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدر، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو إلغاء أو النقض قد تم إشهاره مسبقا وحيث كان على قضاة الموضوع، وقبل القضاء بإلغاء عقد الهبة أن يتطرقوا بالمناقشة ما إذا كان القرار الصادر بإبطال التصرف من السلف ما إذا تم شهر العريضة الإفتتاحية للخصومة طبقا للمادة 85 من نفس المرسوم أم لا قبل قيام السلف بالتصرف إلى الطاعن، فإذا قام السلف بالتصرف إلى الطاعن لا ينفذ في حق المطعون عليهم أما إذا لم يتم شهر العريضة وقام السلف بالتصرف فإنه ينفذ في حق المطعون عليهم. وحيث أن الطاعن قد سبق له أن تمسك أمام قضاة الموضوع بأن آثار القرار الصادر بإبطال تلك البيوع لا تمتد آثاره إليه لأنه انتقلت إليه الملكية ويجوز الاحتجاج عليه ما دامت العريضة الافتتاحية للخصومة لم يتم شهرها .ولم يتم الرد على هذا الدفع الذي يتغير به و جه الدعوى مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. "

تجديد المعلومات (التحيين المستمر للبيانات الواردة بالسجل العقاري) والذي يعطي مصداقية للقيد بالبطاقات العقارية ويساهم في تحقيق الائتمان العقاري. كما أن لشهر الدعوى العقارية مصلحة خاصة في الحفاظ على حقوق المدعي ومصلحة عامة في إعلام الغير بأن العقار محل خصومة قضائية وبالنتيجة إدخاله في مفهوم الحق المتنازع عليه قضاء وما ينجر على ذلك من آثار قانونية.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على شهر الدعاوى العقارية

يترتب على شهر الدعوى العقارية بالمحافظة العقارية جملة من الآثار يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- حفظ حقوق المدعي: الهدف الأساسي من شهر العريضة الافتتاحية بالمحافظة العقارية هو الحفاظ على حقوق المدعي في حالة صدور الحكم لصالحه لأنه لا يمكن للمدعي أن يحتج بالحكم الصادر لفائدته ضد الغير الذي كسب حقا عينيا على العقار موضوع الطلب القضائي تم شهره قبل شهر الدعوى وهذا ما يستشف من أحكام المادة 86 من المرسوم 63/67: (إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغائها أو نقضها عند ما ينتج أثرا رجعيا لا يحتج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدور إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو إلغاء أو النقض قد تم إشهاره مسبقا. أو كان هذا الفسخ أو الإبطال أو إلغاء أو النقض بحكم قانوني تطبيقا للقانون).

فهذه المادة وضحت لنا الآثار المترتبة على عدم إشهار الدعوى أو عدم إشهار الشرط الذي بمقتضاه حصل فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض الحقوق التي سبق إشهارها. وذلك بعدم سريان الشرط ولا الحكم الذي يقرره في مواجهة الخلف الخاص لصاحب الحق المهدور. وبالنتيجة فإن شهر الدعوى يحفظ حقوق المدعي في حالة صدور حكم نهائي لصالحه، ويمكنه من الاحتجاج وبأثر رجعي لاسترجاع كامل حقوقه المفصول فيها قضائيا من الخلف الذي ثبت سوء نيته وذلك بإقدامه على قبول اكتساب حقوق متنازع عليها ويتم ذلك بدون رفع دعوى جديدة أو استصدار حكم

ضده كما أنه ليس للخلف الخاص لصاحب الحق المهدر الاعتراض على شهر الحكم لصاحب الدعوى المشهورة والذي يثبت أحقيته في الملك. إذا لا يبقى له سوء الرجوع على صاحب الحق المهدر بدعوى التعويض إعمالا لنص المادة 87 من المرسوم 63/76.

خلاصة القول بالنسبة لهذه النقطة أن شهر الدعوى العقارية يؤدي وظيفة إعلام الغير بأن العقار موضوع نزاع أمام القضاء. وبالتالي إدخاله في مفهوم الحق المتنازع عليه قضاءا وما يترتب على ذلك من آثار.

2- عدم إيقاف إجراءات شهر الدعوى مكنة التصرف في العقار:

شهر الدعوى بالمحافظة العقارية لا يترتب على حصوله منع المدعى عليه من التصرف في العقار بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف أخر ناقل للملكية العقارية وقد وقع لبس على بعض المحافظين العقاريين، إذ بمجرد شهر العريضة الافتتاحية أو تلقيهم طلبات تتضمن إلتماس إيقاف إجراء إشهار عقد متضمن نقل ملكية حقوق عقارية فيمتنعون عن شهر أي تصرف وارد على العقار الذي أشهرت بشأنه الدعوى وهو ما جعل المديرية العامة للأملاك الوطنية تتدخل بمقتضى المذكرة المؤرخة في 22 مارس 1993 تحت رقم 3875 لتوضح لمديريات الحفظ العقاري بأن الدعاوى القضائية التي تشهر بالمحافظة العقارية شرعت من أجل المحافظة على حقوق المدعي في حالة صدور الحكم لصالحه **و لكنها لا توقف إجراء إشهار أي تصرف لاحق** ثم تدخل المشرع بموجب المادة **16** مكرر فقرة 02 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم (المدرجة بموجب المادة 35 من قانون المالية 2019): " لا يترتب عن إشهار عريضة رفع الدعوى تجميد أو تعليق أو منع التصرف في العقار أو الحق العيني العقاري..... "

كما أضافت الفقرة 03 من نفس المادة أنه بالنسبة للتصرفات التي ترد على العقار محل الدعوى القضائية المشهرة فإن المحافظ العقاري قبل إقدامه على تنفيذ إجراء إشهار هذه التصرفات يجب أن يتأكد من أن محرر العقد قد أرفق بعقده محضر رسمي معد من قبل محضر قضائي

يتضمن تبليغ المتصرف له بوجود عريضة دعوى افتتاحية مشهرة تتعلق بالعقار موضوع العقد.[1]

3- شهر الحكم القضائي النهائي الصادر في الدعوى محل العريضة المشهرة:

جاء في نص المادة 16 مكرر في فقرتها الأخيرة من الأمر 74/75 على إشهار الحكم القضائي النهائي الصادر بمناسبة الدعوى محل العريضة المشهرة وهذا مهما تعددت التصرفات اللاحقة لإشهار الدعوى وتعاقب الملاك بمعنى آخر يشهر الحكم القضائي في أي يد كان العقار.

خاتمة:

على الرغم من تدخل المشرع الجزائري أثناء إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد سنة 2008 واعتبار شهر الدعوى إذا تعلق الأمر بالطعن في محررات مشهرة تحت طائلة بطلان العريضة الافتتاحية إلا أن هذا لا يكفي إذ كان على المشرع أن يذهب أبعد من ذلك, بتحديد مدة شهر الدعوى العقارية ومتى يتم شطبها وكيفية تجديدها على مستوى المحافظة العقارية عوض ترك الأمر للتعليمات الإدارية الصادرة عن المديرية العام للأملاك الوطنية وهذا بسبب خطورة المسألة وتسببها أحيانا في إضاعة حقوق محمية دستوريا كما يحبذ توسيع نطاق شهر الدعاوى العقارية إلى كافة الدعاوى التي تتضمن الطعن في صحة المحرر المشهر كالدعوى الصورية الدعوى الهوية دعوى الغبن العقاري، دعوى إتمام إجراءات الوعد بالبيع العقاري.

[1] أما بخصوص تسليم معلومات بوجود دعوى قضائية مشهرة فيظل قائما ما لم تشطب الدعوى حسب التفصيل الذي أوردناه سلفا.

أحكام التبليغ الرسمي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السيد بداوي علي
قاض متقاعد ، مفتش عام سابق

محاور العرض

مقدمـة

المحور الأول: مفهوم التبليغ الرسمي والحكمة الإجرائية المتوخاة منه

أولا : مفهوم التبليغ الرسمي

ثانيا : الغاية من التبليغ الرسمي

المحور الثاني: أنواع التبليغات الرسمية وآجالها القانونية

أولا : أنواع التبليغات الرسمية

ثانيا : زمن ومكان التبليغ الرسمي

المحور الثالث : طرق التبليغ الرسمي وصحته وآثاره

أولا : صحة التبليغ الرسمي

ثانيا : آجال التبليغ الرسمي

ثالثا : الآثار القانونية للتبليغ الرسمي

خـــاتمة

مقدمــة:

عندما سن المشرع قواعد تنظيم القضاء كمرفق عمومي وكلفه بتطبيق القانون وحماية الحقوق بضمان حق التقاضي للأشخاص كما نصت عليه المادة 158 من الدستور، وأكدت عليه المادة الثالثة من ق إ م والإدارية منح حق التقاضي باستعمال الدعوى عندما يحصل اعتداء على الحق الموضوعي عمدا أو يحصل نتيجة الجهل بالقانون.

ويفرض القانون في مباشرة الدعوى وفي إجراءات سيرها توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية (شروط الدعوى تخرج من نطاق هذا العرض) نظمها ق إ م والإدارية محفوفة بضوابط حددت دور الخصوم وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، ودور القاضي في ضمان المساواة في المراكز القانونية وتكافؤ الفرص بين المتخاصمين في الادعاء وفي الدفاع، وقيد ذلك بضرورة إخبار الخصم بجميع الإجراءات التي يتخذها الخصم الآخر باستعمال التبليغ الرسمي.

والتبليغ الرسمي وهو موضوع هذا العرض تناوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول، تحت عنوان **عقود التبليغ الرسمي**، وهو يشمل تبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسة، وتبليغ الأحكام القضائية، ويشمل تبليغ التكليف بالوفاء للسندات التنفيذية، وقد حدد القانون الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه التبليغ الرسمي والحالات التي يكون فيها صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

وقد اسند المشرع وبصفة أصلية مهمة القيام بالتبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية إلى المحضرين القضائيين بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل من أطراف النزاع إما شخصيا وإما بواسطة الممثل القانوني أو الاتفاقي أو أي شخص آخر بوكالة خاصة، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء– **التبليغ الرسمي**– سواء في مرحلة نشوء النزاع أي عند رفع دعوى قضائية من خلال تبليغ الخصم بالتكليف بالحضور إلى الجلسة ليسمح له بالدفاع عن نفسه، أو بعد صدور الحكم من خلال تبليغ الحكم أو الأمر أو القرار الصادر في النزاع إلى الخصم ليمكنه من

ممارسة حقه في استعمال طرق الطعن القانونية إن أراد ذلك، وليصير أيضا الحكم حائزا على قوة الشئ المقضي به بعد انقضاء آجال ممارسة طرق الطعن، أو في مرحلة تنفيذ الحكم أو تنفيذ أي سند آخر من السندات التنفيذية المسماة في المادة 600 من ق إ م إ وغيرها من مواد القانون من خلال تبليغ التكليف بالوفاء إلى الخصم، وقد ألزم المشرع المحضر القضائي بتحرير محضر في كل عملية تبليغ رسمي على أن يشتمل محضر التبليغ على أصل وعدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص المطلوب تبليغهم.

كما أوكل المشرع مهمة التبليغ الرسمي إلى أمناء الضبط بالجهات القضائية في حالات استثنائية أخرى، وهي محددة حصريا في نص القانون، لاسيما في المادة الإدارية.

ولقد اخترت أحكام التبليغ الرسمي وما يترتب عنه من أثار قانونية على ضوء ق إ م والإدارية، بالنظر لما تثيره عقود التبليغ الرسمي من إشكالات وعلى الخصوص:

- أن التبليغ الرسمي موضوع تقني عملي بحت لكونه إجراء من إجراءات سير الدعوى وقد يثير إشكالات عملية في التطبيق لاسيما ما يترتب عنه من آثار قانونية على مسار الدعوى القضائية بصفة عامة، وعلى حقوق الدفاع الإجرائية للأطراف بصفة خاصة، رأيت أنه يحتاج إلى توضيح أكثر بإبراز السمات التي تميز بها المشرع الجزائري عند سنه للقواعد المتعلقة بهذا الموضوع على الخصوص.

- إن المشرع في ق إ م والإدارية بقدر ما سعى إلى تقديم تصور شامل ومتكامل في قواعد مبسطة ومتناسقة بغرض معالجة كل الإشكالات المتعلقة بتبليغ التكاليف بالحضور لعرائض افتتاح الدعوى وتبليغ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية، مع ذلك، ظلت هذه القواعد لدى البعض تبدو متداخلة في بعض الجزئيات بمبرر أن المشرع لم يفصل فيها بدقة بين مختلف التبليغات، لكن نية المشرع كانت واضحة وقد ميز بين أنواع التبليغات المختلفة، لاسيما بين التبليغات المتعلقة بالإجراءات التي تتم

في بداية سير الخصومة أو أثناءها، والإجراءات التي تحصل بعد انتهاء النزاع كإجراءات تبليغ الأحكام وإجراءات التنفيذ المتنوعة.

- إن مقاصد المشرع، في باب التبليغ الرسمي، جاءت في سياق عام، أهدافه وغاياته مستوحاة مما توخاه من ق إ م والإدارية في الصياغة وفي المصطلحات للوصول إلى عدالة قليلة الإجراءات وسريعة في حل النزاعات، تحقيقا لمبدأ الآجال المعقولة المنبثق عن المواثيق الدولية بشأن المحاكمة المدنية العادلة والذي كان المشرع الجزائري تبناه أول مرة في المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/12/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي جاء فيها "**يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال**"، وتم تكريسه في الفقرة 4 من المادة الثالثة من ق ا م والإدارية، باعتباره القانون الذي يكفل مسار الدعوى القضائية المدنية.

- وأخيرا أردت المساهمة بتقديم قراءة تحليلية للمواد التي تناولت أحكام التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة، والتبليغ الرسمي للأحكام القضائية، والتكليف بالوفاء للسندات التنفيذية، وكيفية التمييز بينها، وهي التي تضمنتها المواد 18 و19 و312 إلى 317 و406 إلى 416 و612، 613 من ق إ م إ، وقد اعتمدت كمرجع لإعداد هذا الموضوع على القواعد الإجرائية لوحدها دون أي رأي فقهي، وفق المحاور التالية:

في المحور الأول، حرصت قدر الإمكان على توضيح مفهوم التبليغ الرسمي والغاية الإجرائية المتوخاة منه.

في المحور الثاني، تعرضت إلى أنواع التبليغات الرسمية التي جاء بها القانون والآجال القانونية لكل منها بغرض التمييز بين التبليغ الرسمي المتعلق بسير الخصومة والتبليغ الرسمي المتعلق بالأحكام القضائية ومختلف السندات التنفيذية.

في المحور الثالث، تناولت طرق التبليغ الرسمي وأوضحت الحالات التي يكون فيها صحيحا وما يرتبه من آثار قانونية على سير الخصومة وعلى تبليغ الأحكام ومختلف السندات التنفيذية.

المحور الأول: مفهوم التبليغ الرسمي والغاية منه

أولا: مفهوم التبليغ الرسمي

استحدث المشرع في ق إ م والإدارية مصطلحا جديدا أطلق عليه تسمية **التبليغ الرسمي** وإن كان هذا المصطلح يظهر للبعض انه مصطلحا دخيلا لا مثيل له في التشريع، وهو أيضا لا نظير له في أي تشريع من التشريعات العربية المقارنة والتي في البعض منها اعتمدت مصطلحات خاصة بها، فإن ذلك لا يعد عيبا فيما استحدثه المشرع الجزائري، بل المصطلحات الجديدة تعد إثراء للمنظومة القانونية والقضائية.

والتبليغ الرسمي كما جاء به ق إ م والإدارية يقصد به التبليغ بصفة عامة أو الإعلان كما هو متعارف عليه في الفقه العربي، فهو يشمل تبليغ مختلف الاعذارات إلى الخصم قبل نشوء النزاع وعرضه أمام الجهات القضائية، مثل الإعذار بالدفع وفق المادة 180 ق مدني، والإعذار المتعلق بالتنبيه بالإخلاء في حال شرطه في العقد التجاري وفق المادة 173 ق تجاري، ويشمل أيضا تبليغ التكليف بالحضور إلى الجلسة حين نشوء النزاع بين الأطراف وفق المادتين 18 و19 ق إ م إ، وتبليغ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة في تلك النزاعات وفق المادة 407 ق إ م إ، وتبليغ التكليف بالوفاء للسندات التنفيذية إلى المحكوم عليه سواء كانت أحكاما نهائية أو غيرها من السندات التي منحها المشرع صفة السند التنفيذي وفق المادتين 612 و613 ق إ م إ.

ويقوم بهذا الإجراء - **التبليغ الرسمي** - المحضر القضائي بموجب محضر يحرره شخصيا بمناسبة إعداده لأي إجراء من إجراءات سير الخصومة أو أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بتبليغ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية أو أي إجراء من إجراءات التنفيذ، قصد إخبار الخصم بما قام به خصمه من إجراءات الخصومة، مثل التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة، والتبليغ الرسمي للوثائق والمستندات، والتبليغ الرسمي للأحكام القضائية، والتبليغ الرسمي للخبرات القضائية وغيرها من الإجراءات، وهذا هو محتوى أحكام المادة 406 ق إ م إ التي

نصت على أنه " **يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار**".

ولقد حدد القانون الشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الرسمي في المواد 18-19 و407 و612-613 من ق إ م إ، ويقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للعقود القضائية المسماة كعريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف أو عريضة الطعن بالنقض، أو حكم قضائي، أو يقوم بالتبليغ الرسمي للعقود غير القضائية كالاعذارات.

في حين حافظ المشرع على المصطلح التقليدي "**التبليغ**" الذي كان مكرسا في قانون الإجراءات المدنية القديم ، ويقصد به في ق إ م والإدارية ذلك التبليغ الذي يقوم به أمين الضبط لدى مختلف الجهات القضائية العادية أو الإدارية في بعض الحالات المحددة أيضا في نص القانون.

والتبليغ الرسمي، ادخله المشرع في القانون كمصطلح، ومن ثم لا يقصد به مفهوم الرسمية للوثيقة المحررة بشأنه، فمحضر التبليغ الرسمي وإن كان عملا صادرا عن ضابط عمومي هو المحضر القضائي، فإنه يعتبر إجراء من إجراءات سير الخصومة أو إجراء من إجراءات التنفيذ، ولذلك فحجيته تبقى نسبية وليست مطلقة، لكونه يقبل إثبات العكس من الخصوم، فالمعلومات التي يدونها المحضر القضائي في المحضر تبقى دائما قابلة لإثبات العكس، بخلاف المحررات الرسمية التي لها حجية مطلقة تجاه الكافة، فهي حجة بين أطرافها وتجاه الغير ولا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها بالتزوير بطرق الطعن القانونية إما بدعوى فرعية أو دعوى أصلية أمام قاضي الموضوع، وفقا لأحكام المواد 324، و324 مكرر5، و324 مكرر6، و324 مكرر7 من القانون المدني.

ولذلك، فإن التبليغ الرسمي يبقى مجرد مصطلح قانوني مستحدث للدلالة على التمييز بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي، وسماه المشرع التبليغ الرسمي، وبين التبليغ الذي يقوم به أمين الضبط وهو أيضا

موظف عمومي على مستوى مختلف الجهات القضائية (المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا، المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) وسماه المشرع التبليغ، ومن ثم فإن جميع الإجراءات التي وردت فيها كلمة " التبليغ الرسمي" تدل على أن هذا الإجراء يقوم به المحضر القضائي، وفي الحالات التي استعمل فيها المشرع مصطلح " التبليغ" تفيد بأن هذا الإجراء يقوم به أمين الضبط بالجهات القضائية، مثل الإجراءات المنصوص عليها في المواد 21- 23 ق إ م إ المتعلقة بتبليغ الوثائق والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، والمادة 591 ق إ م إ، المتعلقة بتبليغ أمين الضبط أطراف دعوى المحاسبة بالحضور أمام القاضي المنتدب لتصفية الحسابات الخاصة بأموال ناقص الأهلية أو أموال الشركاء في الشركات المدنية. وكذا المادة 837 فقرة 3 ق إ م إ، وهي تتعلق بتبليغ أمر وقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة من قبل أمين الضبط إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، والمادة 838 ق إ م إ، المتعلقة بتبليغ المذكرات ومذكرات الرد والوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، والمادة 935 ق إ م إ، وهي تتعلق بتبليغ منطوق الأمر الاستعجالي الإداري الرامي إلى وقف تنفيذ قرار إداري إلى الخصوم إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

ولما كان مصطلح التبليغ الرسمي غير مكرس في أي تشريع، ولا نظير له في التشريعات المقارنة، فإن ذلك ليس عيبا فيما استحدثه المشرع الجزائري، لان العديد من التشريعات العربية اعتمدت مصطلحات تظهر لنا أكثر غرابة وأكثر غموضا، ولكنها صارت مكرسة ومألوفة، منها مثلا:

المشرع التونسي مجده استعمل في مجلة المرافعات المدنية والتجارية مصطلحات فضلا عن كونها غريبة فهي غامضة منها مثلا: مصطلح **الإعلام (التبليغ الرسمي)، مجلة** (قانون)، **مرجع النظر الحكمي** (الاختصاص النوعي)، **النوازل** (القضايا)، دعوى **حوزية** (دعوى الحيازة)، **الشغب** (الاعتداء على حق الملكية)، **الاختبار**(الخبرة)، **المفاوضة** (المداولة) الطعن **بالتعقيب**(النقض)، **مؤاخذة الحكام** (رد القضاة)،

الأذون على المطالب (الأوامر على العرائض)، **اختبار الكتائب** (مضاهاة الخطوط)، **معطلة النوازل** (عوارض الخصومة)، **قوة اتصال القضاء** (قوة الشئ المقضي به) **العقلة، المعقول** تحت يده **المعقول عنه** (الحجز، المحجوز لديه، المحجوز عليه)، **البتة** (المزادية)، **المؤتمن** (الحارس القضائي)، **المعقب** (الطاعن)، **المطاعن** (أوجه الطعن).....الخ (1).

والمشرع المغربي رغم حداثة التعديلات التي أدخلت عليه في مارس 2014، حافظ بدوره في قانون المسطرة المدنية على مصطلحاته مثل: **المسطرة** (الإجراءات)، **تمثيل الاغيار**(الغير)، **مؤازر** أحد الأطراف (مساعد)، **الصوائر** (المصاريف القضائية)، **الجوهر** (الموضوع)، ترفع الدعوى **بمقال مكتوب** (عريضة افتتاح الدعوى)، **نفوذ** المحكمة (اختصاص المحكمة)، محل **المخابرة** (محل إقامة)، **المسطرة الكتابية** (الإجراءات الكتابية)، النوازل (القضايا)... الخ (2).

واعتمد المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية مصطلحات، مثل: أصول **المحاكمات** (الإجراءات)، **الاستنكاف** عن إحقاق الحق(إنكار العدالة)، التقدم بالدفاع على وجه **الاستطراد** (تقديم الدفوع متتابعة دون انقطاع)، **الاستيثاق** (إحكام الشيء) تعيين **المرجع** (تعيين الاختصاص)، يجري التبليغ على **يد مباشر**(محضر قضائي)، **قلم** المحكمة (كتابة الضبط)، تقام الدعوى **باستحضار** يشتمل على جملة من البيانات (عريضة افتتاح الدعوى) (3).

واستعمل المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية مصطلحات مثل، **الإعلان** (التبليغ الرسمي)، بطلان الإعلان، **الصحيفة** (عريضة افتتاح الدعوى)، **عدم انعقاد الخصومة**، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، عدم قبول الدعوى، وغيرها من المصطلحات (4).

ورغم غموض هذه المصطلحات وغيرها فإن الفقه والقضاء في تلك الدول اعتبرها مستصاغة، وظل محافظا عليها ومتمسكا بها مع شرح مضامينها كما وردت رغم التحديثات التي عرفتها، وصارت مفاهيم متداولة ومألوفة عند القانونيين دون أي نقد للمشرع بشأن اختيار صياغتها وتكريسها في ذات التشريع الوطني.

ولذلك، نرى أن الحرص على توظيف واستعمال المصطلحات القانونية التي سنها المشرع الجزائري يعد من واجبات رجال القانون بصفة عامة والقضاة بصفة أخص لأنهم المكلفون بتطبيق القانون ويدخل ضمن الالتزامات الأخلاقية أيضا، وذلك لا يعني أنها بمنأى عن النقد في محتواها الموضوعي.

ثانيا: الغاية من التبليغ الرسمي

يهدف المشرع من التنصيص على الإجراء المتعلق بالتبليغ الرسمي إلى تحقيق عدة غايات، منها ما شرعت لحسن سير العدالة، وأخرى شرعت لمصلحة الخصوم ومن أهمها ضمان تحقيق مبدأ الوجاهية في الإجراءات المتخذة من المدعى تجاه المدعى عليه أو من المدعى عليه تجاه المدعي، وضمان تحقيق حق الدفاع من خلال تمكين المطلوب في الدعوى من الدفاع عن نفسه باستعمال الوسائل القانونية في جميع مراحل الخصومة القضائية وكذا خصومة التنفيذ، وفضلا عن ذلك، ألزم المشرع القاضي في جميع الأحوال بمراعاة مبدأ المساواة في المراكز القانونية في الادعاء وفي الدفاع في الأعمال الإجرائية تفاديا للغش الإجرائي الذي قد يحصل من أحد الخصوم، وأهم الغايات من التبليغ الرسمي ما يلي:

1- ضمان حق الدفاع: ويتحقق ذلك من خلال تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه باستعمال الوسائل القانونية في جميع مراحل الخصومة القضائية وكذا خصومة التنفيذ، وهذا الحق مكرس في الدستور ومنصوص عليه في القانون في المادة الثالثة (03) في فقرتها الثانية من ق إ م إ أيضا ويتمثل هذا الحق في تمكين الخصم من فترة كافية لتحضير وعرض وسائل دفاعه القانونية، مع ضمان تكافؤ الفرص بين الخصوم لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية أعلاه التي جاء فيها " **يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم**".

2- ضمان مبدأ الوجاهية: ويتحقق ذلك في الإجراءات المتخذة من المدعى تجاه المدعى عليه أو من المدعى عليه تجاه المدعي، وهو المبدأ الذي

نصت عليه المادة الثالثة (03) في فقرتها الثالثة من ق إ م إ، والذي لن يتحقق إلا من خلال إخبار الخصم بجميع الإجراءات التي قام بها خصمه ضده، في جميع مراحل التقاضي سواء في بداية الخصومة أو أثناء سيرها، وذلك بتمكين الخصم من الاطلاع على جميع الإجراءات وعلى جميع المستندات ووسائل الدفاع، والتزام القاضي بضمانها، إذ نصت الفقرة الثالثة أعلاه على أنه " **يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية**"، ويأتي في مقدمتها تبليغ عريضة الدعوى عن طريق إجراء التكليف بالحضور المنصوص عليه في المادتين 18، 19 من ق إ م إ.

3- ضمان تقديم وتبليغ وسائل الإثبات: والمقصود من ذلك هو ضمان تقديم وتبليغ الوثائق والمستندات التي يقدمها الخصوم لدعم الادعاء أو لتأسيس الدفاع، من خلال ضمان تبادل تلك المستندات والوثائق بين الخصوم ومحاميهم أثناء سير الخصومة، وذلك بتقديم أصول الوثائق أو نسخ رسمية منها في الحالات التي يمكن فيها استخراج نسخ رسمية كالأحكام ومختلف العقود التوثيقية ومحاضر وعقود المحضرين القضائيين أو نسخ مطابقة للأصل، وإيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، بعد ترتيبها وجردها والتأشير بإيداعها بملف الدعوى من قبل أمين الضبط مقابل وصل بالاستلام، ويمكن تقديمها أثناء الجلسة وتسليمها إلى القاضي الذي يشرف على تبادل الوثائق باستلام النسخة الأصلية لملف الموضوع، وتسليم نسخة منه للخصم الآخر، ويتولى أمين ضبط الجلسة تدوين تبادل الوثائق في سجل الجلسة لإثبات حصول هذا الإجراء أمام القاضي، وذلك طبقا للمواد 21، 22، 23، 24، و70، 71 و73، 74 من ق إ م إ.

وفي جميع الأحوال، تبقى رقابة القاضي قائمة لضمان الوجاهية في كل ما يقدم من الوثائق من طرف الخصوم، والسهر على ضمان إبلاغها للخصم الآخر، والقاضي هو الذي يحدد الكيفية والأجل الذي تبلغ فيه.

4- تمكين الخصم من استعمال حقه في بطلان الإجراء المعيب: ويتمثل ذلك في طلب بطلان التبليغ الرسمي المعيب، طبقا للمادة 407 فقرة أخيرة من ق إ م إ، حين يتعلق بتبليغ حكم أو تبليغ سند تنفيذي، واثبت

الخصم الذي لجأ إلى طلب البطلان أنه تضرر من هذا الإجراء ، وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 60 ق إ م إ، التي نصت على انه "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه."

5- ضمان حسن سير العدالة: ويقصد به التزام القاضي باستكمال جميع إجراءات سير الخصومة والتصدي بحزم لأي غش إجرائي وتفعيل الجزاءات الإجرائية لأي تقاعس أو تماطل قد يحصل من الأطراف أو أحدهم لجعل القضية مهيأة للفصل فيها ضمن أجال معقولة، ذلك أن ق إ م والإدارية منح القاضي دورا ايجابيا وجعل تسيير الخصومة القضائية من مسؤوليته وحده، وألزمه بالسهر على حسن سير الخصومة ومنح الآجال واتخاذ ما يراه لازما من إجراءات، مع ضمان المساواة في المراكز القانونية في الادعاء وفي الدفاع وضمان تكافؤ الفرص في الأعمال الإجرائية في جميع مراحل سير الخصومة، وفقا لأحكام المواد 24، 27، 28، 30 ق إ م إ.

المحور الثاني: أنواع التبليغات الرسمية وآجالها القانونية

أولا: أنواع التبليغات الرسمية

بمراجعة النصوص التي تناولت التبليغات الرسمية وبقراءة متأنية لا سيما أحكام المواد 18 و19 و406 إلى 416 و612 و613 من ق إ م إ، يتضح أن التبليغ الرسمي يشتمل على ثلاثة أنواع:

النوع الأول للتبليغ الرسمي: يتضمن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور إلى الخصم لحضور الجلسة من خلال تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، وعريضة الاستئناف، وعريضة المعارضة، وعريضة الطعن بالنقض، وعريضة التماس إعادة النظر، وعريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وعريضة الرجوع بعد الخبرة، وعريضة الرجوع بعد النقض والإحالة، وعريضة تصحيح الأخطاء المادية التي قد يتسبب فيها الخصوم أو أحدهم، وهذا هو مقتضى أحكام المادتين 18 و19 من ق إ م إ.

فالمادة 18 ق إ م إ حددت البيانات التي ينبغي أن يتضمنها التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة، وهي جملة من البيانات الأساسية التي تسمح للخصم المكلف بالحضور من معرفة خصمه في النزاع، ومعرفة موضوع النزاع، ومعرفة الجهة القضائية الموكول لها النظر فيه، ومعرفة تاريخ وساعة الجلسة المدعو لحضورها.

كما حددت المادة 19 ق إ م إ النموذج الذي يجب أن يفرغ فيه محضر تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، وهو أيضا يشتمل على جملة من البيانات الضرورية التي تمكن القاضي من التأكد من سلامة هذا الإجراء.

والغرض من هذا النوع من التبليغ الرسمي هو تحقيق مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة الثالثة (03) ق إ م إ، من خلال ضمان تبليغ الخصم بادعاءات المدعي وطلباته ووسائل دفاعه، ومن ثم تسمح للمدعى عليه بدوره من تقديم دفوعه ووسائل دفاعه.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة البيانات المنصوص عليها في المادتين 18 و19 المذكورتين أعلاه أو نقصان إحدى تلك البيانات، كل ذلك تفاديا للهدر الإجرائي الذي يطيل أمد النزاع.

ولذلك، إذا جاءت البيانات ناقصة لأن المحضر القضائي لم يلتزم بذكرها كلها، فالقاضي لا يقرر بطلان هذا الإجراء، إنما عليه التأكد من صحة أو عدم صحة التبليغ إلى الخصم المبلغ له، فإذا حضر الخصم إلى الجلسة ولو بصفة تلقائية فإن الغاية من هذا الإجراء تكون تحققت، ومن ثم يستغنى عن إجراء التكليف بالحضور، أما إذا لم يحضر الخصم للجلسة لعدم تكليفه بالحضور أصلا أو لعدم صحة تكليفه بالحضور ففي هذه الحالة يجب على القاضي تأجيل القضية، مع الأمر بإعادة تكليف الخصم بالحضور من جديد، وكذلك الحال لو كلف الخصم بالحضور للجلسة لكن دون مراعاة الآجال المحددة بين تاريخ التبليغ وتاريخ أول جلسة، وحضر الخصم وتمسك بحقه في الأجل كاملا يجب على القاضي تأجيل القضية ومنحه الأجل القانوني المطلوب

تطبيقا لمبدأ المساواة وقاعدة تكافؤ الفرص بين الخصوم في عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم المنصوص عليهما في المادة الثالثة من ق إ م والإدارية.

في حين نجد بعض التشريعات المقارنة رتبت بطلان التبليغ إذا شابه عيب في أحد بياناته، ومنها المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة 19 من قانون المرافعات على بطلان **الإعلان** الذي يقابله مصطلح **التبليغ الرسمي** إذا جاء ناقصا من البيانات الأساسية، وتبعا لذلك فالفقه المصري برمته حين شرح هذه المادة اتجه إلى القول بطلان الإجراءات اعتمادا على نص صريح في القانون المصري.

النوع الثاني للتبليغ الرسمي: وهو يتعلق بالتبليغ الرسمي للخصم بالأحكام القضائية الصادرة في النزاع والغرض من هذا الإجراء هو جعل هذه الأحكام نهائية باكتسابها قوة الشيء المقضي به بعد انقضاء آجال طرق الطعن القانونية العادية، ومن ثم تصبح قابلة للتنفيذ الجبري إما باستعمال القوة العمومية في الحالة التي يكون فيها التنفيذ عينيا، أو باستعمال إجراءات الحجز عندما يتعلق التنفيذ بالتعويضات المالية.

وقد حددت المادة 407 من ق إ م إ، البيانات الواجب توفرها في التبليغ الرسمي للأحكام القضائية تحت طائلة **القابلية للإبطال**، وذلك بنصها على أنه يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه على جملة من البيانات الأساسية تتحقق معها الآثار القانونية للتبليغ الرسمي للأحكام القضائية وتجعلها حائزة على قوة الشئ المقضي به وقابلة للتنفيذ الجبري بعد انقضاء آجال الطعون القانونية، وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي تلك البيانات الأساسية يمكن المطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

ونلاحظ هنا أن القانون هو الذي رتب **بطلان محضر التبليغ الرسمي** للأحكام إذا ما تمسك به المبلغ له ودفع بالبطلان في أوانه وإلا سقط الحق في ذلك، وتطبيقا لهذا إذا كان محضر التبليغ الرسمي للحكم معيبا بسبب مخالفة الشكل الذي أوجبته المادة 407 ق إ م إ يجوز

للشخص المبلغ أن يتمسك ببطلانه قبل إثارته لآي دفع أو دفاع، أما إذا تمت مناقشته الموضوع فيسقط حقه في الدفع به، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 407 ق إ م إ، التي جاء فيها **"إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".**

النوع الثالث للتبليغ الرسمي: يتعلق بالتبليغ الرسمي للخصم بالسندات التنفيذية التي جاءت وبصفة حصرية في المادة 600 من ق إ م إ، وكذا التبليغ الرسمي للخصم بإجراءات التنفيذ، كالتبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء المنصوص عليه في المادتين 612 و613 من ق إ م إ، أو التبليغ الرسمي لمحضر الحجز وفق المادة 669 وما بعدها من ق إ م إ، وقد حددت المادة 407 ق إ م إ البيانات الواجب توفرها فيه، تحت طائلة القابلية للإبطال.

والغاية من النوع الثالث من التبليغات الرسمية هي اللجوء إلى اتباع إجراءات التنفيذ الجبري مباشرة بعد استنفاذ آجال التنفيذ الاختياري للمحكوم عليه، ومنها طلب تسخير القوة العمومية للتنفيذ في الحالة التي يكون فيها محل التنفيذ عينا معينة بالذات، مثل الطرد من محل، أو من مسكن...الخ، أو اللجوء إلى إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المحكوم عليه المنقولة والعقارية عندما يتعلق التنفيذ بالتعويضات المالية.

ومن هنا يتضح أن المشرع ميز فعلا بين التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة وفق أحكام المادتين 18 و19 من ق إ م إ، وبين التبليغ الرسمي للأحكام القضائية والسندات التنفيذية طبقا لأحكام المواد 407 و612 و613 من ق إ م إ، من حيث البيانات الأساسية لكل منهما، ومن حيث عدم القابلية للإبطال بالنسبة لتبليغ التكليف بالحضور للجلسة، ومن حيث القابلية للإبطال لمحضر التبليغ الرسمي بالنسبة لتبليغ الأحكام والسندات التنفيذية، مراعاة إلى الآثار القانونية لكل منهما.

وبالنظر إلى الآثار المترتبة على التبليغ الرسمي للأحكام القضائية بصفة عامة والسندات التنفيذية بصفة أخص، نص ق إ م والإدارية صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 407 منه، على الجزاء الإجرائي عند

مخالفة البيانات أو إحداها، وهذا الجزاء يتمثل في إمكانية تقديم طلب في شكل دفع بمناسبة دعوى قائمة، أو في شكل دعوى أصلية استعجاليه، أو دعوى في الموضوع من قبل المبلغ له أو من يمثله قانونا أو اتفاقا، يطلب فيه بطلان محضر التبليغ الرسمي للأحكام القضائية ومحضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء للسندات التنفيذية المعيب، مع إثبات حصول ضرر له من هذا الإجراء إعمالا لما تقتضيه القاعدة العامة في بطلان الأعمال الإجرائية التي نصت عليها المادة 60 ق إ م إ.

ثانيا: زمن ومكان التبليغ الرسمي

حتى يكون التبليغ الرسمي صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، فقد ضبط ق إ م والإدارية الزمن والمكان الذي يتم فيه التبليغ الرسمي من قبل المحضر القضائي بناء على سعي صاحب المصلحة والصفة أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وهو المستفيد من الحكم أو السند التنفيذي، ويحرر في شأنه محضرا يسمى محضر التبليغ الرسمي من أصل وعدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص المطلوب تبليغهم رسميا.

تحفظ نسخة من أصل محضر التبليغ الرسمي ضمن عقود المحفوظات لدى المحضر القضائي، وتسلم نسخة مماثلة إلى صاحبها، ويجب أن تحتوي على جميع البيانات والمعلومات التي يحتويها الأصل المحفوظ بما في ذلك توقيع المبلغ له أو الإشارة إلى رفضه التوقيع والاستلام، وتوقيع المحضر القضائي الذي قام به، وهذه النسخة هي التي تقدم للجلسة في حالة التكليف بالحضور، أو تسلم لطالب التبليغ من اجل إتمام إجراءات التنفيذ في حالة التبليغ الرسمي للأحكام والسندات التنفيذية.

ويصح إجراء التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه أينما وجده المحضر القضائي، في موطنه، أو في مسكنه أو في مقر عمله أو في محله التجاري، وفي أي مكان آخر يعثر عليه المحضر القضائي بما في ذلك الحقل والمزرعة والحافلة والشارع والمقهى...الخ، المادة 3/406 ق إ م إ، بشرط أن يراعي بيانات الهوية المنصوص عليها في المادتين 19- 407 ق إ م إ، وتدوينها على المحضر في أصله ونسخه.

ولا يجوز للمحضر القضائي القيام بالتبليغ الرسمي إلا خلال الفترة المحددة بنص المادة 416 ق إ م إ بين الساعة الثامنة (8) صباحاً والساعة الثامنة (8) مساء، ويمنع إجراء أي تبليغ رسمي خارج هذا التوقيت وكذا أيام العطل الرسمية.

أما في حالة الضرورة، كحالة الاستعجال القصوى أو حالة الاستعجال من ساعة إلى ساعة، يمكن للمحضر القضائي القيام بالتبليغ الرسمي خارج هذا التوقيت أو حتى أيام العطل، وذلك بإذن كتابي مسبق من القاضي ضمن الشروط التي نصت عليها المادة 629 ق إ م إ.

المحور الثالث: طرق التبليغ الرسمي وصحته وآثاره

أولا: صحة التبليغ الرسمي

يكون التبليغ الرسمي صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية تجاه جميع أشخاص الخصومة القضائية ، وذلك حسب كيفيات إجرائه، **وأصلا** ينبغي أن يسلم إلى المبلغ إليه شخصياً، **واستثناء** يسلم إلى الأشخاص الذين حددهم القانون حصريا وترتيبا في المواد 406 - 416 ق إ م إ ، كما يلي:

1: التبليغ الرسمي الموجه إلى الأشخاص الطبيعية

فيما يخص الأشخاص الطبيعية استحدث المشرع طرقا للتبليغ الرسمي عالجت وضبطت كل الاحتمالات الممكن اعتراضها أثناء إجراء التبليغ الرسمي، من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في إجراءات التقاضي للخصوم، وضمان الحماية للقائمين بالتبليغ، وفي نفس الوقت تسمح للقاضي من بسط الرقابة على صحة هذه الإجراءات، وذلك على النحو الآتي:

1/1- التبليغ الرسمي إلى المبلغ إليه شخصيا: عملا بنص المادة 408/ ف1 ق إ م إ، فالأصل في التبليغ الرسمي أنه يسلم إلى المبلغ إليه شخصياً، وإذا رفض استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع البصمة عندما لا يعرف التوقيع، في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتدوين ذلك في محضر تسليم التبليغ الرسمي الذي يحرره، ثم

يقوم بصفة تلقائية بإرسال التبليغ الرسمي مرفقا بمحضر التسليم ونسخة من عريضة افتتاح الدعاوى في حالة التكليف بالحضور للجلسة، أو بنسخة من الحكم أو نسخة من السند التنفيذي في حالة تبليغ الحكم أو التكليف بالوفاء للسند التنفيذي، يرسله برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى المبلغ له، ولا ينتظر رجوع وصل الاستلام، إنما يكفي تقديم وصل إيداع الرسالة المضمنة بإدارة البريد مع ختم البريد، ويبدأ حساب أجل سريانه من تاريخ ختم البريد على وصل إيداع الرسالة المضمنة.

وفي هذه الحالة يكون التبليغ الرسمي صحيحا ويعتبر بمثابة التبليغ الشخصي ومنتجا لنفس آثاره القانونية، وإذا تعلق بالتكليف بالحضور للجلسة يكون الحكم الصادر في النزاع حضوريا اعتباريا وفقا للمادتين 293 و3/411 ق إ م إ، وإذا كان التبليغ الرسمي يخص الأحكام القضائية والسندات التنفيذية تصبح الأحكام نهائية وقابلة للتنفيذ الجبري بعد انقضاء آجال الطعون القانونية.

إن استحداث المشرع للفقرة الثانية من المادة 411 ق إ م إ التي نصت على اعتبار التبليغ الرسمي بمثابة التبليغ الشخصي ويرتب نفس الآثار القانونية، فإنه وضع جزاء ضد الخصم الذي قد يتعنت ويرفض المساهمة في حسن سير العدالة.

والمشرع افترض المصداقية في عمل المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا على أنه انتقل إلى موطن المبلغ له أو التقاه في المكان الذي ذكره في محضر التبليغ وعلى أنه خاطبه، ومع ذلك رفض الاستلام والتوقيع، وإن ثبت خلاف ذلك لان محضر التبليغ الرسمي ليست له الحجية المطلقة فيما تضمنه من معلومات، فهو قابل لإثبات العكس، في هذه الحالة يقع المحضر القضائي تحت طائلة المسئولية الجزائية بالتصريح الكاذب فضلا عن المسئولية المدنية في التعويضات المستحقة للمتضرر من هذا الإجراء.

ونستخلص أن هذه الإجراءات هي احتياطات وقائية لجميع أطراف الخصومة القضائية، فهي تحمل ضمانات للقائم بالتبليغ وهو المحضر القضائي بأن يتحقق فيما يقوم به من إجراءات، وضمانات لحسن سير العدالة بمواصلة سير إجراءات الخصومة دون تعطيل أو توقيف إلا فيما

يسمح به القانون، وكذا مواصلة سير إجراءات التنفيذ حسب طبيعة التبليغ الرسمي حتى في غياب المبلغ له، وضمانات للمبلغ له من احتمالات التعسف أو التحيز الذي قد يحصل لصالح طالب التنفيذ.

والاستثناء من هذا الأصل هو أنه يصح تسليم التبليغ الرسمي إلى أشخاص آخرين حددهم القانون على التوالي.

2/1- التبليغ الرسمي إلى أحد أفراد عائلة الشخص المطلوب تبليغه: عملا بأحكام المادة 410 من ق إ م إ، يكون التبليغ الرسمي صحيحاً إذا سلم إلى أحد أفراد عائلة الشخص المطلوب تبليغه والمقيمين معه في موطنه الأصلي على أن يكون الشخص المبلغ له من هؤلاء كامل الأهلية، وإذا ما تبين انه ناقص الأهلية كان التبليغ الرسمي قابلاً للإبطال إذا تعلق بتبليغ حكم قضائي أو سند تنفيذي، وان تعلق بتبليغ التكليف بالحضور للجلسة لم يرتب القانون أي جزاء، إنما ينبغي منح اجل للمطلوب تبليغه لتحضير وسائل دفاعه إذا ما طلب أجلا، ولذلك يجب على المحضر القضائي أن يتحقق في كل عميلة تبليغ من أهلية الشخص المبلغ له من خلال وثيقة الهوية والحالة الظاهرة للمعني، وذلك على مسؤوليته المدنية فيما قد يلحق من ضرر لطالب التبليغ الرسمي، وإذا لم يحضر المبلغ له ولا من يمثله للجلسة يصدر الحكم غيابيا طبقا للمادتين 292 ق إ م إ.

3/1- حالة رفض الممثل القانوني والاتفاقي والوكيل الخاص استلام التبليغ الرسمي: وفقا للمادة 412 ف 2، 3، 5، 6، ق إ م إ، فإذا تبين أن الشخص الذي له الصفة في استلام التبليغ الرسمي وقد يكون الوكيل أو الممثل القانوني أو الممثل الاتفاقي ورفض استلام محضر التبليغ الرسمي، في هذه الحالة يتولى المحضر القضائي تدوين هذا الرفض في الحال بعد تحديد صفة من وجده من هؤلاء في موطن المبلغ له، ثم خاطبه وعرفه بوظيفته والمهمة المطلوبة منه والآثار المترتبة على رفض الاستلام ثم يلجأ وبسعي منه إلى الطرق الأخرى للتبليغ، باعتباره مكلفا بخدمة عمومية من جهة، ومطلوب منه تحقيق نتيجة من جهة ثانية، وذلك بتعليق نسخ من التبليغ الرسمي بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية التي يوجد فيها موطن المبلغ له، ويرسل نسخة أخرى إلى آخر موطن له برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، بعد التأكد من صحة العنوان، لضمان

تحقيق النتيجة، ومن ثم حمل المبلغ له مسؤولية آثار الحكم الصادر في مواجهته وبناء على ما قدمه المدعي من ادعاءات.

ويثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد وتأشيرة رئيس البلدية أو موظف مؤهل لذلك وتأشيرة رئيس أمانة الضبط، حسب الحالة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

وفي هذه الحالة إذا تعلق التبليغ الرسمي بالتكليف بالحضور للجلسة يكون الحكم الصادر في النزاع غيابيا وفقا للمادة 292 ق إ م إ.

4/1- التبليغ الرسمي في حالة اختيار موطن الوكيل عنوانا للموكل: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 409 ق إ م إ فإذا قام أحد الخصوم باختيار وكيل إما في حالة الادعاء أو في حالة الدفاع، وسواء كان وكيلا خاصا كالوكيل الاتفاقي أو وكيلا عاما كالمحامي، واختار موطنا له في مكتب هذا الأخير أو في موطن الوكيل، فالتبليغ الرسمي يكون صحيحا إذا سلم إلى الوكيل في العنوان الذي اختاره ويتحمل الموكل وحده آثار ذلك، وإن تعلق التبليغ الرسمي بالتكليف بالحضور للجلسة ولم يحضر المدعي ولا وكيله، يفصل القاضي في النزاع بحكم غيابي عملا بالمادة 292 ق إ م إ.

5/1- التبليغ الرسمي عند عدم وجود موطن معروف للشخص المطلوب تبليغه: عملا بأحكام 412 فقرة أخيرة من ق إ م إ، إذا لم يكن للشخص المطلوب تبليغه موطناً معروفا، يحرر المحضر القضائي محضراً يثبت فيه الإجراءات التي قام بها، ومن أهمها التأكيد على أنه انتقل أكثر من مرة إلى آخر عنوان للمبلغ له وتحرى مع أكثر من جار له ولم يتوصل إلى معرفة مكان تواجده، ثم انتقل إلى مقر البلدية التي كان فيها آخر موطن له وعاين مع ممثل البلدية عدم وجوده في سجل التسجيلات أو القائمة الانتخابية البلدية...الخ والتنويه بذلك في المحضر.

ثم يقوم المحضر القضائي، وبسعي منه، بتعليق نسخة من التبليغ الرسمي بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن، وفي هذه الحالة يكون التبليغ الرسمي صحيحاً ومنتجا لآثاره القانونية.

وإذا كانت القضية مهيأة للفصل يتم الفصل فيها بحكم حضوري اعتباري في الحال أو توضع في النظر للجلسة الموالية، طبقا لأحكام المادة 293 ق إ م إ.

6/1- التبليغ الرسمي إلى المحبوس: عملا بأحكام المادة 413 ق إ م إ، فإنه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه محبوسا يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى المحبوس بمقر المؤسسة العقابية التي يتواجد بها، وذلك بانتقال المحضر القضائي إلى المؤسسة العقابية سواء كانت مغلقة أو مؤسسة مفتوحة كالورشات الخارجية، وتسليم التبليغ الرسمي للحكم أو التكليف بالحضور أو التكليف بالوفاء إلى المحبوس شخصيا بكتابة ضبط المؤسسة أو بمكان الورشة الخارجية التي يتواجد بها المحبوس.

7/1- التبليغ الرسمي إلى المقيم في الخارج: تطبيقا لأحكام المادتين 414، 415 ق إ م إ عندما يكون الشخص المطلوب تبليغه مقيما في الخارج واختار موطنا له في الجزائر، يكون التبليغ الرسمي صحيحاً إذا حصل في الموطن الذي اختاره في الجزائر، سواء سلم إليه شخصيا أو إلى احد أفراد عائلته أو المقيمين معه، وان كان شخصا معنويا، يكون صحيحاً إذا سلم إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي أو الشخص المفوض لذلك.

أما إذا كان الشخص مقيما في الخارج وليس له موطنا معروفا في الجزائر، فيرسل له التبليغ الرسمي مرفقا بعريضة الدعوى أو نسخة من الحكم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص، وفي حالة غياب اتفاقية قضائية يرسل إليه التبليغ الرسمي بالطرق الدبلوماسية، وفي هذه الحالة، يحرر المحضر القضائي محضر التبليغ الرسمي وترجمة رسمية له وللعقد المطلوب تبليغه (عريضة الدعوى، حكم، سند تنفيذي... الخ) يسلم إلى النيابة العامة التي تتولى تحويله إلى وزارة العدل التي تتكفل بإرساله إلى البلد الذي يقيم فيه المبلغ له عن طريق وزارة الخارجية.

8/1- التبليغ الرسمي إلى ناقص الأهلية: حفاظا على حقوق الشخص الموضوع تحت نظام الولاية بمفهوم المواد 81-83 و87-90 و92-95 و99-104 من قانون الأسرة، و453 إلى 489 من ق إ م إ، بسبب نقص الأهلية لقصر في السن أو نقص الأهلية بسبب إحدى عوارض الأهلية، يكون

التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو المقدم بالنسبة للبالغ ناقص الأهلية، حسب الحالة، وعند وجود تضارب بين مصلحة من وضع تحت نظام الولاية ومصلحة القائم بشؤونه يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص المعين لهذا الغرض من قبل قاضي شؤون الأسرة، وفقا لأحكام المادة 317 ق إ م إ.

في حالة تبليغ الحكم لمن تغيرت أهليته كمن أصيب بعارض من عوارض الأهلية، يبدأ سريان الأجل من يوم التبليغ الرسمي إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه، المادة 318 ق إ م إ.

9/1- التبليغ الرسمي في حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم: إذا توفى الشخص المطلوب تبليغه بعد الحكم عليه، يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة في مسكن المتوفى ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم لأنه يجهل ورثة المحكوم عليه وموطنهم ويتعذر عليه كذلك معرفة موطن كل واحد منهم وفي هذه الصورة يكتفي المحضر القضائي في محضر التبليغ الرسمي على ذكر عبارة سلم التبليغ الرسمي إلى ورثة فلان جملة، وفقا لأحكام المادة 319 ق إ م إ.

10/1- التبليغ الرسمي في حالة وفاة المحكوم عليه بعد الطعن في الحكم: في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، وكان هذا الحكم محل طعن(معارضة، استئناف، طعن بالنقض، اعتراض الغير خارج الخصومة، التماس إعادة النظر)، في هذه الحالة لا يجوز إلزام الورثة بما كان في ذمة مورثهم إلا إذا ادخلوا جميعا في الخصام من جديد وكلفوا بالحضور للجلسة، ويكون التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور صحيحا إذا بلغت عريضة الطعن إلى الورثة في موطن المتوفى وذلك طبقا لأحكام المادة 320 ق إ م إ.

11/1- التبليغ الرسمي في العنوان المذكور في الحكم: عندما لا يختار الخصوم عنوانا آخر من أجل استلام محاضر التبليغ الرسمي، ويبقى إلا العنوان المذكور في الحكم، سواء كان يخص تبليغ عريضة الاستئناف أو عريضة الطعن بالنقض أو كان يتعلق بالتبليغ الرسمي للحكم الصادر في النزاع بعد هذه الطعون، في هذه الحالة يكون التبليغ

الرسمي صحيحا ويرتب آثاره القانونية إذا تم في العنوان المذكور في الحكم الصادر بين الطرفين، وسلم إلى أحد أفراد عائلة الشخص المطلوب تبليغه أو سلم إلى وكيله الخاص في ذات العنوان، وهذا يعني أن العبرة في التبليغ الرسمي بالعنوان المذكور في الحكم ولا يهم إن كان ذلك العنوان هو الموطن الأصلي أو الموطن المختار، فيبلغ هناك حتى ولو غير الشخص المطلوب تبليغه موطنه الى موطن آخر ولكنه لم يصرح به، وذلك وفقا للمادة 321 ق إ م إ.

هذا الإجراء يسمح للخصم بمواصلة سير إجراءات الخصومة أمام جهات الطعن، ويمكنه من مواصلة إجراءات التنفيذ، ويسمح في نفس الوقت بتفادي تهرب المحكوم عليه بعد الحكم عليه.

12/1- التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء: طبقا لأحكام المادتين 612، 613 ق إ م إ ، إذا كان التبليغ الرسمي يتعلق بالتكليف بالوفاء للسندات التنفيذية، وكانت قيمة الالتزام التي تضمنها السند التنفيذي المطلوب تنفيذه تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) فإنه فضلا عن اتباع جميع إجراءات التبليغ الرسمي الأخرى، يجب على طالب التنفيذ أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية يتم اختيارها بأمر ولائي من قبل رئيس المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التبليغ الرسمي، وذلك بناء على طلب ممن يسعى إلى التنفيذ على نفقته وبواسطة الحضر القضائي، ويتعين على رئيس المحكمة اختيار الجريدة الأكثر مقروئية في تلك المنطقة، ويسري أجل التبليغ الرسمي في هذه الحالة من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

والغاية المتوخاة من النشر في جريدة وطنية، هي حماية المبلغ له من خلال ضمان النشر الواسع للتبليغ الرسمي بالنظر للآثار المترتبة على ذلك، وهي استنفاذ كل طرق الطعن، ولان التبليغ الرسمي بهذه الطرق يكون صحيحا ويرتب نفس الآثار القانونية للتبليغ الشخصي وذلك بالشروع في التنفيذ الجبري بممارسة إجراءات الحجز على أموال المدين المحكوم عليه.

2: التبليغ الرسمي الموجه إلى الأشخاص المعنوية

إن التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة وكذا تبليغ الأحكام القضائية وتبليغ التكليف بالوفاء للسندات التنفيذية الموجه إلى الأشخاص المعنوية، يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، عند احترام القواعد التالية:

1/2- التبليغ الرسمي إلى الأشخاص المعنوية الخاصة: عملا بأحكام المادة 408 ق إ م إ، فإن التبليغ الرسمي الموجه إلى الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات على اختلافها وكذا الجمعيات المدنية...الخ، يكون صحيحاً إذا سلم إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لتلقي التبليغات الرسمية، وفي هذه الحالة يعتبر تبليغا شخصيا، فإن تعلق بتبليغ الأحكام القضائية تصبح حائزة على قوة الشئ المقضي به (نهائية)، وإذا كان يخص تبليغ التكليف بالحضور، وتغيب المبلغ له ووكيله عن حضور الجلسة، يصدر الحكم حضوريا اعتباريا في مواجهته وفقا للمادة 293 ق إ م إ.

أما في حالة التصفية القضائية، كأن يكون الشخص المعنوي في ضائقة مالية، وتعذر عليه الوفاء بديونه في آجالها وأدى ذلك إلى جعله في وضعية تصفية قضائية، هنا يكون التبليغ الرسمي صحيحاً إذا سلم إلى المصفى سواء تعلق بتبليغ التكليف بالحضور للجلسة أو بتبليغ الأحكام القضائية أو بتبليغ التكليف بالوفاء للسندات التنفيذية، المادة 408/ 4 ق إ م إ.

2/2- التبليغ الرسمي إلى الأشخاص المعنوية العامة: والأشخاص المعنوية العامة تشمل الإدارات المركزية كالوزارات والإدارات الإقليمية كالولايات والبلديات، وتشمل أيضا باقي المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، في هذه المؤسسات يكون التبليغ الرسمي صحيحاً إذا سلم إلى الممثل المعين لهذا الغرض أو إلى مسؤول مكتب استلام البريد وبمقر هذه الإدارات، المادة 408/ 3 ق إ م إ.

ثانيا: آجال التبليغ الرسمي

حدد القانون آجالا لتسليم التبليغ الرسمي، وهذه الآجال منها ما شرع من أجل تمكين الخصم من تحضير وسائل دفاعه اثر نشوب نزاع برفع دعوى قضائية ضده، ولم يرتب القانون أي جزاء على مخالفتها، ويمنع على القاضي إثارتها تلقائيا أو إثارتها بناء على طلب، لأن الغاية التي شرعت لهذه الآجال قد تتحقق دون مراعاتها مثل التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة، المادتان 18، 19 من ق إ م إ.

ومن هذه الآجال ما شرع من أجل السماح للخصم بممارسة حقه في استعمال طرق الطعن القانونية عندما يتعلق التبليغ الرسمي بالأحكام القضائية، وهذه الآجال تعد من النظام العام، لأنه بانقضائها يسقط حق الخصم في استعمال طرق الطعن المواد 313-321 ق إ م إ، وهنا يجب على القاضي إثارة سقوط الحق تلقائيا أو إثارته بناء على دفع أو طلب من الخصم الآخر، المادة 322 ق إ م إ، وآجال التبليغ الرسمي مضبوطة، حسب الحالة، كما يأتي:

1: آجال التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور:

حدد القانون آجالا لتسليم التكليف بالحضور إلى الخصم تراعى عند قيد الدعوى، والغاية منها هي ضمان الوجاهية في الإجراءات وضمان حق الدفاع، وهي مضبوطة حسب طبيعة القضايا ودرجة الجهة القضائية المعروضة عليها، وهي محددة كما يلي:

1/1- عشرون يوما (20 يوماً) بين تاريخ قيد الدعوى وتاريخ أول جلسة لها للمقيم بالجزائر في تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بالمحكمة أوعريضة الاستئناف بالمجلس، المادتان 3/16، 539/ 5 ق إ م إ،

2/1- خمسة عشر يوما (15 يوما) بين تاريخ قيد الدعوى وتاريخ أول جلسة لها، في تبليغ عريضة افتتاح الدعوى في القضايا الاجتماعية، المادة 505 ق إ م إ،

3/1- شهرا (01) واحدا بين تاريخ قيد التصريح بالطعن بالنقض وإيداع عريضة الطعن بالنقض وتاريخ تبليغهما إلى المطعون ضده، المادتان 563، 564 ق إ م إ،

4/1- ثلاثة (03) أشهر بين تاريخ قيد الدعوى وتاريخ أول جلسة لها، في تبليغ عريضة افتتاح الدعوى أمام جميع الجهات القضائية للمقيم بالخارج، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، المادة 4/16 ق إ م إ،

5/1- أربعة وعشرون (24) ساعة بين تاريخ وساعة قيد الدعوى وأول جلسة لها، في تبليغ عريضة الدعوى الاستعجالية، المادة 301 ق إ م إ، وفي قضايا الاستعجال التي لا تحتمل أي تأخير في اتخاذ التدابير المؤقتة والتي يطلق عليها اصطلاحا، حالة الاستعجال القصوى، يمكن تقليص هذا الأجل إلى ساعة واحدة على أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصياً أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي.

وفي جميع حالات التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور، يجب على المحضر القضائي أن ينوه في محضر التبليغ الرسمي بالبنط الثخين وبعبارة واضحة إلى تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للجلسة المكلف بالحضور إليها سيصدر الحكم ضده بناء على ما قدمه المدعى من ادعاءات ووسائل إثبات، المادة 19 فقرة 8 ق إ م إ.

والمشرع، في جميع هذه الآجال، لم يرتب أي جزاء على مخالفتها، سواء بتقليص المدة بين تاريخ قيد الدعوى وتاريخ أول جلسة لها، أو بتسليم التكليف بالحضور للخصم في مدة زمنية أقل من تلك الآجال، كأن يسلم التكليف بالحضور بيومين قبل الجلسة، لان الغاية قد تتحقق دون مراعاة هذا الأجل وذلك بحضور الخصم للجلسة بصفة تلقائية أو حضوره وبيده وسائل دفاعه.

وطالما أن المشرع لم يقرر جزاء فإنه لا يجوز للقاضي فرض أي جزاء إجرائي من غير وجود نص قانوني صريح يسمح له باتخاذ هذا الجزاء، اقتضاء للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 60 ق إ م إ بما يلي: "**لايتقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك**".

وإذا تجاوز القاضي هذه القاعدة وقرر جزاء بناء على مخالفة هذه الآجال سواء تجاه المدعي أو تجاه المستأنف في حالة استئناف حكم، يكون وقع في دائرة الانحراف في تطبيق القانون وعرض حكمه للإلغاء.

لكن عندما يتبين للقاضي أن التبليغ الرسمي لم تراع فيه آجال التكليف بالحضور للجلسة، وحضر المدعى عليه أو المستأنف عليه، وتمسك بحقه في طلب أجل بسب ذلك، هنا يصبح واجبا على القاضي منح اجل للخصم بغرض تحضير وسائل دفاعه، تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم وضمان حق الدفاع، طبقا للمادة 3 فـ2 ق إ م إ.

وعندما يحصل التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة خلافا لتلك الآجال، ولم يحضر المدعي شخصيا ولا وكيله ولا محاميه ولا من ينوب عنه يوم الجلسة، في هذه الحالة يراعي القاضي إن كانت هناك اعتبارات موضوعية تبرر غياب الخصم بأن وجدت هناك أسباب أو أحداث من شأنها منع حضور الخصم إما ناتجة عن قوة قاهرة مثل الكوارث الطبيعية كحدوث فيضان، زلزال، أو نتيجة أحداث فجائية مثلا سقوط ثلوج وأمطار، أحداث شغب واضطرابات، وجود موكب رسمي، أدت إلى وقف حركة المرور أو قطع الطريق، فالقاضي عندما يعلم بهذه الظروف الموضوعية، يتعين عليه تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع بيان سبب هذا التأجيل.

أما في الحالة العكسية، أي عندما لا توجد مثل هذه الأسباب الموجبة للعذر ومع ذلك تغيب المدعى عليه ولم يحضر أي شخص نيابة عنه، هنا يجب على القاضي الاستمرار في استكمال إجراءات سير الخصومة مع المدعى بطلب وثائق الإثبات، وإذا كانت مقدمة مسبقا والقضية جاهزة للفصل ولو في أول جلسة لها يمكنه الفصل فيها في الحال أو وضعها في النظر للجلسة الموالية.

2: آجال التبليغ الرسمي للأحكام القضائية:

مصطلح الأحكام القضائية يشمل الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا

والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ويهدف التبليغ الرسمي للأحكام إلى جعلها حائزة على قوة الشئ المقضي به، وتبعا لذلك فإن آجال كل الطعون في الأحكام القضائية تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لها، ويسري هذا الأجل كذلك في حق الخصم الذي بادر بالتبليغ الرسمي، كما أن اعتراف الخصم بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمناسبة معارضة أو استئناف حكم يعتبر بمثابة التبليغ الرسمي له، وتسري في حقه تلك الآجال، المادة 313 ق إ م إ .

وتحسب الآجال المنصوص عليها في ق إ م والإدارية كاملة فلا يحسب يوم التبليغ الرسمي ولا يوم انقضاء الأجل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال له، المادة 322 ق إ م إ، وتختلف آجال التبليغ الرسمي للأحكام بالنظر إلى طبيعة الأحكام نفسها وهي محددة كما يلي:

1/2- آجال التبليغ الرسمي للمعارضة في الأحكام الغيابية: لقد حددت المادة 329 ق إ م إ، أجل شهر واحد (01) لرفع المعارضة ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي لها، تحت طائلة عدم القبول الشكلي للمعارضة، والذي يجب على القاضي إثارته تلقائيا، أو إثارته بناء على دفع أو طلب من الخصم الآخر، لأن هذا الأجل من النظام العام شرع من أجل حسن سير العدالة، ولمصلحة المستفيد من الحكم معا، وبانقضائه يسقط حق الخصم في المعارضة، المادة 322 ق إ م إ.

في حين حدد المشرع أجل المعارضة في القرارات الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة عن الغرفة الاستعجالية بخمسة عشر (15) يوما تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي لها، 2/304 ق إ م إ.

2/2- آجال التبليغ الرسمي لاستئناف الأحكام الحضورية: حددت الفقرة الأولى من المادة 336 ق إ م إ، أجل الاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة حضوريا وكذا الصادرة حضوريا اعتباريا بشهر واحد (01) عندما يسلم محضر التبليغ الرسمي إلى المحكوم عليه شخصيا، وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة أجل شهرين (02) يسري من تاريخ

التبليغ الرسمي، إذا سلم لأحد أفراد العائلة أو إلى أحد المقيمين معه في موطنه الحقيقي أو المختار، أو إذا تعذر ذلك وأرسل إليه برسالة مضمنة أو تم عن طريق التعليق في الأماكن المخصصة لذلك.

وإذا لم يحصل التبليغ الرسمي من أي خصم للحكم الحضوري الفاصل في أصل الدعوى أو في أحد الدفوع بعدم القبول أو في أي دفع من شأنه إنهاء الخصومة خلال أجل سنتين (2)، يحسب من تاريخ النطق به، يصبح الحكم نهائيا وحائزا على قوة الشيء المقضي به في مواجهة جميع الأطراف، وبالتالي يسقط الحق في ممارسة أي طعن (استئناف، طعن بالنقض، التماس إعادة النظر) عملا بأحكام المادة 314 ق إ م إ، وهذا النص استحدثه المشرع قصد إنهاء إجراءات الخصومة وتفاديا لإطالة أمد النزاع، ومن ثم يكرس مبدأ الآجال المعقولة في حل النزاعات المنصوص عليه في المادة 10 من القانون العضوي الأساسي للقضاء والمادة 3/ ف4 ق إ م إ، في حين يسري أجل استئناف الأحكام الصادرة غيابيا ابتداء من تاريخ انقضاء آجال المعارضة.

وفيما يخص الأوامر الاستعجالية، فيتم استئنافها خلال أجل خمسة عشر (15) يوما يسري من تاريخ التبليغ الرسمي لها، وممارسة الاستئناف ضد هذه الأوامر لا يوقف تنفيذها، المادتان 303، 943 ق إ م إ.

3/2- آجال التبليغ الرسمي للطعن بالنقض: يسري أجل الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع أو التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر والصادرة في آخر درجة، خلال أجل شهرين (02) يحسب من تاريخ التبليغ الرسمي لها إذا تم شخصيا، وخلال أجل ثلاثة أشهر (03) إذا تم التبليغ الرسمي بالطرق الأخرى في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له، عملا بأحكام المواد 349، 350، 354 ق إ م إ.

4/2- آجال التبليغ الرسمي لاعتراض الغيرالخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر: إذا حصل التبليغ الرسمي للحكم إلى الغير يسري أجل تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة خلال شهرين (02) يحسب من تاريخ التبليغ الرسمي إلى هذا الغير، على أن يتضمن محضر التبليغ

الإشارة إلى الأجل الممنوح لممارسة هذا الطعن، وفي الحالة التي لم يقم فيها أي طرف بالتبليغ الرسمي للحكم، يبقى الأجل مفتوحا لمدة خمسة عشر (15) سنة كاملة تحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم القضائي أي إلى حين سقوط الالتزام الذي تضمنه الحكم بالتقادم المسقط، عملا بالمادتين 384، 630 ق إ م إ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في حالة التماس إعادة النظر فهو محدد بشهرين (02) من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت تزوير الوثائق أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة عمدا لدى الخصم، المادة 393 ق إ م إ.

5/2- آجال التبليغ الرسمي عند إعادة السير في الدعوى بعد النقض: عندما تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع أمامها، بالنقض والإحالة إما إلى نفس الجهة القضائية أو إلى جهة قضائية أخرى بتشكيلة جديدة، وفق المادة 364 ق إ م إ، فإن المشرع حدد أجل شهرين (02) لقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة إذا حصل التبليغ الرسمي شخصيا، وأجل ثلاثة أشهر (03) إذا تم وفق الطرق الأخرى في الموطن الحقيقي أو المختار للشخص المبلغ له، ويسري أجل الشهرين أيضل على من بادر من الخصوم بالتبليغ الرسمي، المادة 367/ف1، 2 ق إ م إ،

وتبعا لذلك، فإن عدم قيام أي خصم بإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة خلال هذا الأجل أو صدور حكم بعدم قبول إعادة السير في الدعوى عند انقضاء هذا الأجل، يؤدي إلى إضفاء قوة الشيء المقضي به على الحكم الصادر في أول درجة إذا ما كان القرار المنقوض قضى بإلغاء الحكم المستأنف، المادة 367/ ف3 ق إ م إ.

6/2- آجال التبليغ الرسمي للاعتراض على أوامر الأداء: أوامر الأداء تعد حالة من حالات التقاضي بطريقة استثنائية ضبطت شروطها المواد 306-309 ق إ م إ، وقد حدد القانون أجل رفع الاعتراض على أوامر الأداء بخمسة عشر (15) يوما يحسب ابتداء من تاريخ تسليم محضر التبليغ الرسمي للأمر إلى المدين سواء اختار رفع الاعتراض أمام قاضي الاستعجال أو أمام قاضي الموضوع.

ثالثا: الآثار القانونية للتبليغ الرسمي

1: آثار التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور للجلسة:

1/1- يترتب على صحة التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور جعل القضية مهيأة للفصل، وأحيانا في أول جلسة لها، لاسيما إذا أرفق رافع الدعوى (المدعي أو المستأنف) الوثائق والمستندات المدعمة لادعائه مع عريضة الدعوى واكتفى بها، وقدم المطلوب في الدعوى (المدعى عليه أو المستأنف عليه) بدوره وسائل دفاعه عند حضوره الجلسة إما بنفسه أو بواسطة وكيله، وإن كان التخلف عن حضور الجلسة مبررا يمكن تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، المادة 264 ق إ م إ.

2/1- يترتب على تسليم التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور إلى المطلوب في الدعوى (المدعى عليه أو المستأنف عليه) شخصياً صدور الحكم حضورياً اعتباريا في مواجهته إذا تغيب عن حضور الجلسة ولم يقدم مذكرة دفاعه، المادة 293 ق إ م إ.

والحكم الحضوري الاعتباري غير قابل للمعارضة وهو جزاء قرره المشرع ضد الخصم المبلغ شخصيا والذي يتغيب عن حضور الجلسة دون تقديم أي مبرر، وذلك بحرمانه من ممارسة حق المعارضة وحرمانه من درجة من درجات التقاضي، لكن يمكنه ممارسة حق الاستئناف ضد هذا الحكم وتقديم جميع الدفوع والطلبات التي يراها مفيدة، ولا تعد طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص، ولو أنها تقدم لأول مرة من طرفه ولا يقبل الاحتجاج في مواجهته بذلك.

3/1- يترتب على تسليم التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور إلى المطلوب في الدعوى بالطرق الأخرى صدور الحكم في مواجهته غيابيا وفق المادة 292 ق إ م إ، والحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيابه أو غياب وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور.

4/1- يترتب على عدم القيام بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور من غير عذر، ورغم أمر القاضي بذلك شطب القضية من الجدول، سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس وفق المادتين 216، 542 ق إ م إ، وليس **عدم**

انعقاد الخصومة، أو فساد الإجراءات، أو الرفض في الحال ...، كما جرى عليه العمل في الكثير من الأحكام، أما إن حصل عدم القيام بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور بعذر وجب تأجيل القضية مع أمر رافع الدعوى (المدعي أو المستأنف) القيام بهذا الإجراء إذا لم يكن قام به من قبل.

2: آثار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية

يترتب على التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الفاصلة في موضوع النزاع، حيازة الحكم على قوة الشيء المقضي به، بعد انتهاء آجال المعارضة والاستئناف، ومن ثم يمكن للمستفيد منه الشروع في إجراءات التنفيذ الاختياري وإذا كان بدون جدوى يمكنه اللجوء الى طرق التنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية عندما يكون محل التنفيذ عينا معينة بذاتها، أو اللجوء الى إجراءات الحجز إذا ما تعلق محل التنفيذ بمبلغ مالي سواء كان ناتجا عن علاقة مديونية أو تعويض عن ضرر مادي ومعنوي.

3: آثار التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء للسندات التنفيذية

السندات التنفيذية محددة حصريا في المادة 600 من ق إ م إ، ويمكن للمشرع منح صفة السند التنفيذي لأي سندت آخري، ويترتب على التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنته السندات التنفيذية (الأحكام، الأوامر، العقود...الخ) بعد انقضاء اجل خمسة عشر(15) يوما، اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية، أو باستعمال إجراءات الحجز التنفيذي حسب طبيعة محل التنفيذ.

خاتمــة:

نخلص بعد استقراء أحكام التبليغ الرسمي أن المشرع ميز بين حالات التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور إلى الجلسة لعرائض مختلف الدعاوى في المادتين 18 و19 ق إ م إ، ولم يرتب أي جزاء على مخالفتهما، وبين حالات التبليغ الرسمي للأحكام والتبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء للسندات التنفيذية في المواد 406-416 ق إ م إ، وحدد الآثار القانونية الناتجة عن كل حالة منها ووضع الجزاءات الإجرائية الواجب اتخاذها

عند مخالفة البيانات التي أوجبها المشرع، كما بسط طرق وكيفيات إثارة تلك الجزاءات وحدد الشروط الواجب توفرها من أجل الاستجابة لهذه الجزاءات، إما بإثارتها تلقائيا من قبل القاضي في بعض حالاتها أو بناء على طلب ممن مست حقوقه في صيغة دفع في حالات أخرى وهي كلها منصوص عليها في القانون.

وأن مقصد المشرع، في باب التبليغ الرسمي، جاء لتحقيق أهداف وغايات مستوحاة مما توخاه من ق إ م والإدارية في المضمون وفي المصطلحات للوصول إلى عدالة قليلة الإجراءات وسريعة في حل النزاعات تكريسا لمبدأ الآجال المعقولة الذي تبناه بنص صريح في المادة العاشرة (10) من القانون العضوي الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي نصت على أنه "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"، وتم التأكيد عليه في المادة الثالثة (3) من ق ا م إ، باعتباره القانون الذي يكفل مسار الدعوى القضائية المدنية التي نصت على: " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة " مواكبة للنمو الاجتماعي والاقتصادي، وتزايد التعاملات بين الأفراد أوالمؤسسات واختلافها وما يتولد عنها من زيادة في المنازعات.

ونخلص أيضا أن المشرع استحدث مصطلح التبليغ الرسمي للدلالة على التمييز بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي وسماه **التبليغ الرسمي** وبين التبليغ الذي يقوم به أمين الضبط، وسماه **التبليغ** والغاية منه هي ضمان مبدأ الوجاهية وضمان حق الدفاع.

وقد ميز القانون بين التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور إلى الجلسة ولم يرتب عليه أي جزاء، لان الغاية قد تتحقق بحضور الخصم للجلسة دون التكليف بالحضور، في حين رتب القانون جزاء القابلية للبطلان عندما يتعلق التبليغ الرسمي بالأحكام القضائية والسندات التنفيذية، لأنه قد يترتب عنه ضرر للمبلغ له.

وسن المشرع أيضا الضوابط التي تجعل التبليغ الرسمي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في الحالات التي يكون التبليغ الرسمي شخصيا والحالات التي يحتمل فيها تهرب الشخص المبلغ له وذلك تحقيقا لمبدأ الآجال المعقولة في حل النزاعات.

هوامش

(1) انظر المواد 5-11، 30، 47، 51، 101، 121،189، 175، 199، 213، 229، 241، 286، 322، 342، 422، وغيرها من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسي.

(2) انظر المواد، الأولى، 6، 9، 11، 16، 17، 31، 33، 45، 47، الخ من قانون المسطرة المدنية المغربي، تحديث 2014.

(3) انظر المواد 4، 9، 66، 398، 445 وغيرها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(4) انظر المواد 3 /3، 4، 6-10، 19، 63، 65، 68/ فـ3، 70، 82، وغيرها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(5) المشرع المصري نص صراحة على بطلان **الإعلان** (التبليغ الرسمي) في المادة 19 مرافعات.

المراجع القانونية:

1- الدستور الجزائري

2- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- قانون رقم 130 لسنة 1959 يتضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسي المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 1.74.447 يتضمن قانون المسطرة المدنية المغربي المعدل والمتمم.

8- قانون رقم 13 لسنة 1986 يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل والمتمم.

9- قانون رقم 90 صادر في 1983/9/16 يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

طبـــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023

Email : ontelharrach@GMAIL.Com